شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب شرح الاربعين
للنووي للشيخ الامام العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة
الشيخ ابن حجر نفعنا الله
الله ببركاته واعاد علينا
والمسلمين من
صالح دعواته
امين

امين

دخل في نوبة الفقير الحقير
السيد محمد بن السيد
مصطفى الحسيني الحنفي
البوكري
فرغ منه شعبان سنة

الحمد لله تعالى على إجلاله العظيم بالجامع الازهر
واله الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام برعاية هذه
الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح
المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة انتظم بها في سلكهم وانبوء لخلوصها سوابغ النعم
واسوابغ المنن واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير
من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق
الحسن صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين بذلوا
نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله التي التقاطها من
عوائل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على
امته في السر والعلن اما بعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ
الامام والصديق الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب
الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى ابن شرف الدين
النووي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم
المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام واتى اكثرها
الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما
لذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يفسر غرائبها ويبين احكامها
ويوضح غريبها ويضرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط
منها من الاصول والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة
الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من

مصدر حمد هو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضايل اي
الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير امر بالفواضل اي الصفات
المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف
العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسايل الجوارح
والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولهذه هذا المقام قال
تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية هو
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل
وهو اقوى اذ الفعل الذي هو نحو عبد اثر السخاوة مثلا يدل
عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول
ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود هو
على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف
عن صفات كماله واظهرها بدلا لان قطعه تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارة مثل
هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوك ومستحق له ومختص
به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا باللام الجنسي
يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص
جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس
به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ سواء
الى الجنسية هنا الا لاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد

الحمد لله تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على هو
استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه تعالى الحمد لذاته لبلاه
بنوعهم اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالكا وسيدا او مصلحا او
مربي او خالقا او معبودا ويخصص المجلي بال دون المضاف بالله تعالى
وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا
على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعليه وزنة فعل وقيل هو
فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل
وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته
النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم تصير منها
عظاما وعضارين ورباطات واوتار واورده وشرايين ثم تنفصل
بعضها ببعض ثم تصير ذي طرفوة حاسة للنقل والسمع والنطق هو
فسبحان من بدء تنسم واسمع ينظم وانطق بلحم ومنها ان الحنة اذا وقعت
في الارض وحصل لها اندداة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانشقاق لها
الا من اعلاها واسفلها ويخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق
ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها ثمر ثم تمر مشتمل على اجزاء كثيرة
كالقشر واللطيفة كاللب ثم دهن والجزء الغايص من اسفل اللحية
فينفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مايا
منفقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة
واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاشياء اللطيفة من الطين الى نفسها
والحكمة في جميع هذه التدبيرات محصل ما يحتاج الادمي من الغذاء هو
والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا

الارض

الارض شقا العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص بدونه
على ما يابى والعلامة لانه علامة على موجوده وانه متصف بصفات
الكمال فلكونه آتيه الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع
اسم لما يطبع به ومدلوله ماسوى الله وصفات ذاته لانها ليست
عينا نظرا لاستحالة الانتقال والخصيصة بذي الروح او الناس هو
او بالثقلين والملايكة او بالثلاثة مع الشياطين او بني ادم او باهل
الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين
اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها الله اعلم بالهيج منها كقول
مقاتل حينيذ بهانون الف عالم والف الف ثلثمايه وستون عالما
حفاة عراة لا خلاقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال
ابن المسيب لله الف عالم ستمايه في البحر واربعمايه في البحر وقال مقاتل
ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية
عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط
في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والى في العالمين للاستغراق هو
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ
لعدم استكمال شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم
العقلاء اشرف عليوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال بل
هو اسم جمع له ليلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين
بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه
ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا للعرب يشملونه

الألوكة
www.alukah.net

والجعفري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء لشمولهم
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلب في جمعه بالواو والنون
لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مراد
به العاقل فلا محذور حينئذ وانما الجمع شيوع جمع شيء مراد به
العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون فيقول
فيقول من ابنيه المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء اه
احسن الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه
وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات الاية ويقال فيه قيام
وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سما وهي الجرم المعهود
ويطلق لغة على كل ما ارتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن وجمعها
وان كان خلافيا في الاثنان اشارة الى ان الاصح ان فيهن سبع
لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لاهيئة وشكلا
فقط خلافا لمن زعمه الحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر الفاف
اي قدر شبر طوقه الله من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع
من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل هو
في المقدرات المماثلة ولانتم الا ان طوقه الشبر من سبع طبقات
الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل
وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث
مدبر مصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عمور

رحمته

تعالى اقتضت اقامة المصالح الدينوية في الموحد والكافر هـ
لا الاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم
بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحال الخلايق
على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر اجمعين تاكيد
ناص على شمول تدبيره تعالى للكل مخلوق باعث مرسل
الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه سواء اكان له كتاب انزل عليه ليبلغه
ناسخا الشرع ما قبله او غير ناسخ له او على من قبله او امر بدعوة
الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير
كتاب ولذلك كثرة الرسل ادهم ثلثمايه وثلاثة عشر وقلت اذه
هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث هـ
وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه صلاته اي رحمته المقرونة هـ
بتعظيم وخص لفظها بهم لتعظيمهم وتمييز مراتبهم على غيرهم
وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت
عليها صلوات مرادا بها رحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى
ممنوع اذ ليس الجارحة في محله اذ غايتها كسايل الصفات المستحيل هـ
ظاهرها عليه تعالى وسلامه اي تسليمه اياهم من كل افة
ونقص عليهم وهذه كجملة الحمد لله خبر بلفظ انشايية
معنى اي متعلق بباعث الملكفين جمع مكلف وهو البالغ
العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي
في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم الى غير قومه كما قاله القرطبي
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بالتوراة كما
دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية
لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم تبرعا منهم وليس
منهم رسول الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم يأتكم
رسل منكم فالمراد به من احدكم وهو الانس على حد يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة
بالنسبة للنبيين ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا
المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت للخلق كافة بل اخذ
بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيهم عقلا يخلقه
امنت به وقول الفخر الرازي في تفسيره فيكون للعالمين نذيرا
الشامل اجمعنا يحتمل ان المراد الانس والجن دون الملائكة مردود
ومراده اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال كذلك غالبا الاجماع
لا مانة اذ ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل المنور وابن
حجر واما غير نبينا فقد مر مرسل اليهم قطعا اذ تقرر ذلك فاطلاق
المصنف الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت
فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الخلف
تكليفهم بالطاعات العلية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون لجلالة وقرب الايمان لانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل للحاصل فهو محال والتكليف الزام ما فيه

كلفة

كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا هو
تكليف فيها حقيقة **لهدايتهم** مصدر مضاف للفاعل
والمفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى
وتجنب طرق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من لا تحصل له وهم
الكافرون ودليل انتفائها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود
فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى
اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى
به قال تعالى والله يهدي الى صراط مستقيم وقال انك لا تهدي
من احببت ويعلم قرينة علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة
الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى
لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة هـ
قبحهم الله مما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة
فعلية بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي
مورد الشاربة واصطلاحا وضع الاهي شرايع لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم
الدين الاضافة فيه بيانية لما علم في تفسير الشريعة بما ذكر اد هو
هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة
هي ذلك الوضع الالهي الذي تقدم ويصح ان يكون على معنى اللام
بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين
عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والحساب والقهر

الألوكة
www.alukah.net

والتقضا والحلم والطاعة والحال والجزاء منه مالك يوم الدين
كما تدين تدان والسياسة والدوران عصى واطاع واذل واعز
فهو من الاضداد قيل لو قال ببيان كان احسن ليكون ذكر الهدى
وليس في محله لما تقرر ان الهداية بمعنى الدلالة وهي بيان
الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سبب الهداية فالصواب ما فعله المصنف
لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد بالدلايل متعلق
ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى علم او ظن فقلب الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الآتي القطعية وهي الادلة
الموديه الى العلم القطعي بمقدماتها كحولنا انسان جسم وكل جسم مركب
فكل انسان مركب فان قلت الكراهة الشرعية ظنية لان مستندها
كذلك كحولنا الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب الوضوء عبادة وكل
عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي لحذف القطعية قلت انما صارت
ظنية بالنسبة الينا لخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها
بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك
جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلا بلهم مجرد انهم الدالة على صدقهم وكلها
قطعية لاستفادتها من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين كحو
الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون
اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة
خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليها الا الله تعالى وهو لا يؤيد بذلك
كاذبا وقلايدهم بها فلم يكونوا الهادين بل صادقين واضحات البراهين

اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة
وشرعا اصطلاحا ما تركب من تصديقين متى سلم لزمها لذاتها قولنا
ثالث كل العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث عما من هو مقرر
في محله من كتب المبرد احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر
الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع
في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وخص الاول
بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة
على التجدد وعلى التعاقب لتقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها
وفي الابلغ من الحدين كما مر بيانه في شرح الالفية والارشاد على جميع
نعمه جمع نعمة وهي لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ الكره
ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك
لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان
الى الغير وقيل لابد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر
الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بها
بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير
غير جهة استحقاق الذم وكذا استحقاق الفاسق الشكر بانعامه
والزم بمعصيته واختلفوا هل لله نعمة على الكافر في الدنيا فقيل انعم وعليه
الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرايل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل
لا انه وان وصلت اليه نعم لكنها حقيرة لاعتادت بها لاداتها

الألوكة
www.alukah.net

الى الضرر الدايم في الاخرة لخلوه فيها عن اسم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع
في وصول نفع اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر لابد بر
هل تسمى حينيذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول
بعض المحققين النعمة في نحو قوله المراد هنا بالانعام نظرا الى الحمد على
الوصف القايم بذاته انه تعالى الدايم المستمر ابلغ فيه على انزه الوسايل
اليها واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما
قال وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا
كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها والداعية الانعام هو
في قلبه بها لكن لما اجريت على يد من استحق نوع شكر بها واما حقيقة
الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر في تاكدها في اذكروا نعمتي لا فيها
وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب
الاجناس وذلك كاف في التذكير المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم
واسأله المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده من
اسناد اية الاحسان فمن للتقديد ويجيء كونها للتعليل اي من
اجل انضافه بسايل صفات الكمالات ولا سيما الى الحقيقة الامر هو
كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص
والافضال الاحسان والكرم تقبيض اللوم وقيل كرم كعدل للمذكر والمؤنث
ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لما خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجزماء اسي الحمد به فقال واشهد اعلم وابين ان لا اله اي

لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا تبديل قسمة ولا تحزيا
في صفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله
القهار الغالب الذي لا يغالب والقوي الذي لا يضعف ما خود من
قهره على الامر وقهرته وجدته مقهورا او القهر بالضم الاضطرار
الكريم الذي لا ينقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهماته التي من
جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره هو
الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا
ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان محمدا اعلم منقول من اسم مفعول
المضعف موضوع لمن كثرت خصاله المحمودة سمي به نبينا بالهام من
الله سبحانه عبد المطلب بذلك ليكون علما وقف تسميته تعالى له به قبل الخلق
بالبلوغ عاما وورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان
اسمه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة
في الجنة وعلى حواجب الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى هو
واطراف الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسم احد احدا قبله به لكن
لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب فتمنه سمي قوم اولادهم به رجاء النبوة
والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعد لهم خمسة عشر كما بينه بعض
المحققين عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا
عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله وارفعها اليه ومن ثم
وصفه الله تعالى في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه مما نزلنا
على عبدنا انزل على عبده الكتاب تنزيل العزيز الحكيم على عبده وفي مقام الدعوة
اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى

بعبده فاوحي الى عبده ما اوحي فلو كان له وصف اشرف منه
لذكره به في ذلك المقامات العليه ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان
يكون نبيا ملكا ونبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان اختار الاول
فانظر بين المرتبتين وبسبب اشرافية هذا الوصف ان الالوهية
والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا غير والعبودية هو
بالحقيقة لمن هو له وفي الوصف بهما اشارة الى غاية كماله تعالى
وتعاليه واحتياج غيره تعالى في سائر احواله ورسوله من تفسيره
كالنبي بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى
ما رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالخلق
على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقات
كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسل مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفاد
من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على احسب معرفته به واعرف الناس
بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم
الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك
الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب او حبيب بكسر الحاء
فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى فعول ايضا من الخلة
بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما قصد حاجته
على ربه حين جبريل عليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق
ليرمى به في النار فقال اما اليك فلا او بالضم وهو
الخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلة الا ملأته لما جا الله من اسرار

الهمة

الهمة والالاهية مكنون الغيوب والمعرفة لاصطفايه عن اذ بطرقه
نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير
ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة
فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه قال ليلة الاسرا يا محمد
سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال لم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذنا حبيبا او في
معناه ولان الحبيب يفعل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في
نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض وقال الاخرون وفي المحبة حبيبي قيل له يوم
لا يجزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال يوم الخلة ارفع ورجحه
جماعة متاخرون طالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة
اذ هي توحيد هاو فهي فناها بتها ومن ثم اخبر نبينا محمد اصلى الله عليه
وسلم بان الله اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره
بحبه لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فان الله تعالى يحب
التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين
وخلقه خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان
ابراهيم خليل ومحمد احبيب غلط وجهل ورد ما احتج به المولون
مما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا هو
الانزاع فيه وانما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين
والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في

في كل من الخلتين فخلة كل منهما افضل من محبتها واختصاصها هو
لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبياء ولكون هذا هو
التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلة ابراهيم صلى الله عليهما
وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي
والعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات
فاذا افضل هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالضرورة وقوله انا سيد
ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا
تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته
على ادم فقوله انا سيد ولد ادم للتأدب مع ادم اولانه علم فضل بعض
بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا
بناء في التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا بناء في
الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية
لا تخيروني على الانبياء وفي اخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضيل بنبينا
عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس ابن متى
فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي في الايمان بهم ومحاباتهم
واما النهي فانما ورد عن تفضيل في ذات النبوة والرسالة بل هم فيها
سواء وعن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله
لا تفضلوني على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استفيد
بادلة اخر رواية ابي هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد
هذا واجاب جمع كما لك وامام الحرمين عن خبر يونس ما حاصله تفضيل

وقف الله تعالى على اهل العلم بالجامع الازهر رواق الاكراد

نبينا عليه صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى
وفي كونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول
ببيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة
الى القرب والبعد من الله تعالى لتفاوت فيه من بين فوق
السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينيذ
بالنسبة الى القرب والبعد من الله على احد سواء التعالية تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا فنبه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله
ما جهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على الحيوان الادنى
فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق هو
التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو
فلم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه
واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم هو
الملائكة على الانبياء وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح
منزهة البسة عن مباديء وغاياته والانبياء يتعلمون منهم وقدموا
في القرآن والسنة على الانبياء في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو
المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات
العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط
عليهم من الشيطان وجنوده وفاز بهم من العوايق والموانع والآفات
الضرورية اشق واد خل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانه
واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في اخذ ذلك افضل
من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا وزيد ولا هو سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استنطقوا المسيح عن العبادة لاثباتهم له النبوة لكونه مجرد الاب له فنحى المولى سبحانه الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا امر ويقدرون باذن الله على افعال اقوى واعجب من ابراء ذينك فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبياء لا غير افضل من خواص الملائكة وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بالضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قال البيهقي وغيره افضل من عوامهم الكلام على سائر الرسل بالقرآن مصدر قرأ اذ جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذ الف لحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لوصانة معانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتقاق العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والاراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تقنن المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه منيع من الشيطان وجنوده المعجزة وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون

بالتحدي

بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام سميي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهي طلب المعارضة او المقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة وان يامر المتحدي من ان يعارض بمثل ما اوتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع لاحد صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا للمعتزلة وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق التي لا تؤمن معارضته يسمى سحرا وجوزه قوم قلب الاعيان واحالة الطبايع بكصير وردة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبهما عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يده خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة فيعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند ظهور المعجزة لان اكبر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهرت من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سيق منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتدفع به ما طال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق الكذب للمتحدي بد كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماءها فغار ولا بد ما سبق على يد الرجال من الخوارق الفعلية لانه مدعي للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل لكذب دعواه فلا يبقى ترقب ظهور ذلك على يده بخلاف

لخلاف مدعي الرسالة فاذا العقل لا يستقل بكذبه فلم ظهور خارق على
يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو
اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم
الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعجزوا الى سفك دمائهم وسبي
حريمهم وجلا بهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع
كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤوسا البيان ورؤساء
المتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تناطوا الخوه وقريش
كانوا يتناطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة هو
وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على انبوة المتحدي به ومن نادى عليهم
صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله ولن تفعلوا
قل لين اجتمعت الانس والجن الاية فلو لا علمه بانه على بينة من ربه وانه
لا يقع فيه اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر
لمنها الجاره وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فامن وقال ما هذا من كلام
وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية
خماسية او سداسية فصاحة فقال منها فقالت اوبدهد افصا
بعد قوله واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين
امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لما اسلم لقمان اية ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه
جمعت ما نزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها خرجه

عن

من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمي
كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمي سحرا وجوز قوم قلب
الاعيان واحالة الطباع به كصيرورية الانسان حمارا ومنعه اخرون
قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما
فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية
بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا
وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد
التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته
صلى الله عليه وسلم ظهر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران
وتمني الموت وانما المشترط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي
فتامل ذلك لتدفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال
اشتراط ذلك لتدفع به ما اطال وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماؤها فغار
ولا يرد ما سيقع عن الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية
لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك
على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه
فلم يمكنه ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها
موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حتى من
احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته
بالاتيان بمثل قصر سورة منه فعجزوا الى سفك دمائهم وسبي
حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على
ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤوسا البيان
والمقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح

تحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه
وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم ذلك عن
المعارضة وفزعهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي
به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقو
تعالى ولن تفعلوا فلين اجتمعت الانس والجن الاية قولا عليه بانه على
بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والام يأذن له عقله الذي
هو اكمل العقول بالقطع في شيء انه يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز
القرآن لا تنحصر فنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى
فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع
الاصمعي من جارية حماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت
او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه
الاية تجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال
بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمري ان اية ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام
من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما
ونثرا وخطبا وشعرا هزجا ورجزا وشجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم عجز الفهند والمثله حتى باتوا
به ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره
وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبة يؤنس به
في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات ومن ثم وصفه
صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترديد ولا يقضى عجبه
ولا تفنى عجائبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلما
ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته

الجن

الجن حين سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار عما كان مما علموه ومما لم يعلموه
وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتو
بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع
كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ
خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى
التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا
ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه
وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيته وحيا اوحيه فارجو ان يكون اكثرهم تابعا يوم القيمة
وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة
الدائمة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرة
المشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي
معجزاته الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه
وسلم فانه لو لا التصديق القران لها لما امن لها الا قليل لانقطاع وجودها
وعدم احساس الناس بها والمكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة
واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم فاعاله واحواله ووجه
اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انما تكن وحي او الهام من الله تعالى
او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة
اي ذات النور المكني عما تضمنته واشتملت عليه من هداية
الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد لانها
لا تتم ولا تنتفع كمال الانتفاع الا للمستبصرين اي طلاب الرشاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ضد الغي المخصوص من بين سائر الانبياء والرسل بجوامع الكلم
كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من
الانبياء قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الآية كابن
السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه صلى الله عليه
وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه
ما يشفي العليل وما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فانه تحته كنوز
من العلم كما بان في الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف
الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياكم
وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة
المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه
مردود لان الحياء خير كله الخيل في نواصيها الخير من غشنا فليس منا
المستشار مؤتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف
صدقة حبك الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم
فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال
لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد
الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم التأني من الشيطان
حسبي العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب
علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق دعا حة
الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي
السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد

ولم

في المنبت

ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروى ايضا انه قيل له يا رسول
الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها
ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره قالها ثلاثا
قال لما نظرت عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا
فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان
الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفة السمحة قال
الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه اقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة
لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه كحديث
البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد
ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان
يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعين
قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل
والاجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه
فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا
ولا تحمل علينا اصرا الى آخره اجاب الله تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت
رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه مر معناها والي
بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بحمد الله والصلاة على فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسند ه
ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث
من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت
عليه الملايكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام
جعفر ابن محمد لا مرفوعا وعلى سائر ما في من السور المدنية لانه
جامع محيط بها النبيين والمرسلين مرحدهما وما بينهما من الخصوص
والعموم وال اصله اهل بتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزه
ثم هي الف وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها وقلبت الفا والاصح
جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف
المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل النبي صلى الله عليه وسلم
عند الامام الشافعي مومنو بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع
احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعا
ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي
لحديث فيه وال ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين
وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم هـ
لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف
بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد كلمة يوتى بها للانتقال
من اسلوب الى اسلوب اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه
وسلم فانه كان ياتي بها في خطبة ونحوها كما صح عنه بل رواه
عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود في خطبته
ونحوها فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات
والمقاصد والخطب والمواعظ اوقس او كعب بن لوي او يعرب بن
قحطان او سحبان بن وايل وعليه ففصل الخطاب الذي اوتيه
داود البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي دلالتها الغاث
ليس هذا محل بسطها ولكون اما نائبة عن اسم شرط هو مها
اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن من شي بعد ما تقدم من الحمد

والشكر

وقف ... على اهل العلم بالازهر بروايتي الاكرا

لعدم الاطلاع على ما هل من الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة
لمن اتر هاك الحكم في ذلك القرائن والسياق فحيث غلب الحصر في شيء
مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما هي
في رواية صحيحة بدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكر
فيها زيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات البدن فتدخل فيها الاقوال
ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال ليلا يتناول الافعال
القلوبية وهي لا تحتاج لنية كما يات وال فيها للعهد الذهني اي غير
العادية لعدم توقف صحتها على نية اولا ستغراق وهو ما جاء عن جمهور
المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون
من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يات هـ
لا مطلق الحصول المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد
من نوى فقد تامل نية نويت ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من
وي ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اي بسببها او مصاحبة
لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط
وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي
لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الاتي للصوم
ونحو الزكاة للصدقة فهو محلها لكن بيسن مساعدة اللسان وقيل محلها
الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة
السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ها هنا واشار الى صدره
ثلثا واضافا لاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا
هذا الظرف اللهم اذ هي الكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما لك
الزم للشيء طاب اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا اكمال فلا يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمل الا الوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان الماء مطهر
بطبعه والتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقيد دليل على التخصيص
ومما يبين تقدير النية وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي
لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل
الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
عليها وخبر ابن ماجة انما ثقت الناس على نياتهم ورواه مسلم
بمعناه وشرعت تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا
وعبادة او لترتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للصلاة
والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب
في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والصفة
والخوف والرجاء والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على
الاوجه لتمييزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور لو توقفت
النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المفرقة عليها
اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان
عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به في حالة واحدة
نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كلامهم لتتميز القرآن
حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كالترك لانتفاء الحصول لتعذر الترك
لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم
يكن بنية ولتردد الة الخاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها
فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة الترك لما هي اقرب اليها
منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج

من

من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم لحو التمتع هو وه
واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار الليقيني عدم وجوبها
فيه ايضا ورد بان الجمع فعل احديهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة
بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه
وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح
للاولى من غير عذر بخلافه على عكسه وعند عدم الصلاحية لابد من نية
تمييزه عن اللاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام
السلف والعارفين مراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهو الله تعالى
وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها هو
في القرآن كثيرا كثيرون يريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما
فيما يأتي يجيء المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل
عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال ايها
الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيد وليس هو
في الاحاديث اجمع واغنى والقر بابدة منه ومن ثم قال ابو داود اربعة
انه ثلث العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه
مدار الاسلام فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا
واعمال القلب تقابل عمل الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا
بل اعظم النصفين كما تقرر وقال الكثيرون منهم السافعي انه ثلث العلم
قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او جوارحه والنية

الألوكة
www.alukah.net

احدهما ارجحهما لانهما تابعان لها صحة وفسادا وتوبا وحرمانا
ولا يطرق البها ربا ونحوه خلافهما ومن ثم مر دينة المومن خير من
عمله وهو ضعيف لامرفوع خلافا لمن زعمه ويد الخيل بنتها خير الي
جيا يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا الذي الاخر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه وهو في صحفنا وقال الشافعي ايضا انه يدخل
في تسعين بابا ولم ير به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر
مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في جزء
السادات كلها وكتابات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار
والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات
والجهاد وسايل القرب لنشر العلم وظلما نقاطاه الحكام بل وسايل المباحات
اذ قصد بها التقوي على الطاعة او التواصل اليها والوطي بقصد اقامة السنة
والاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العهد من قسيميه وفي منع القطع اذا
اخذ الدراهم المتعدد بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن
عند الاداء واللقطة للتملك او الحفظ وقبيح يجا من اسلم يجا الكرخي
اربع بقصد الطلاق اختبارا للنكاح ولا بقصد اختبار والعراق ووطي
زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه
يظن انه معصوم فيقتله لقصده نحو الزنا لمصادفته المحل المباح
لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على المفاسد عادة ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة ونحوه وعكسه
لا ياثم ولا يجدا عتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او فتايا بانت
حرة طلقت وعتقت وان ظنها اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف

المتوقف على نية فلم يوثر فيه عند وجود الصريح بقيا ولا اشباها وتدخل
في غير ذلك مما لا يخفى عليك استخصاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد
بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزييات المسايل
فذلك لا ينحصر وانما لكل امرئ ما اي جزا الذي نواه دون ما لم ينوه
ودون ما نواه غيره فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب
التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والغسل
للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا هذه عن نفسك ثم حج
عن الرجل وجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية اذ اصل النية فيما
يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الاولى
الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه
لانها حسنة تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها
لم يصح كما هو ظاهر وانما اغتفرت نية الولي عن الصبي الغسل والحاج عن
غيره وغسل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فانيبت نية
النايب عنهم مقام نيتهم وواقع بعض العلما الطلاق والنذر بالنية
المجردة عملا بصور الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف السلطان
لغة وعرفا فلا يوثر فيهما النية المجردة وقيل مفاسد الاولى اذ صلاح
العمل وفساده بحسب النية الموجودة له ومعاد الثانية اذ جزا العامل
بحسب نيته من خير او شر وهاتان الجملتان حاصرتان قاعدتان كليتان
لا يشذ عنهما شيء قيل ويوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لان المنوي
دون البيع ويرد بان وان علمنا انه المنوي وحده لا يوثر لان النية انما

الألوكة
www.alukah.net

تواتر وان اقترنت بالعقل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان دلالة
ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع الجيد
بالردي ثم اشتريها جيادا وهو الربوي وانما امرهم بذلك لانهم طالوا يبيعون
الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة
من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها
لان المقصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم
ان الحرام قصد التواصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جاز بلا كراهة والا كره الا ان حرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت
فان القصد منعهم عن الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله حفرهم
التي هيأوها قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فلم تفدهم الحيلة شيئا
وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطء المتوصل
اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاثم اذا استفيد صورة مباحة
او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم ثم لما كان في شيء الحيلتين نوع ايجاز
صلى الله عليه وسلم عقبها سفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه
زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهو
على ما روي وان قال بعض المحدثين لم يزل سند صحيحا ان رجلا من محلة
كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت
الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال من طالت
هجرته وهو اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار
الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به

لا هجرة

لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام وهذا رقة ما يكرهه
الله الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه فكانت اول
الاسلام اما من مكة الى الحبشة اومنها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها
الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تختص
كما هو داخلة قطعا الى الله ورسوله فقصد دينه فهجرته الى الله
ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى وهو طائف في اشتراط تغاير الجزا والشرط والمبتدا
والخبر ومن طالت هجرته لدنيا بضم اوله وجاز كسره وتغيره من غير
تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وجاز تنوينه
من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبلها
الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل او بمعنى الى قوله
فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسيأتي كلمة التغاير بينهما
بيضيها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض
بالسهم الجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها
اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها
تطهيرا هو الظاهر ما وجه الحرمة بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما
لان ام قيس انضم لها اما لم تقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصد
نكاحها وقصد غيره دنياها فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالي هنا
وباللام ثم ليفيد ان من طالت هجرته لاجل تحصيل ذلك الحظ هو نهاية
هجرته لا تحصل له بغيره وانما اخذ الشرط والجزا فقط ثم تبرطا بذكر الله ورسوله
وتنقيحا لهما بتكراره ولكونه ابلغ من الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة

الألوكة
www.alukah.net

ملك تعظيما لهما بتكراره ويكونه ابلغ من الهجرة اليهما اذ من يسعى هو
لخدمة ملك تعظيما له اجزل ثوابا عطا ممن يسعى لينال كثرة من مادبته
لاهنا اظهار العدم الاحتفال بامرهما وتنبيهما على ان العدول عن ذكرهما
ابلغ من الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير
مهين لا يجدي ولا ان ذكرهما يستحي عند العامة فلو كرر بما علق بقلب
بعضهم فيهس له ويرضي به وبطيبة العيش الكامل فضرب عنهما صفحا
لازالة هذا المحذور وذم قاصد احديهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب
فضيلة الهجرة ظاهرا وادنى خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض
الدنيا لا تنحصر فالى بما يشملها وهو ما هجر اليه خلاف الهجرة الى الله
ورسوله فانه لا تقدر فيها قاعدة بلفظهما تنبيها على ذلك فايده العمل
اما رياء محض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام وهو
لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو الذي اشرك وحمل الغزالي هذا
الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا
لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان
مزج بنية التجارة كان لا ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع ما في
هذه المسئلة بما لم اسبق اليه حاشية على ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان
من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله وسبيل الخير غنيمته نقص اجره ولم يبطل للخبر مسلم
ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجورهم والا تم لهم اجرهم وبذا تبين حمل
الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره
على ما اذا انتفى الجهاد للدنيا ومن عقد له عملا ثم ظهر له خاطر رياء

فان

فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنية الاولى ومحله في عمل يرتبط اجره
باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة فيبطله لاجر فيما بعد حدوث
الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه فرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى
المسلم رواه اما ما المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح
وابداعه ودونه غيرهما ايهما حتى ايتم بهما في ذلك الائمة حذوا حذوهما
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن برد زبه بموحدة
مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة
وهو بالفارسية الزارع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو
زرعة والترمذي وابن خزيمة قبله والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة
اربع ونسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر ست
وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه
جمة افردت بالتاليف وحكى انه عمي صبيا فراى في نومه ابراهيم عليا نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه او دعى له فابصر له فمن ثم لم يقر الكاتب
في كرب الافرج وابو الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري بنسبة
الى قشير بن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير
ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد
وحرملة وخلائق روى عن الترمذي حديثا واحدا في صحيحهما المشهور
كنا على علم وهو اعلى الحديث المذكور في بسيطه مواضع من صحيح البخاري

الألوكة
www.alukah.net

الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما
سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد
به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه
مقتدر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب
الله اصح من موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا
كانا بذلك احق واولى والائمة اختلفوا طويلا في الترجيح بينهما فالجمهور
على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه طال اعلم منه بالفن اتفاقا له
مع كونه تلميذه وخرجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راج مسلم ولا جا
وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة عكس
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه
ليس فيه بعض الخطبة غير الحديث السرد وهو غير محدي اذ لا ارتباط له
بذلك قالا صحية التي الكلام فيها على ان قول ابي ما تحت اديم السما كتاب
اصح من كتاب مسلم ليس من لحاني في صحيحه على البخاري لصدقه بالمساوا
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اطلت الخضرا اصدق
لهجة من ابي ذر افاده ليس من لحاني انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية
احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا واقول
البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني
الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاها وهما بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينهما مما يفظم فوايده عند اهل الحديث واما من
حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيهما ارجح لان شرطه وهو انه لا بد

من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا بامكانه وان
طال في خطبة صحيحة في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار الى الاول
بقوله لكتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ
ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما اراد ما اراد البخاري
لكنه لم يضايق تضييقه ولم يبلغ احد اصليفه في التشديد هو
واستنباط المعاني واستخراج لطايف منه لحديث وتراجم الابواب الدالة
على امالة وصلة بالحديث وغيرهم اصرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح
مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد
اتصالا وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذين
انفرد مسلم بهم ستماية وعشرون المتكلم فيه منهم ما بين وستون على هو
الضعف ولا شك ان مسلما من المتكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يسلم
على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم
خلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه
لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من
المتقدمين الذي لم يخبرهم وايضا في البخاري غالبا انما يخرج في المتكلم فيهم
في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم فانما يتسامح بالاتصال فمسلم طان
مذهبه بل تقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم هو
الاتصال اذا تعاصر المعنن والمعنن بجيه وان لم يثبت اجتماعهما
والبخاري يشترط على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة هو
ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كان الامر كما

الألوكة
www.alukah.net

على مسلم معجله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها
وجود الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق وانما هو غالبا في ما لم يجمع
فيه طرقا جلية قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الانفصال وانتفى
المصاحبة امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليخرج زيد لكن
عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما
هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفين التي لا تكون الا بين المتباينين فاكثر
ويرد عليها الالف ليكفها عن جرها لما وكلها ومن ثم رفع الابتداء بعدها
لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا
الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانما مضافة اليه ورفعه نظرا الى
انها زيدت لمنع الاضافة ويخصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب
واشترط فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ من قال الفها للتانيث
لحن منبر للمتكلم المعظم نفسه او معه غيره عند طرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتقع في الملوك الحاضر والغايب بخلاف
لدى المختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث
بمعنى صاحب اي بينما لحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك
لوضوح المراد منه على احد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا
مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن بيضاف للجملتين
وقد تبدل اشتمالا من مفعول لخواذا انتبذت ويكون مفعولا به كما
قاله الزمخشري وغيره وتعليله وللمفاجاة كما هنا اي فاجاء طلوعه
علينا بين ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان
فقال انه في الخبر وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون

مفعولا

مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا للزاعمي
ذلك وزعم ابي عبيد وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء ايضا واذا وان
للمفاجاة كما ذكر لكنهما تفارقانها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على
الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كما قيل اذا طلع
الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمدر ما يليها
بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غشيانها حينيذ تتمحض للظرفية وذكر
اذهنا مع رواية بينما يرد على الخبر زعمه ان بينا لا يليق بها ولا باذا الخلاف
بينما ويرد عليه ايضا الصحيح بين انا نايم اذ جي بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من ترى بالتوبيخ عليه
اثر السفر وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما
احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس فنديه
ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للنظرة وتطيب الرائحة
عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلم وندب ذلك للعلماء والمتعلمين لانه
معلم بدليل بعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله
تعالى عنه البياض من الثياب واستحبه بعض ائمتنا الدخول المسجد اقول
ينبغي تبعا لذلك ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه
يوم زينة واظهار للشفة ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه كان ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك غالبا
لاداء ما ونحو ذلك اذ في الغالب عليهم اذ هيبته هيبة حضر اساكن معهم
بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواد السواد اعرابي جاهل بالدين هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا الحاضر بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا مرجح في الفهم رواه وامامنا
وقع عند احمد عن غير عمرو يسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرى
الذي يكلمه ولا يسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح عنه حتى جلس
الى قد يشكل التقييد بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد
كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلنكن بمعنى عند او مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته مرجح في انه جلس بين يديه
دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على
ما باتي عربا على ما بينهما قيل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه
الوجع تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عند كمال
التلقي من نحو الانتهاء عن ما هو بصدده وللمسؤول ان لا يعاتبه حينيذ
وان لم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذ النبي صلى الله
عليه وسلم كما مر صرح به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين
فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله
عليه وسلم السلام قال ادن يا محمد فادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقوله ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة الابتدا
بالسلام وتعميم الحاضرين به وتخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد
بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام
بالواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة
واستنبذ ان الكبير في القرب منه وان جالس الناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة

التعليم

التعليم او غيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو
متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد وقد يستشكل لحرمة ندايه
صلى الله عليه وسلم به لقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا مع ان المقام مقام تعليم وجواب بان الامة لم تسلم حرمة ذلك على الملايكة
فكان ندايه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل
لاعلام لهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمته
ذلك انما عرفت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت بعضهم اجاب بانه
قصد من ندا التنبيه عليهم فناداه بما كان ينادي به اجلاف الاعراب
وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم
يعلم كراهته لذلك والاطلاق على سبيل الوضع عن قدره لمخالفته ما اعتيد
من النداء الاولى بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية
الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة الاسلام
هنا والايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتهما
لا عن شرح لفظهما اللغة والا لم تجب بما ياتي ولا عن حكمهما الان ما في اصلها
انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة اصلها
معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها
توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما انما سال عن شرايع الاسلام
عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام هو
وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السوال عن ذلك او عن شروطه
او اركانه او غيرها من لواحقه اشارة الى ان للمسؤول عن صفة وغيره ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يجيب عما ما فهمه بالقرينة اذ هي ما لنص في ان الاعتماد عليها سوء
الاوجوبا ومن ثم لو قبل لمنت الجوز كذا اشار ما بيتنا ربه لنعم جاز الاعتماد
عما انه افتى بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد
الى الاعمال الظاهرة كما بين صلى الله عليه وسلم بقوله **ان تشهد ان**
مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** ان تشهد ان
مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وانه ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم بدليل
فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما وبه افتى ر وانه امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما لحقه بعض المتاخرين منا وبويده
ان الشارع قيد بلفظ اشهد اي في افادة علم ولا عكس واستدل له بكلامهم
الروضة في الكفارة لكن ر وايته حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ
اشهد والمراد به في احاديثه يقول ولم يقيس لان ما اشهد عما قرينة
خارجية ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد
عما يقول لا حرينة عليه خارجية فالاحتياط للمشهود به المبني على هي
المسامحة غالبا ثم اقتضى تضييف طرقه والاقتصار فيه عما الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه
فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم
الاشتراط ويويده الكتاوهم في حنث من يدين بشيء باصنت وكذا ومن
ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او نحو ذلك ما في الشهادة
الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظر اللمعنى

في زيادة الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان ادى الى نحو اشهد

دون

دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد منه لفظ
الوارد فيلغي بدل اله باري او رحمن او رءوف وبدل الله محيي او ميت ان لم
يكن طبابيبا او احد ذلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السما او من
به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الاغبر وسوء وعدا
وبدل رسول نبي وليعض امتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد ومراد
فيها ما علم وانه يشترط ترتيبها وان لم يقتضيه الواو فلا يصح الايمان
بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان
احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما
شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة
عليهما والبراءة من طاهر دين مخالف دين الاسلام ومحله اذا انكر اصل رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره
بعمومها او يزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه
بما كفر بانكاره او التبري من طاهر ما خالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت
اشركت به والمشيئة البراءة من التشبيه سالم بيلم محيي محمد صلى الله عليه
وسلم بتقبيه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا
وما بعده استيناف وظاهره نظرا الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان
وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او على اي يأتي بهما قائما
على ارطانها وشروطها او على مكملاتها او يدوم عليها فتقيم من التقويم هو
والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله
على ما يتوصل اليها او يتقيم لهما من الاقامة اخت الاذان بيد لغة ومعنى

وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء الخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم قدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الاجر اوهاعلى
قلبه اذ لاتسقط مادام العقل موجودا ووجوب تركها اوقطعها
للحوائج غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت
اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها افتعالات ولامها واو وقيل
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر ينعطف
من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في طل وركع عرق يقال لهما الصلوان
فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وحرك ومنه سبق تالي خيل السباق مصليا
لانه يأتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية
مجاز عرفي في علاقته تشبيه الراعي في خشعة ورعيته بالمصلي وتوفي
الرطاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب
والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلافا لابن اللبان
من اصحابنا فيها لقوله انه غير مجتهد في غير علم الفرايض اوعلى خلاف
كزكاة التجارة وتبعيته الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم للمخرج من ذلك
لانه انما يوخذ من نام يبلوغه النصاب او الانه ينمي الاموال بالبركة وحسنا
مودتها بالشكر اولانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس
المزكي من رزيلة البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكاره
وجوبها في الجمع عليه كفره لانها من المعلوم من الدين بالضرورة وتصوم
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص رمضان منزل
في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة

على

على ان المراد غير الله تعالى لانه اسماء ويرده الاخبار الصحيحة اذ جا
رمضان فتحت ابواب الجنة ورعم انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف
ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح هو
بل الوضح فيه خبر لم تلزم الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف
ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينهض دليلا اذ حاصله ان اجتهم
لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد
وضع اسما الشهور وافقا شتداد حر الرمضاء فيه وهو مبني على ان اللغات
غير توقيفية والاصح خلافه وحج البيت اي تقدمه بنسك حج وعمرة
اذهي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد قال نعم هن
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهو مرجح في وجوبها وما عارضه محتمل
فقدم هذا عليه ثم راي ابن حبان زاد في راويه وتقتمر وتقتسل عن
الحنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي ان استطاعت اليه
سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها وصح عند
الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه هو
اخرون فلا يجب على عاجز من مونته او مونة من يلزمه مونته ولا على عاجز
عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى
مستطيعا حينيذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من
خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة المجمع ان ما مر مقيد بها
ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذه اللفظ غيره واشارة الى
ان فيه من المشاق ما ليس في غيره واقول وايضا فقدمها في نحو الصلاة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادايه بخلافها

الألوكة
www.alukah.net

في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال جبريل صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه او لاجله يسأله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان طلبه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ النفي منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي من بسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما وترادفا انما هو بناء على معناه الثاني واما معناه الاول فاعلى انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال امالصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن يؤمن افعل افاعل والالف اصله فعلا وهمزته للتعدية لان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة لانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره وتضمن معنى اعترف وافرد فيعدى بالباء كما يأتي واذعن وقيل فيعدى باللام لخوف من له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما يأتي هو بسوطا ثم ما لوحظ اجمالا الملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان ما لم يصدق بمعنى من ذلك ونحوه فهو لها فرد وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل

ايمانا

وقف لله تعالى على اهل العلم بالجامع الازهر

ايمانا كليا فمن ثبت بمبينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بمبينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بلا بد من تواتر وجوه حتى يقطع بوحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا هم صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد قيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الآتيين بما فيهما وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طائفة تصديق القلب فمومن ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزء مفهوم الايمان لا تصديق القلب ركنا لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط للخرس او الاكراه واستدل لركنيته عند القدرة لخبر حتى يقولوا ويشهدوا والسابق ويرد بانه لا بد الحصول ركنية القول التي الذراع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب

الألوكة
www.alukah.net

على القول الكفي الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل
النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمص من نقله اتفاقا اهل السنة
من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق
بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لاجماع على ذلك
وبان الكلام من الائمة الاربعة فقولا انه هو من عاص بتركه النطق
بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله
المحقق الكمال الصمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط
لاجراء احكام الدنيا فحسب فيقتل الواجب عليه لنطقه بلسانه وهو كافر
بالمنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي هـ
احتمال حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام
عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح
وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نؤاخذه بما في باطنه
اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره وتنظيره هـ
الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العلم بفضيلة
ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب
والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه هـ
واتفق القائلون بان الاقرار لا يتقدر على اشتراط ترك العنادات بمعتقد
انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم
او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره
باحد هذه الامور مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه بما هو مع انتفاء الايمان عنه

وجوابه

وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التقطن لها وهي انهم اختلفوا
في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة
او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف وردهـ
بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله
عليه وسلم وما جابه قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق
بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجودهـ
سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل فقهرا عليه وقيل هو من باب
الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن هـ
الاستغربي انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس
الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة
ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة
ويحتمل ان كلا من هذين ركن فلا بد من المعرفة انا حصلناها شرطا او
ركنا ومن فهم الاستسلام لها لما مر من تنافيه مع الكفر قهرا على هـ
النفس وتعلق التكليف بهما مع تنافيهما قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله اريد بها تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثاره القدرة هـ
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب
المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي المقصود وظاهر كلام شرح
المقاصد انه لا يكلف بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطلب
الاستدلال وردّ بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم هـ

الألوكة
www.alukah.net

القهري حصول المقصود ممن عن استخصاله بتعالى باسبابه والوجه هو
الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعالى الاسباب
انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واحد بعضهم من انه لابد من ضم
الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام
جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المراد فيه على الاظهر كما
قاله بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يتغير شرعا في الخارج
ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان
نشأ عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل
وهو لسبب فعلا بلا من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن
مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبرها فيه شرعا
اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجزاء احكامه هو
شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي
الى معنى آخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على
خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب
البدعن معناه ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل
ان جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال
ان تؤمن الخ فسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله
ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة
كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاوه بانتفاء المعرفة هو
والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين

له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا
الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار ابليس ونحوه
لنحو حسد وغلبة هوى فيقتله لابد لي انتفاع التصديق به من اصله
كما ظنه بعض الايمة بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا
من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان
لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهو لازم الكفر
شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدها يترتب
لازم الكفر فمنها تعظيمه تعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو
صنم والاستسلام باطنا بقبول اوامره ونواهيه الذي هو بمعنى
الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على
انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فلم
انه باختلاف واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشتد
مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا
منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ونحو اوم
ترك سنة استخفافا واستقباحها كاحفا الشارب وحلق العمامة
اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك بيان
حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلابد لك من معرفة متعلقة الذي
يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده
او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذهي حاصل ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى بالاجمال وهو اقرار بقلبه لا
الا الله محمد رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل
فما لا حظه منها ببصيرته بان اجد به جادي الى قبوله وجب الايمان به
فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم
فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده
فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها
كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام ويبنيت فيه
اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله اذا اردت الاعتناء بامر
دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم
بالضرورة بان تعلمه بالبديهة حتى العامة الذي كالطهور المسلوط الوجوب
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحايض
وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره
في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم
بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطء الحايض
بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جار من سبر احوالهم
وبان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفض
الى جهل اكثرهم بنكاحها في كثير من الصور وبخروج مجموع على حله وعكسه مكفر
ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة
لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت
وهو كذلك لكن المخالط لا يبعد ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد
يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من

تواتر

تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلومة بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكغيره الحنفية
ان علم ثبوته قطعا وذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عناد الوجود
التكذيب حينيذ من تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين
بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته لا شريك
له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد لخلق الذوات بصفاتها
وافعالها وبتجرد ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه
خالقا فقط وان افاد هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعري يرد ذلك
الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفاة حياة منزهة عن الروح وعلم
بلا ارتسام الصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة يتميز بها الاشياء
وتتعلق بكل جزء ما وهو ما بين قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته
لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب
تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الجايزات لم يتجدد له ارادة
بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته وهو محبته ورضاه وامره والكل
بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنها
لكل موجود والكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس
الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف
وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به حركة او سكون او لخير فصفاته هو
ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها ابانا على ان الغيرين ما ينفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن
قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات ذاته

الألوكة
www.alukah.net

لاشبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية
وصفاتهما ولوازمهما وطاسمة نقص اولا كما ليق بها وبانه لايكون
في ملكه الا مايشاء من خير وشر ونفع وضر بلا انقطاع لمحة ناظر ولا فلتة
خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق وطلموجود مفتقر الى الله تعالى
في وجوده وبقائه وسائر ماجبده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل
كمال منزه عن طاوصف لاكمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق
العبودية على العالم اذهو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم
وبالالوهية والقدم والبقاء وبالخلق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث
اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وتربيتها وبالارادة لاختصاص
بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ماقبله ومابعده ليس هو
الا لمعنى هو الارادة وملائكته جمع ملك على غير قياس اوجمع ملاك مفعل اذ
هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة فصار ملك وقيل فيه غير ذلك
وتاوه لتناسب الجمع وقيل للمبالغة تحلب في الاجسام النورانية المبرات
من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اي بانهم
عباد لله لاكما زعم المشركون من انا لهتهم مكرمون لاكما زعم اليهود من تنقصهم
لايعصون الله ما امرهم ويفعلون مايومرون وبانهم سفرة الله بينه وبين
خلقه منصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبر وابد عنه وانهم بالغون
من الكثرة مالايعلمه الا الله تعالى ومايعلم جنود ربك الا هو الملائكة السماوية حق
لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد اوراكع وكتبه اي بانها
كلام الله الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها
على بعض رسله بالفاظ حادثة في الوح اوعلى لسان الملك وبان طاما تضمنته حق

وصدق

وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ
قال الزمخشري وغيره وهي مايتة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على
شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة
والزبور والانجيل والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم
وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا
عنه رسالاته وبين المكلفين مامر وابانه وانه يجب احترام جميعهم
ولا يفرق بين احد منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن طاوصمة ونقص
فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار وهو
الصواب وماوقع في قصص بذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف
ذلك لايعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جزم بنقله كالبغوي والواحدي
وماجاء في القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور
فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما يشا وان يعاتبه
على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سايرالملايكة
بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزمهم كونهم معصومين بالاولى واليوم
الاخر وهو من الموت الى اخر مايقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل
بعده ولا بقاء ليوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال
الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين
فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر لما مر الدابر واحتر عن غير الاخر
لانه احياه بعد اماته وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا
ثم احيينا السوال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر وبالقدر

خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله فجاز له لابد من وقوعه وما لم يقدر يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الحادثات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ حينئذ اذ خلقنا كل شيء مخلوق بقدر ويرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ اذ كل شيء مخلوق لنا بقدر فاعمله وما تشاؤن الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن والخير كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والفضا عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضا علمه اولا بالاشياء على ما هي عليه ثم القدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم ما يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا فطائفة منه فضل وطائفة منه عدل لا يسيل عما يفعل وهم يسالون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تفعل فيهم فهو غير ملوم ولا مسطور على عمله ولا على عدله وان له تكليفهم بما شا من الافعال مع تقدير اسباب منهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطيق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده وامضاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده فلها من خير وشر وكفر وايمان

وهذا

وهذا القسم ينكره القدرية فلهم والاول لا ينكره الا علانهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال الصدقت قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة ارطان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تلقيبه ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما لم يعلم من ضرورياة الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجسا ونفي علمه تعالى بالجزييات واثبات انه تعالى موجب لفعله موجد بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا الخلاف فيما ليس من ضروريات الدين كنفي المعتزلة سايري الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما ولقولهم ان الشر غير مراد لله تعالى وان القرآن مخلوق فقيل يكفرهم لانه نفي سايري الصفات وعموم الارادة جهلا بالله تعالى والحق من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجود لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت والمراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبتدع ويفسق لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله

الألوكة
www.alukah.net

بعضهم بالحياة بنية غير قادر على عنده وجعله بعضهم بالبلى واتباعه
غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك لقول
المجوس فاعيان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي
القول بتكفيرهم بذلك واذ طال المختار خلافه انهم فرقوا بيد عنهم هذه
اجماع مقتدى الامة على الانتهال الى الله تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم
الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم
بذلك اذا المختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء
صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه
كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه ينبغي ان يبرئ مقلد في الايمان
بالله تعالى لانا نجد طغام العوام فحشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم
على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا
تقليدا اذ هو ان يسمع من شخا بقلة جيل الناس يقولون للخلق ربنا خلقهم
وخلق طل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا
لهم عن الخطا وتحسينا للظن لهم فاذا جزم به بان لم يجوز نقيض ما اخبر به
فقد حصل واجب الايمان وان فات الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل
للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا ينبغي تارك الاستدلال
لما ظهر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على
على انه يأثم بتركه ووجهه اي جزمه حينئذ اذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة
فاد وبقي متردد الجنان الجزم الناشي عن الاستدلال لا يبقى بذلك وما يرد
ايضا على زعم بطلان ايمان المقلدين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

فتحوا

فتحوا اكثر العجم وقبلوا ايمان على امهم لما جلاء العرب واذ طال لحقت
السيف او تبقا الكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا اسلم بترديد نظر ولا سالوه
عن دليل بتصديقه ولا ارجاوا امره حتى ينظر والعقل في نحو هذا الجزم بعدم
وقوع استدلال منهم لاستحالة حينئذ فكان ما طبقوا عليه دليلا اي دليل
على صحة ايمان المقلد وخلاف البا قلاني والاسفرايني واي المعالي في اول
قوله تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ايمة
السلف ومن المحال قبل والهدى ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفه
وهم منهم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا
لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون
فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم
اختار الغزالي وغيره من العوام الذين لا اهلية فيهم لعلمها انهم لا يحسنون
فيها اي جزم عليهم ذلك اذ خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها
من قلوبهم تنبيه هو ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم
فلا ينفك احدهما عن الاخر واذ اختلف المفهوم ما او مترادفان فلا يوجد
شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق واذ الاسلام
يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا واذ الايمان يطلق
عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا انفرد ذلك فحيث ورد ما يدل
على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو
باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم
لم يكونوا منافقين بل طال ايمانهم ضعيفا وبد اعليه واذ يطيعوا الله ورسوله
الخ الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية

الألوكة
www.alukah.net

اماطة الاذي واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولي من دعوي هـ
اضطراب منه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده
وفسره بخمس وتطبيق الاسلام علي مسمي الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند
الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وابن ماجه الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار طلها خيرها
وشرها وحلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا الماروي الايمان
اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة
لجوز وتوسع وبها يزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاشكال ومنه
اعيض علي الوابه ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف الشيء
بنفسه ثم رواه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة
وهي التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان معناها لغة غيره شرعا
فيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح علي ان الخلاف هنا لا طايل تحته
لاتفاقهم علي انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة علي اصل الوضع واما
كون تلك الزيادة علي صيرتها موضوعة شرعا اولا وانما هي مبنيات علي وضعها
اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه قريب وان
كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما
يعمان لغة كل انقياد لكن قصرهما الشرع علي انقياد وتصديق مخصوصين
فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما يدب علي وجه الارض ثم خصصها
عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق
عظيمة جدا يتعين علي كل احد الاعتنا بتحقيقها فان الله تعالي علق بها هـ

اماطة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

اندلجوز في الايمان عن نافضده ومما يصرح بد لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن وفيه قولان لاهل احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان
من اطلاقه ولا يطلق عليه مومن لابهامه كمال ايمانه بل بتقييد فيقال مومن
ناقص الايمان وهذا الخلاف اسم الاسلام فانه لا ينتفي بانتفاء كل من ارطانه
بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان بتقييد يتبادر
منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل علي
احدهما كقوله تعالي فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو
باعتبار تلازم المفهومين وترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما علي
وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده
علي ما يدل عليه الاخر بانفراده واذا قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو
باعتبار الطلاقه علي ما تتعلق انه لما مر انه تصديق بامور مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه
حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تؤدوا خمسا من
المغنم فسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي هو لم
فيه فاستفيد منهما الطلاق الايمان والاسلام علي الاعمال شرعا باعتبار
انها متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل
ذلك حق التامل لتندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحته
اكثره ومنه دعوي الاضطراب في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه
غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها

السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه
الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لائمة الموحدين ثم حدث خلاف ه
المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف
المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
ونحن الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص ه
انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واحزونه
قال المص وعليه اكثر المتكلمين وانتهما جمهور الاشاعرة قال المص وهو
مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان
الطاعة اذا اخذت في مفهوم ه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق
الجازم مع الاذعان وهذا لا يتفاوت بضم طاعة ولا معصية اليه وردبان القائلين
بهما مصرحون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب
والسنة كقولهم زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغيرذلك مما ذكره البخاري وغيره
قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من
التصديق متفاوت بالقوة الاثري ما بين احاد البديهيات كون الواحد
نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا وايضا فان
كل احد يقطع بان تصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس
كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن
لا ننفيهما الا بالنسبة لذات التصديق دون امارة الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم وتاخر
قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشرافه في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوا
اشتغاله اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتوليها الاستمرار شهود موجبه

مع

مع شهود الجلال والكمال وهذا مختص كماله بالانبياء ويشاركه المابر المومنين
في نوع منه فتثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار
حضور المخ مرزيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم
بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان
بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينيذ في ان هذا المعين هل هو داخل في ماهيته
المصدق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال
المص قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي
يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين
ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة والنقص وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نقص التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يشك
عاقل ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المولفة ومن ثم قال البخاري
عن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلعم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من
احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى مخلصا وان كانت زيادة
اشرافه على زيادة قوته فالخلاف ثابت لانا لا نقر ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس
المراد ظاهره بل هو مورد بامور احسانهما ساقاله القزاز عبد السلام انه
قاطع بالاحياء عند ليله لكنه اشتاق الى مشاهدة هذا الامر العجيب الذي
هو جازم بثبوته فهو كمن علم بيان في غاية النقرة والحفرة فنازعته نفسه
في مشاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب
رويتها وانه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي برويته الثانية

فانها لا تسكن الا بانها هدانه مع
شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله وبالجمع منهم فكفروا من قال الخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية يصير قارئا بكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وعناوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكلامنهما فعل العبد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بلا كلام متكلم وافك كلامه اجراء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا الملفوظ بالشهادة ان لم يقصد به قرآنا بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القرآن حادث لانه ان اقام به مجرد اللفظ والملفوظ العدم فهو لما يقرأه فظاهر اذ اللفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يقترن به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني نظم القرآن وغايته ان تدل على الحق القائم بذاته تعالى وليس هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي والقائم بنفس القاري هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان القائم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب افامتها بل العلم بانه تعالى طلبه ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات القارئ حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور لاقتضاء قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه وردّ بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم يتساهلون اذ قالوا

اذ قالوا عنه ليس المتلو والمذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من الملاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ ليلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه غير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث فخلاف تصديقه لكلمة ليرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا وما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا

والثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله قالوا وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن مستثنيا عليه بل يضم ان شاء الله تعالى ومن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من المطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او الجهل بالخاتمة

والكافر في التقييد بان شاء الله للمسلم انتهى مخلصا وليس الخلاف فيمن
يأتي بان شاء الله كما في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بما هو فيه وهو جازم
به حالا غير ان ابقاءه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد
بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطع الحصول وقد صرح
به فيه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين مع ان خبره تعالى قطعي الصدق
تعليما وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المغفرة في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل
فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه
منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم به في الحال الذي هو كفر هو
وتبعه بعد ان قصد غير التعلق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة
استعماله لنفس مواسطة الاستثناء بتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره
فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها وايضا استعمال اللفظ
بما موانما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ لفرض انه انما قصد
التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وابهام
لفظه تبعه فيه قرائن احواله الرابعة الايمان باق حكما مع شوب عياما مع النوم
والغفلة والاغماء والجنون والموت وان ضاده التصديق والمعرفة
وتعليل ذلك نظير نحو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني
عن الاحسان الى آخره للعهد الذهني المذكور في الآيات الكثيرة نحو
للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان

الا الاحسان فلما كثر تكريره وعظم ثوابه سأل عنه جبريل ليعلمهم بتعظيم
ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا ذا الحسنة وكملة
معتد بالهمزة من احسن كذا وحرف الجر كما حسنت اليه اذا فعلت معه
ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات
باداتها على وجهها المامور مع رعاية حدود الله تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين هو
احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان
تعبد الله من عبد الطاعة والتقيد والتنسك والعبودية والخضوع والذل
كانك تراه وهذا من جوامع كلمه لانه جمع فيه مع وجازته بيان مراقبة
العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال وهو
والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما
الحامل عليهما بملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يقين
ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن
الصمت واحتراعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها باحسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه
مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن
تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه
لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم على كل
نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه وكما انه
لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال
الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وعلمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى محاسن
الصالحين لانه لاحترامه لهم وحبابه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم
والحياء العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه
حينيذ يتحرا لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرة
معرفة الله كما لا تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان
يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف فكان الاولى من
حيث مقدور العبد في حوار ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى
يرى في الجنة بالضرورة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر
في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان هذه
المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق يراعنه ويسمع ليكسبه
ذلك غاية في عبادته والاعراض عن عباده واستحضار ذلك مقدور للعبد
ومكلف به فكلف به ولا يلزم من تعلق الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا واذ تتابع على ذلك
المتالهة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فاذا
العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى
كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى
عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام
الشهود الاكبر ومن البعيد وقد يعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان
المراد انك اذا اقبلت عملك عن نفسك فلم تر هاشيا شاهدت ربك لانها بينك
وبين شهوده والمعنى واذ صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله
عليه جهل من قوله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة

عجا

على ان رواية تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم النفي الممكن كزيد لم يقم فخلاف
لا ما المحال لا يطلب انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وما يجب
له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة
كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي ظاهرة ان تواترها
وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم ونفرقهم في النصوص
بارائهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من امثالهم قال صدقت
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كما لهما والمقوم لهما اوبعده
يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الربا والشرك والى الايمان النفاق
فيظهر ريا او خوفا ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا
وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان هو
غير المسيح لان جبريل الذي في سواله باسام هي الاسلام وتاليه فاجيب
بمسميا تها ولو اخذ العلم جبريل في علمه باسمايها وهذه مسئلة طويلة
الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على
الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك الاعلى اذ جعلنا اسم فيه صلة فظاهره
او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم مسماه وهو الذات الواجب الوجود
لان الاصح ان اسماء الله توفيقية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح عن الشارع
انه من اسمايه ومعنى يا حي خذ الكتاب بعد قوله بقلام اسمه يحيى اي يا يحيى
الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فاسم الموضوع للذات تنزيها او تخصيصا
والمسمى الموضوع له والتسمية الواضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال

فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بذلك مع طول
زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في الساعة حتى ان من تناول
لقمة لا يمهل حتى يبلعها فهل تنظر الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا
اشراطها وهي لغة قطع زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين
وغيرهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال ما المسؤول عنها
باعلم من السايل اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده
علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسبا لونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله
وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية ورواه احمد وزيد مفاتح كل شيء الا
الخمس ان الله عنده علم الساعة فيه انه تبقى للمفتي العالم وغيرهما اذا سيل
عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل استند اليه جبريل وعرفه وتفواه
ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وبرد ثراها جبريلي اذا سيلت عما لا
اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله
فما قاله فاخبرني عن امارتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة عليها اقترابها وربما روي امارتها قال ان تلد الامة اي
العتقة والف فيها للماهية ونحوها مما يأتي دون الاستغراق ولعدم اطراد
ذلك في علامة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها
جمعي ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة
لاستيلادها في بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا كسيدها فيكون ولدها
سيدها كما يأتي فعلامة استيلادها في بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن
كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري المرأة امها وتسترقها جاهلة

انها

انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها بيع امر الولد وهو ممنوع اجماعا
يجاء فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد من شبهة ولدها
وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وعن كون الامة بلدن الملوك فتكون
ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا
يجاء وابن ربها الا ربتها الندرة كون الانثى ملكا او عن كثرة عفوة الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويستأنس له برواية ان
تلد المرأة والخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا وعن كثرة بيع السراري
حتى تتزوج الانسان امه وهو لا يدري يجاء وابن بعلها وان المراد بها هو
زوجها ولادلالة في ذلك لبيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا
يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه كما بان في النظائر وفي البيان
وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع
المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها
بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض
الا الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان تري الحفاة جمع حاف
بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شيء يجاء جسده
وفي رواية الحفدة اي الخدمة والدهنا وان احتملت الاستغراق الا ان
العادة القطعية دالة يجاء تخصيصه وان قل واحد منهم لا يخص له ذلك هو
فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة رعا
بكسر اوله وبالمد جمع راع وجمع ايضا يجاء رعاة بضم اوله وآخره مع القصر
والرعي الحفظ الشاء الغنم جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين

الألوكة
www.alukah.net

واجدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان
والمعز وقد يخص بالمعز وفي اخرى للبخاري ايرعا الابل البهم بضم اوله جمع
بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود في الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة
غالب الوان العرب والجرصفة للبهم وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس
ورعا الشا لانهم اضعف الرعاة ومن ثم قيل رواية رعا الشا انسب بالسياق
من رواية رعا الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء ولبسو اعالة ولا فقر اغالباه
وجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا لغير الرعا فالمقصد حاصل بذكر
مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ وان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع
بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعا الابل
والشا فحفظ اء والاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن
كون الاسافل يصيرون ملوكا او طالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب
عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة
بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحطام اموالهم فتفرقهم همهم الى
تشييد المباني وهذه ارطان الدين بعدم العمل اباي المثاني فذا كر من علامات
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لكع ابن لكع
اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان تومنع الاخيا وترفع
الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في تحقيرهم بوصفهم بانهم صم
بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امور دينهم
فلعدم حصول ثمرة السمع واللسان صاروا طائفهم عدموهما ومن ثم قال تعالى
في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفي
اطلاقه تطويل الوجه تقييد الكراهة اذ سلمت لما ياتي لا لهذا فقد صرا

جهل

جهل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه
وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على طا شيء الا ما يبعد في هذا التراب وخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من
الانصار فجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدم
الرجل وخبر الطبراني طا بنا واشار بيده هكذا يحمل اسد اكثر من هذا فهو با
واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن عمار قال اذا رفع الرجل بناه فوق سبعة اذرع
نودي يا مسرف الى اين ومثله لا بنا لمن قبل الراي واقتصر في الجواب
على امارتين مع شمول السوال لاكثر ومعان لها امارات اخر مشار وعظامها
الدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويا جوج وماجوج
والدابة وطلوع الشمس من مغربها ولكثرة الهرج ونبض المال الذي لا يقبله
احد وانحصار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه
كتبا مدونة فحذر اللحامرين وغيرهم عنهم الافتضا الحال ذلك اذ لم يعلم منهم
من ينبغي لشيا منهما فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه
لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذمه ثم انطلق
اي جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد الياء اي كثيرا من الملوات الليل والنهار
واما المهموز فهو من الملاة اي البيات وفي رواية فلبث احبارا عن نفسه
وبينت رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث
ليال ثم حضر وقد بنا فيه خبر ابي هريرة فاد بر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان ضمير
قوله هذا لطان قد قام فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل
نبه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من قد ونهم على فوايد العلم وغرايبه

الألوكة
www.alukah.net

الوقايع طلبا لتفهمهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن
ما قاله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم
بردهم العلم الى الله والبه قال هذا جبريل اسم عجمي سرياني قيل معناه عبد الله
احتجت به الحلولية والاتحادية لمنهم الله تعالى على اذهبهم الباطل من جهة
انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهرة البشرية وكان يظهر
في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يقتدون
بشرا لاي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا
فاذا اقتدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي
او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا
لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقضي
خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة
قبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية
وسايرلوازمها لما مر ولكونه تعالى يرى ولا يرى اوقرب البينا من جبل الوريد
او بين المحيا وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والسنة
في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين
العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر الامر وورد ما جاني
في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي
بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى انا كم يعلمكم
بسبب سوالة فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه
وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه

فنبيه

فنبيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا بينا فيه ان الاسلام
وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع
يطلق على هذا المفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والتواطي او غير ذلك
ومراد الكل الدين المطلق اخر فلا يقيد عند استحضارها فيل وحكمة
ارساله ليعلمهم انهم طالوا الكثير واجا النبي صلى الله عليه وسلم المسايل ربما نهى
كراهيه لما يقع من سوال تعنت او تجهيل فلحوا فوجدهم لحاحوا واحموا واستعملوا
امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا ارسالوا رواه مسلم فهو مقرارة
ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو
حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايروا التحفظ
من افات الاعمال اذ علوم الشريعة ظاهرا جعة اليه ومتشعبة
منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم
يكن في هذه الاربعين الا في السنة جميعها غيره لكفى واوفى باحكام الشريعة
لاشتمالها على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما
ومعرفة وادبار ولطفا ومرجعه من القران والسنة ظاهرا وحديث تضمن
ذكر الاسلام والايمان والاحسان او الاخلاص او المراقبة او لخوذ لك
الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي للمرء من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان
يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعاتم لما بانت له الغيبة
الباغية قدم علي عليه قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل الهجرة بسنة اسلم
مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبل ولم يشهد بدرا
وغاب عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في
عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد شهد
من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لولانه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد
قال جابر ما رأينا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام
الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما هو
يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه منذ لكانوا يقبلون يحي الطاعة
ويلازمون المسجد لبيقتهم فقيل له الا تخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدع له قال نافع اعتق الف رقبة او يزيد قيل وحج ستين حجة واعتمر
الفعمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ستة وثمانين سنة ه
وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهدا فان
الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فغزز لكاي ضعب عليه
فامر رجلا فسم زج رمحه فرحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فرض اباماه
ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل فقال اقتلني الله ان لم اقتله قال
لست بناعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاومى ان يدنف في الحال فلم تمتد
هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق
الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد
وثلاثين

وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بني الاسلام اي اسس واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد
ثابتة محكمة لذلك البناء فتشييد الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثبات البناء
له استعارة تشيخية على دعائم او ارطاد خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد
القواعد ولذا لكم تلحقها التاء ولو اراد الارطاد لالحقها وفيه نظر لان المعدود
اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كمن صام الدهر طه فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما
نعم في رواية لمسلم خمسة وهي مرجحة في ارادة الارطاد وتقدير خمس وصفا
اصوب من تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم خلاف المضاف اليه
وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف
اليه شهادة جره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبرا اي منها وهو اولى لانها هم حذفه
على حذف المبتدا لان الخبر ط المفصلة بالنسبة اليه وحفت هذه الخمس
بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يقم اليها
الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي ذروة
سنامه اعلاه شبي فيه لانها فرض وعينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن
فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول
عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة بان فرضيتها ه
باقية الى قيام الساعة انتهى ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه

من ارطانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي
اخرى ان توحد الله قيل الاولى نقل اللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى
ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قاله لفظ في مجلس او اكثر
ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ
الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله
مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذا الخمس في حديث جبريل فلا تطيل
باعادته واقام الصلاة اصله اقامة فحذفت تاؤه للاردواج مع
ما بعده كما وقع في القرآن وايتاء الزكاة اي اهلها فحذف للعلم به
ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ
اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها
سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض
المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت صلاة وتعين
عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاول وهو الصلاة انتهى
وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقته ضرورة تقديم الصلاة
حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من الجانبين اخراجها من وقتها
اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه هو
لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء لخوف الضرر لا بتداركه ولو تعارضت
صلاة العشاء وادراك الحج تقديمه وتركها لانه يشتغل قضاؤه بخلافها
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم
وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية

محضة

كالزكاة او مركبة منهما كالاخرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي
روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم
زجر من قدمه وقال له انقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما
فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن
عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة
بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا نرد على ما لا علم لك به ولا نتعرض لما لا نعرفه ولا
نقدح فيما لا نتحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه لما سمعه
بالوجهين ثم رد عليه نفى الوجه الذي رده فانكره قال واما قولهن
الصلاح محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه يحمد لكون الواو للترتيب
وهو مذهب كثيرين فقهاء شافعيين وشذوذ لحويين وعلى مقابله الاصح
انما انكره لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة
ست او تسع فربما اذكر ترتيبهما فرضا وفي رواية تقديم الحج ظاهرها صدرت
من بعض الرواة بالمعنى فقدم او اخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم
في الذكر وضعيف لما مر من صحة الامرين برواته ومعنى من غير شاف
بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير
في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشيء منها الا
القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه
مرض انتهى مخلصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره

احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه
في القرآن هو نحو واحتمال الاخر فجعله غنا احوا اذ الاصل احوي غنا اذ لا حوي
الاحضر الضارب الي سواد والفتا اليابس المفتل وساق ايات اخر
منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية فيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدثان
وتقديرها اذا قمتم الي الصلاة وجا احد منكم من الغايط او لامستم النسا
فاغسلوا وجوهكم وما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضي
او علي سفر ولم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظهرون من نسايهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا هـ
في الكفارة فيوخر ثم يعودون عن تحرير رقبة له معقبات من بين يديه
الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه
ومن خلفه فوق اثنين اي اثنين فما فوق قال فاذا كان هذا التقرير
عند العلما في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جا في الجملة
الواحدة كما في زكاة الجنين زكاة امه اي زكاة امه له على رواية الرفع
وخذ لذلك كثيرا واراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار
حذارمن الاغترار بهذا القول افتهى وهو في غاية السقوط لان النووي
لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتضاه وفهم
ذلك من عبارته دليل على مزيد غباوته وعبارته وانما الذي يوعبه انا اذا
اقتحمنا احتمال ذلك مع صحة للنظم بدونه ادى الي لقا كثير من الادلة لانا
اذا اوردناها بقال لنا لجواز ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال
الموثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوي في غاية الظهور والتحقيق

فاتضح

فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترضه
به عليه على ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليهما الاية الثانية واما
غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنه بحمل من في امر الله على انها بمعنى الباء
والبصريون انما يجعلون نا ويا حرف لحرف حيث صح المعنى بدون ذلك هـ
الثاني والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاخيرين
واما غير جايزة كالثالثة لان نظمها اقتضا شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف
ولا يضر ما مر عن ابن عمر وابن عمر يخرج الي عوانة انه قال للرجل الجعل مبام
رمضان اخرهن كما اسمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال
جريان القضية لرجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه
لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها تصاحبها صحيحة ايضا
فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما واستفيد من بناء الاسلام على ما مر
مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه وانه من ترك احدها فما هو
فهو كافر ولذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع
ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من زاد له اخرى كالخبر الصحيح
ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد
بالاسلام فيه الشهادتين بدليل سياقه لجلا ومن ترك غيرهما فانه انما
يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها البناء الجنيد ويدخل به
في النسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين
الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره
من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فنقل عليه اجماع اهل العلم وقال

الألوكة
www.alukah.net

غيره عليه جمهور اهل الحديث واخرت طائفة ذلك في الارکان الثلاثة وهو
رواية عن احمد واختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية لخلو متعلق الايمان
السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منه كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على
حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل
ومن ترك الاسلام وحده فاسق وسيجيء مومنا ناقصا ومن ترك الايمان
وحده منافق وسيجيء مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان
مطلقا في الاركان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان
من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه البخاري
في الايمان والتفسير دعاييا ومسلم في الايمان والحج حسابيا وهو
حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة
الدين وما يتعبد عليه وتجمع اركانه ولهلها منصوص عليه في القرآن
وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذلك اكتفيا بما سطناه ثم الحديث
الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان ابوه
مسعود حالفا في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هرلية ايضا
اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما
لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن
قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن
فحلبه في اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى القبلتين
وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان ينور اللوح عليه صلى الله
عليه

عليه وسلم ويمشي امامه ووضوءه وسواكه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام
ويلبس نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا
بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه
وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي
لها ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه
واداب وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا الخ ذراع ولما هلك
الصحابة من رقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل
من احد ولي قضا الكوفة وما لها في اي بيت المال خلافا لعمر وصدرا من
خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين
وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع
باوصاه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما روى له
تسعمائة حديث وثمانية واربعين اخرج منها اربعة وستين وانفرد
البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة
وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا
اي انشأ لنا اخبر حدثنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا
لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجاز لي الخلافة يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق
الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه لان الملك يانيه بالصدق
والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما ان الكذب اذا يلزم من احدهما
الاخر وعكسه لكن الخوارج ابن صياد فهو ظاهر اذ مكذوب ومن ثم قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا بني صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له خلط عليك ان تلبس الحمزة

الألوكة
www.alukah.net

عيا حكاية لفظه صيا الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى
واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار هو
اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة عيا غير قياس بخلاف المضمومة
كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة كوساده واساده فانه قيل سماعي
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو الما الذي
خلق منه في بطن اورحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي منيا هو
في مدة الاربعين مجتمعه فيها مكثه في الرحم بتجمد حتى تتهيا للخلق ومتفرقة
لان المني يقع حين الزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه
الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا
الحديث تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان
يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين
ليلة ثم يصير دما في الرحم فيذلك لجمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء
تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن مندة بسنده على شرط الترمذي
والنسائي انه طاف صيا الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد
في جامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع
جمعه الله ثم احضره لكل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء كيل وشجد
لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود
لانه نزعه في عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون ذلك المحل الذي اجتمعت
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون
يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم
قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين

الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا اذا رسالته
انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيحين يدخل الملك على
النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى اوخمس واربعين
فيقول يا رب اشقي او سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
يوما بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك
وفي اخرى له ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله تعالى
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد
وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما
بينها بان للملك ملازمة ومراعاة حال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب
هذه نطفة وكذا في الاخريين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله
تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى واول علم انها ولد اذا صارت علقة وهو
عقب الاربعين الاولى وحينيذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم
له فيه نفخ اخر بالتصوير المذكر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي
ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها
وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم
وانه يقول يا رب نطفة الخ فينفخ فيه الروح هل هو ما يحيى به الانسان
وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في الحقيقة طويل ولفظه مشترك بين عدة
معان قال القاضي عياض واقره المحب وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح
في المضغة وليس مرادا بل اذا نفخ فيها بعد ان تتشكل بتشكل ابن ادم
وتتصور بصورته كما قال ابن قتيبة في خلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما

الألوكة
www.alukah.net

ثم انشاه خلقا اخر بنفخ الروح فيه انتهى ولكن ان تقول ليس ظاهره ذلك
وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها
وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن
يسير وبعد تصوره يرسل الملك ينفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم ج ٦
بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير
في الاربعين الثالثة او بعدها عجبا ما فرق بينا فيه ما في رواية اخرى انه عقب
الاربعين الاولى واجاب القاضي بان هذه الروايات ليست على ظاهرها
بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثانية المضغة كما نصت
عليه الاية المذكورة فخلق المضغة عظاما وعقب نظر واد اقوة المصور وغيره
عليه بان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية كما ذكره
وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك
العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها عاما مر فيصور
تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ولحمه فتامل ذلك فاني لم ار احدا صرح
به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم لا يصور الا في الاربعين الثانية
او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب ذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان
خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه

وبعد

وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاول والا
فبين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث
قال بعد سرد رواية مسلم المذكورة فاول لها بعضهم على ان الملك ينفخ النطفة
اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها
للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره
انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء لها وقد يكون ذلك بتصويره وتنميته
قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو
مذهب الاطباء لمضر بهم بان المني اذا نزل الرحم ازيد وارعى سته ايام هو
اوسعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وينبدا
خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشره
العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء وينمي بعضها
عن مماسة بعض وتمتد طوية التخاع ثم بعد ستة ايام ينفصل الراس
عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها
ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما
وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمنا
فحمل حديث المتن على ان الجنين يكتب عليه في الاربعين الاولى وصف المني
وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان طائفة خلقه
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه
عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما
وبه اخذ طوايفة من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون

يوما لانه لايكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون
مضغة **تنبيه** قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون
ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان يطأها اولا لتحقق الحمل هو
حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر وبنا على ان الرقعة اذا فيها
يطأوها بان كمال الولد ونفخ الروح لا يكون بعد اربعة اشهر كما شهد
به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق فالا
والسنة انما هي مقتلوة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان
الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لقطه ثم يامر الله الملك
فينفخ فيه الروح وتم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما
استنبط الفقهاء من القرآن اي من آياته وجمله وفصاله ثلاثون شهرا مع
اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي دعابه ان هذا
الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقته بل لا دلالة على ذلك
بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما ياتي والاولى ان يقال ان تم دلت على التراخي
ولا يعرف مدته ولانها تختلف لاختلاف الاولاد فانيط بالامر المحقق وهو
الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترتفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة
اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه
ان هذا احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون ولا هما
منتفيان هنا ولذلك مر بيد ذكره في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلفا ان
نفخهما انما يكون بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على
ان نفخ الروح لا يكون لاقل من اربعة اشهر اي عقبها كما مر وبه جماعة

وخبر

وخبر احمد المصرح به بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها
ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بل شكل فانها تنفخ بعد الاربعين
الثالثة وعن ابن عباس انما ينفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام وهو
لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين
في الجوف قريبة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها
منه والعشرة احتياطا او ان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب
ويتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويوخذ منه
ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى
نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لا وضعها اخراج الخ من
الناي بتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا وما يحدث عنده ليس
به بل احداث الله تعالى فهو معروف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه
فيما مر مجاز بني لانه الة في التقدير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال
ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا
الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده دفعة واحدة كسائر المخلوقات
في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن
مزيد السرعة والا فلا قول لانه يجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل زمن
كن لو تصور يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما
فيهما وما بينهما في ستة وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته
اعلام الناس بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بتدريج نظير
حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور

الألوكة
www.alukah.net

الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون عجانظير
هذا النوال والاطمان الكامل عميا وخابطا خبط عشوا ويومر
الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة وفي رواية
البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع فيكتب
رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فالصريحة في ذلك
لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى
وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس
فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب
الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القابسي عياض وان
اقره المحب ان ثم يبعث وما بعده معطوف على الجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون
مضغة مثله بل هو ومن ثم يكون علقة مثله متغرضان بين المعطوف والمعطوف
عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السما واخرى في بطن الام
وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل
فاما ان يكون من تصرف الرواة والمراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب
ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت
باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر هو
المضغ اي الغير وفي حديث صحيح ايضا ذكر امرائتي شقي ام سعيد وما عمره
وما اثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد فمن
حيث اخذ لك التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم به النبي صلى الله
عليه وسلم بعد يكتب زايد باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى

رزقه

رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو لحوذ لك وهو ما
يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله
طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية
حذفه وشقي في الاخرة مبتدا محذوف اي هو او سعيد فيها والمراد بامر
الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه
وارادته للاشياء ذلك سابق عليها ذلك في الازل لعدمه وفي خبر عند البزار ان
كتابة ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة لخلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم وظاهر
الحديث ان ملكا واحدا يكتب هذه ذلك وفي جزم بعضهم بان المراد ذكر جملة ما
به لان ملكا متخصص بامر فيه بعولا الاربع ابتدا وليس مرادا وان المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر يذلك بعد ان يسالها
فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهو هو شقي او سعيد من تلك
الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب
ذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر اي ارمن عوت فينادله انطلق الى ام
الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان
ذلك لا يطلع عليه الا الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فيطلق فيجد قصتها
في ام الكتاب تخلق فتا طار رزقها واثرها فاذا اجالها فيقبضت فدفنت
في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان
كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يارب ذكر ام انثى
وذكر ما مر واستقرارها صبر ورتها بالكف وسميت بعد الاستقرار
نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة

يومر

علقة او مضغة لانها اخبار ذلك
غير مخلقة كما مر فلا تنافي توجد صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا يدار على القايها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت بها امية ولد ولا تنقضي
بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القايها فانها لم تنعقد
بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها
اي وهو مغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات
السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولدا حتى يصير علقة وقول جمع من
الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ضعيف اذ لا جامع بينهما فان
غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما
تصور ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية تثبت بها
الاستيلاد فادارو عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا
ينافيها عدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا
كما ياتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضا العدة بها انفا بقولي
وهو مغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها
او بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد
لا تثبت الا بالمصورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق
براة الرحم وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا
ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء
العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل
حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد
لا يثبت الا بوضع ولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا
يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة قبل ذلك لاسيما هنا فلا يدخل
في اولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي الرد انه لا يسمى ولدا قبل

اربعة

اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شي في ذلك هو
تولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة
وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول
به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد
بدون ما ذكرناه حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى
ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد فيه
ما شرطناه فيه انما يسمى عرفا بخلاف النطفة لا تسماه مطلقا وكذا هو
العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله تعالى وجهه
لا يكون حتى يمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين وهي
السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاوها
خلقا اخر فوالله الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة
فيه اذا كان لمصلحة كتاكيد او ترهيب او تعجب كما هنا فان التعجب اذ هو
تعجيب من شي اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام بانه تعالى
المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد من خيرها
وشرها المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه
ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من
يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه
كحديث محاجة ادم موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا
على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع
لان ما الغيت حتى بينه وبينها الا ذراع فهو من باب التمثيل المقرب
في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احد الدارين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كما بقي بينه وبين مقصده ذراع
فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستند الى سابق العلم
الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها خرج على ما عهده صلى الله عليه
وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم
الازلي ليبين ان الخاتمة انما هي علي وفق تلك الكتابة والعبرة بظواهر
الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وانما اعتبرها من حيث كونها
علامة كما بالي بسطه اما الكفره فيكون دخولهم خلود واما العصيه
فيكون دخولهم تطهيرا قال القاضي وغيره وهذا ان اريد الخبر ان رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد
والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها اي لحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق
الدواعي والصوارف في قبله الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت
له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي
بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال الخواتيمها
وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي قدر السعادة ييسر
لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تقريب ظاهري افعاله الى ما يراد به حسب
القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي
والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهرا بخرق
العادات كالمعجزة او بنصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطنا بتقدير هذه

الاسباب

الاسباب لحصول ما تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولخلف الدواعي والصوارف
كذلك لكن ربنا الكل امة على ما تقلب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك واطاعتك ومعنى سبيق الاعمال للسعادة
والشقاوة الدال عليهما الحديث انه تعالى لما خلق الخلق وركب فيهم طباع
الخير والشر علم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المذكورة فيهم فلو
اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمه لكان في ذلك ما مونا
عز منهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناط
الستهم ولو من سخفاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم
لاتهموه فدفع هذه التهمة بان ظاهرهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم
المذكورة فيهم من القوة الى الفعل وهذا سر قوله تعالى لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في الطفل المشركين الله
اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على
قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل
اهل الجنة او النار من اول عمره الخ وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من
راعى حكم السابقة وجعلها منصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول
اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق
الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة في
وشقاوتها والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة
مبنية على سابقة العلم بها فهي في اذن اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال
ابو الطفر السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات
السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما التباس او عقل مثل

الألوكة
www.alukah.net

وتاه ولم يصل لما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى
ضربت دونه استارا اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه
حتى الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين قبل ولا ينكشف الابعد دخول
الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم لما قبلها من الذنوب واذ ما
عجا خير او شر اديرت عليه احكامه يوم الميت فاستقامت المشية خلافا
للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر يكون عمله
صحيحا مقربا للجنة حتى ما بقي بينه وبينها الا ذراع واذ عمل من سبق
في موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى بقي بينهما ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب الجنة
شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية
صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما مورثه
عودة خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما سلف لك
من خير وان العبرة انما هو بسابق القضا اذ لا تغيير ولا تبديل هو
ويوافقه حديث الشقي شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملايكة او الناس
ما سبق في علم الله تعالى الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغيير ولا تبديل
من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملايكة كيف
تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه وحكمه والملايكة ما سبق به
علمه ونطقت به ارادته وكتبت الملك من اللوح المحفوظ كما سيرخ هو

بالصحيفة

بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العلم الى حال المشاهدة هو
فيطلع الله تعالى عليها من شا من الملايكة الموكلين باحواله ليقوموا
بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك ظاهر انما الاعمال
بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة
ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض
الاشخاص والاموال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والاتكال
والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى وجهه والاعتراف بمنته كما
قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الحديث لكن تثبت الاحاديث
بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتبين العمل كما
قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى سنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى سنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم
لمن لا علم عنده ولا يتبين فاد الشيطان واعوانه من النفس وغيرها هو
ربما اوحى الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة
او الخاتمة على ما مر فيصير سعيد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن لا يتفقه
اي خير الكتسبه فينبغي البهم للظهور بحيثهم وزخرفتها وترك اعمال
الخير وبهمل في نتايج الشر وما درى المسكين ان هذا انموذج عليه هو
واضلال له غفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها
والمستلزم لها عادة واما الخواتيم انما تموت من كانت اعماله صالحة على الكفر
في غاية الندور والنادر لا يخرج به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك
في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما مضيه

من الخلاف لنحو المنزلة واما حوذه لشيء من الكمالات فيبعد عنه فوجب
لجزي الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في الله وفضله باماتته اياه
على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادتهم فان
فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئا بل ربما خفف عنه
فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على
الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد هو
نفعها وجود الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك
الحجة التي اقامها ابليس انما هي ظلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره
فانه اهم ما يبقى به المكلف ولجميله نصب عينيه والازلة به القدر وندم
حيث لا ينفعه الندم نسأل الله دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب
كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال الرجل يا رسول الله افلا نمكث على
كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل الجنة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآيتين فيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة
وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي
هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة هـ
رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم جليل ينحل به معضلات القدر ونقائضه
واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمر وابن عبيد من رهاما القدرية
له في ضلالة وخرافة وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن
عليه من ان قوله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فمردود

عليه

فيها للبخاري

عليه وروي عنه مدرجا من قوله في رواية لاتفاق مرر واية الصحيحين هذه
الصريحة في رفعه وعلى التنزل انه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة انما الاعمال
بخواتيمها ومنها لابن حبيب في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها هو
كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل النار فيختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تغتروا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده
كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا
فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة
واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص ثم قال للذي
في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم
وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال
اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا
وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي ما عمل
ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق
في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث
البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه
وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو
من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل

الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون
لخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة
باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار
وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره فيوجب به حسن الخاتمة
وحكي عبد العزيز ابن رواد قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين
فقال هو طافر بهما سألت عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز
يقول اتقوا الذنوب فانما هي التي اوقفته واخرج احمد والترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب والابصار ثبت
قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا
قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد
يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك الحديث الخامس عن ام المؤمنين اي في الاحترام
والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المؤمنين
وهو صلى الله عليه وسلم اب للمؤمنين في الرأفة والرحمة وفي ابوته في الاية
اريد به نفي ابوة النسب والنفي امر عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم
به بابن اختها اسما عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد
من قال سيقط لها عائشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت
الحبيب رضي الله تعالى عنهما تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست
بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة
في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع
سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت

بعده

بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين
لثلاث عشرة بقيت من رمضان وصلى عليها ابو هريرة لامرائه
على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها الف حديث ومائتان
وقيل عشرة الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد
البخاري باربعة وسبعين ومسلم بمائة وستين قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشأ واخترع من قبل نفسه
في امرنا شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم حاكى رواية دينا وبطل ويرادفه
مصدر امر لكن هذا الجمع على ان امر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتفخيمه على حد ذلك من هذا وقد تأتي الاشارة به للتحقير مالبس منه
مما بنيا فيه او لا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة فهو رد اي
مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء مات مناقضا
بما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية لكثرة المباينة وعدم الاستلزام
ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او لاختلال شرطه او ركنه
عبادة كان او عقد اخلا بتقرب الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل
فيه للعلما او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء
او لارتكاب منهياته كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بالحرام
والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتران كبيرة والصوم مع نحو كذب
والبيع مع نحو الخمس وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض
الاولاد على اراي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه
لامر خارج لازم له لذاته فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل
اما لا بتنائي ذلك بان شهد له شيء من ادلة الشرع او قواعده هو
فليس برد على فاعله بل هو مندوب ومندوب ذلك كبناء نحو الربط وخانات
السبيل وسائر انواع البر التي لم تشهد في الصدر الاول فانه موافق
لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى
وطالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير
قواعدها وكتابة التقريرات وفرض مسائل البيع وبيان حله وتفسير القرآن
والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه
وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان
كذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته مبين على صرفه كتاب الله
تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا
به وكتصريف الاصول والفروع وما لجنا جان اليه من الحساب وغيره
من العلوم الآلية وكتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها
وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه
الى الدين بواسطة او وسائط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه
ومن ثم استحسن كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر
وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر
خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة لما اكثر فيهم القتل يوم القيامة وغيره
فتوقف لكونه صورة بدعة لما شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له ان مرجع
الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعي زيد ابن ثابت وامره بالجمع قال
له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله انه خف

ولم يزل

ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر
رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه
وسلم لذلك بعد ان ظاهر فعله لبالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان
احدثت لبس فيها رد لما صح بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك
بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
المذمومة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا
مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى
ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده
صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان
ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد
وسوله صلى الله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع هي
السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما فيتنبه الى ما يوجب تحقيقا
والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون
التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر
الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليائهم اباحية لا يحرمون حراما هو
لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة تسميهم باسم التصوف والكفر
احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان
للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء

المحرر صح

او قضاء حاجة وقنا لجهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان هـ
وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قيل حنين لما ان المشركون
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقون بها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر
هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاؤه ان تخص عبادة بزمن
او مكان او شخص او حال فيحمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا
صوم يوم النيروز او التشريق والوصال وغيرها كما لو قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التقويف بغير عرفة عند جميع السلف لكن استحسنه اخرون منهم
لخف امره الا في نحو ما ينعل بالبيت المقدس لان قرانه لمفاسد كثيرة كما بينته
عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغائب او الجمعة في رجب وليلة النصف
من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وقد بينتهما
موضوعة كما بينته المصنف في شرح المهذب وغيره من قبله وبعده وهو في الثانية
بالكيفيات ما يفعل بركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة طول كل ركعة ثلاثون
مرة قل هو الله احد واربعة عشرة ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو
الله احد والمعوذتين طلا اربعة عشر وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول
الآية وطلبها موضوعة والكلام في خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة
بين العوام ودون غيرهم من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة شعبان لخبر
قوموا ليلها وصوموا يومها وخبر ان تعالى ينزل فيغفر لبيلتها لاكثر من عدد
شعر غنم طلب وخبر ان تعالى يغفر لبيلتها لجميع خلقه الا لمشرك ومشاحن

الصلاة
ورد واعلى ان ارجوعه عن
موافقتها على الانصاف
لهما وان طلبوا جميع ما انعقد
به وهف فاتفق

عما

على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال
ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم عما ليلة النصف وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني
ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه الليلة يعتق
من النار بعدد شعر غنم طلب قال وفي اسنادها بعض من يجهل واذا انضم
احدها الى الاخرى اخذ بعض القوة التي لا تشهد فيهما واذا اخذ بعض
القوة اذ ليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته
صلى الله عليه وسلم فيها كالصلاة في غيرها فانه لما لم يتركها لوجودها عليه
ومنه الوقود ليلة عرفة او المشعر الحرام والاجتماع ليلة الختم اخر رمضان
ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا
باد تنضام احسامهم فانه حرام وقسق قبل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام فيه وقول
بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل الى في صبح
الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم طان يقرؤهما في طل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين
سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها انتفاعا من جهة منطوقه
لانه مقدمة فعلية في طل دليل يبتنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما
مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو
الخمر ونكاح نحو الشغار وهذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وطل

ما لمان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل مردود واما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما لمان كذلك صحيح وهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فبينتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وظان وجهد ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او هو مستنبطة وما لها اليد منطوقا او مفهوما كما قررناه فيما انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقل بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصف الادلة بهذا الاعتبار وقال بعضهم انما ينبغي حفظه واعتقاده فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل تفترق بكم السبل الاية قال مجاهد السبل البدع والشهوات هـ وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ويوافقه قول مجاهد ابن مهران من فقهاء التابعين

الرد

الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هـ هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد بيدون الاذكار بالحصى واشار اليهم ان بيدوا سيئاتهم وانهم مفتتحوا ابواب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالمسجة ورد لها اصل اقبل عن بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان بعض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حملة على المنزلات المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها لخلو ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذفة كل عبادة لم يتفعلها الصحابة فلا تفعلوها الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات عندها صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا فهو رد اي مردود ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد اوفي الله تعالى عنه في مونة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف

على الامر بها لخصوصها وكذا يقال في مخصص لدليل عام بدليل خاص
او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع لخلافه ليترد ليل ومدح صلى الله عليه
وسلم بلا لاجل صلاته ركعتين لهما توضا مع انه لم ياخذهما عنه صلى الله
عليه وسلم بل آستنباطا عن الامر مطلق الصلاة فهو رد اي مردود
عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد
لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبه
ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الفرخة في رد سائر المحدثات
المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق
باحداثها وفي الحديث دلالة القاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي
الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت لخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا
دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب آثارها عليها
الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي امه صحابية اخت عبد الله ابن رواحة وابوه بشير
صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا صلينا عليك الحديث فلذلك قال المص رضي الله عنهما
ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود
ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم كما ان عبد الله ابن الزبير رضي
الله عنهما المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل وقبله
مائة حديث واربعة عشر حديثا وفي الكوفة لما نيف ولحمص ودعا لابن
الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقربه من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد

برواية

برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه
فضمها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
هو الصحيح ولا التفات الى خلافه قاله المص رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحلال هو الحل ضد الحرام لغة وشرعا وبابي حل بمعنى مقيم كما
في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله
او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه
منع على اشهر القولين كما يأتي وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع
على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه او تغريرا او وعيد اتم التحريم اما
لمفسدة او مضرة خفية طالوا ومزكي المجوس واما لمفسدة او مضرة
واضحة طالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان
ونوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل لو
ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه الحله والنبات كذلك الا ما زال الحياة
كالسم او العقل طالخمر وسائر المسكرات والمخدرات طالحشيشة والافيون
والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نصوص ارباب المذاهب
الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية
فاشرت بكي على هذه الفائدة ليلا ينتفع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا حلال
فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على الحله فهو حلال طالخيل فقد صحت
الاحاديث بالحلها وبتحريم الحمر الاهلية وحرمها اعني الخيل وتحليل النبيذ مما يد
للسنة الفرخة وطل ما ورد النص على عدم الحله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع
الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا حلال والحل

النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او ند او لجواز بعرف سابر النجاسات
الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالمال المأخوذ بنحو غصب او سرقة
او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع لخلافه بنحو عقد صحيح او ارث
او اخذ من مباح او من غير مقصور او من ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين
فهذه كلها احلال بين وبينهما امور اي شئون واحوال مشتبهات
جمع مشتبه وهو كل ما التبس بواضح الحل والحرمة مما تناوعته الادلة وجاذ به
المعاني والاسباب فيقضها بعضه دليل الحلال ومن ثم فسر احمد والمحقق
وغيرهما المشتبهة بما اختلف في حله كالحيل او شربه كالنبيذ او ليسه
كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام
وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويباح الباقي عند كثيرين من العلماء سوا قل الحرام
او كثر ومن المشتبهة معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان
جازت وقيل واعتقده القرافي ان ظن اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحرم
ه في الثلاثة صحيح لانه ان نقض او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع ه
جائز فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نقض ولم يعلم المتأخر منهما
فالمشتبهة ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه
فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صايده ومعا احتمل موت
المعلم وانتقاله الى ورثته وليس هذا مستثنى فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال
لانه غير مؤثر لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وان المشتبه
الذي يتجاذبه شبهان متعارضان بوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته
كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه

خللا

خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب
احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه ه
في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لاسبب له في الخارج الا مجرده
التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكول فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في الحلال والحرم
فان تعادلا استحب المسابقة وان ظن احدهما اقوى لصدوره
عن دلالة معتبرة في البينين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ما
او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها
او ارسل طليه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل ه
التحريم فلا يزال الا بيقين والشك في المبيح ولو جرح طيرا لما وهو على وجهه ومات
ومات او جرحه وهو خارج الماء وقع فيه او وهو في مائه والرامي
في سفينة في الماء او في البر فلان لم يثبته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني
الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان ظبي ذا الطائر
غرابا فامر الي طالق وقال اخر لم يكن هو فامر الي طالق والتبس امره ه
لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان ظن منهما على نقيض الحل
بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين
التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا القيم لان المكلف انما يكلف
بما الجهد وهو على انفراده ومن ثم لو قال لهما واحد فيزوجيه كان علق طلاقا
احدهما لكونه غرابا واخرى لكونه غير ه لزمه اجتنابهما لان احدهما
طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احديهما بالنظر
اليه وحده فارتفع بذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ

الألوكة
www.alukah.net

ما يقتضي الحل نظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والا فلا النظر
لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان
كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره او لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف
ولم يكن فيه اثر غيره لحل وما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا
ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدم صيده ولو وجد شاة مذبوحة ولم
يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان
كان المجوس اكثر او استويا حرمت لان اصل اللحم حينئذ لم يعارضه اقوى منه
الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طروء محرم فان لم تستند غلبته لعلامة
تتعلق بعينه اعتبرت والا فالاصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى نطفة تبول
في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغير به او بمكث مثلا
وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده هو
عقبه غير متغير ثم ظاهر التغير او لو يمكن التغير به لقلته فانه طاهر هو
عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا
تعارض اصلان او اصل وظاهر فقد اجماعة منهم صاحبي الحاوي الصغير ان
في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس
على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين
فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة
بول الطفلة واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف لم نظن خلافا
او ظن وفاقا او اعتنا قا او مبيا ثلاثا او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال
والصواب في الضابط ما ذكره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان
او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد هو

في

فان استند الى عينه كعلامة نجاسة
بعينه كما لو رأى نطفة تبول في ماء كثير
ومن ثم حكما بطهارة الجراد والكبد
الحاوي الصغير والمنهاج الى آخره

في الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف
وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة
اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر
ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه
الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره
بدخول وقت او بنجاسة ما واخباره بحيضها في العدة او عروض عادة
طارئة بنشط نهر الظاهر انها تعرف وتعمل في المال فلا يجوز استئجارها ومثل
الزركشي لما شهد الشرعيان في اواني الخمار فيحكم بنجاسته فطفا ونقله عن
الماوردي وبالماء الطاهر عن الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما
بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه ضعيف عن تلك الاواني كما نص
عليه الشافعي فانه رضي الله عنه لما دخل مصر سأل عنها فقيل اذا اضاف
الامر اتسع او فم البير ما يعهده كما مر في بول الطفلة قالا نها ما يرجح
فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاصل فيه الى سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في ثوب الخمارين ومن اراد خلط
راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغ فهو طاهر وما لو تنجس
امامه فظهر منه خرقان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور
وما لو اشتبه محرما فراى شعرا وشك هل نبته او انتتف فلا فدية عليه
لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة وانبهما ما يرجح فيه الظاهر وضابطه
ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في تركه ركنا غير النية
والتحرم او شرطا كان ينقن الطهارة وشك في ناقضها لزمه الاعادة
لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء

على الاصح
صح

المكتبة الألوكة www.alukah.net

او غسل الثوب في بعض طماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاث او هل هو
استوعب الثوب لم يوثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق اختلفا
مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي
تعارض الاصلين تارة يحرم باحدهما تارة يجري خلاف ويرجح ما عضده
ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولوطان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما
جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما في جهة واحدة
في الترجيح فان هذا الطلاء متناقض بل المراد التعارض بحيث يحتمل الناظر
في ابتداء نظره فاذا احتف قلوه رجح لا يعلمهن كثير من الناس اي من
حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض
نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ
من عموم او مفهوم او قياس وهذا كثير اختلاف افهام العلماء فيه او هو
لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو
ذلك ومع هذا فلابد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو
العالم لهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية
التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردده من بين امور محتملة
لان علم كون من مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما
النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم
من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك
فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد ون واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله
غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله اتقى الشبهات

الخ

الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه
بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتبادر عنه شيء مما مر لكن لم
يتبين سبب حله ولا حرمته كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له
او لغيره ويقوي الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه وشك
هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما ياخذه فقيل يحل لقوله
صلى الله عليه وسلم الاثم حواز القلوب اي تطمئن اليه وتوافقه والورع تركها لانه اتقى
الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من
الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل الحرمة لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى
الله عليه وسلم من اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه
صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال
المحب الطبري اذا هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود
الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها للاحكام فيها الحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه
جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة
قال القرطبي ودليل الحلال ان الشرع احرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع
تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال ليتورع عنها
اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستويا بين الحلال والحرام اذا ترجح احدهما الراجح التركه كره
او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة زهدوا
في النعم في المآكل وغيره مع اباحة فلانا تمنع اباحته بانهم انما زهدوا
في متروح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكره الشرع لذاته

فاطما متروك التسمية عند لكنه مرتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه
كالقبلة للصايم لمن تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا الانه يترتب عليه
مناسد حالية كالركون للدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم التيام
بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه
وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سودا قد ارضعتكما البين وقد قيل دعها
عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد وسعد
ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها
لحكم الفراش ولكنه راى فيها شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجي منه يا سودة
فالجمهور العلما الا قنا الاول لحز عن الشبهة وحثا على الاحوط خوفا
من الوقوع في حرام يتقدير صدق المرضعة لاخبر صرف للاجماع على
ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه
اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظر ما فيه من الشبه
البين بعتبة المنتفي كونه اجنبيا عنها وهذا موذن بانه صلى الله عليه
عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي للمفتي ان
يحسب بالاحتياط في الموازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشباه اسبابها
عليه وان علم حكمها بتبينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر تصويبه
ابن المنذر حيث قال ما يتيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه بنا على
اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما
احتملها ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما ينزه صلى الله عليه وسلم
عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان
المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتساوي دليلهما وان

الاولى

الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين
وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة
اقسام لا بالنسبة لذلك متقيها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع
فيها مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين
الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى
وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس في وقاية
عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم
التنزي مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى التوقي عن
ترك المراد وله هنا ليفيد ان تركها ليعتد به في استبرا الدين والعرض
ان خلا عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براة احدهما فقط الشبهات
فيه اتباع الظاهر موقع المفهم تفخيما لشان اجتناب الشبهات
اذ هي المشتبهات بينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك
واريد بها ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف اي
طلب البراة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له فالاستبرا من البول
حصل البراة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه
ويعيبه وهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر
ابايه وصونه عن الشين والعيب من الكذا ما يقتني به ذو المروات هو
والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان
ونسبه بعضهم بما يعمهما فقال موضوع المدح والذم من الانسان وذلك
اما في نفسه او سلفه واهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب
على الاول تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفايزين بثنا الله وثوابه هذ

وشار سلمه وخلقه وروي الترمذي لا يكفي احدا ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف
تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال
صلى الله عليه وسلم لمن رآياه مع امراة عجل وسلكها انها صفية خوفا ان يظن
ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد اجداه
ومن ثم لما اشار الذلك قالا لهما الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح وكطلب
براءة الدين ومن ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته
مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما
خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راصين منها دخل محلا لا يروه
وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له بغير صحيح
ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعه وقال بعض
السلف يطيعه وتوقف اخرون ولا استحالة انقاء ما لا يعرف لما ان اتقا
الشبهات يستدعي تفاصيلها يذكر جمل منها وهي ان الشيء ان لم ه
يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما
فان لما ان سبب التحريم محرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نساء بلد كبير حتمية ان له فيها محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الفي ولا يلتفت اليه بكل حال
لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من
معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السايبة
ذكرها اتفاقا احتمال كونها من الصدقة غير بعيد للكثرة اتيانهم بصدقة

التمر

التمر للمسجد وجرته ملتصقة به فحتى التقاط تمرة منه الى حجرته او ان
لحوصبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظر اله وان لما ان سببه له نوع قوة
فالورع مراعاته كما مر في قضية الموضعة وسوده ومن ثم من مرعات
الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا الاحتمال
انه الحق اذا المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم
يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع
فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل
فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل
فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرههما اراد الذي قبلها انتهى ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام اي لما في بعد كل الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما
صادف الحرام المحض وان لم يقصده وقد اتم بذلك اذا نسب الى تقصير
ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراءة
يجر لانه عادة على الجراءة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة
وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي يريد الكفر
الموبد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية هي
الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض
المراسيل من يرعى بجانب الحمى يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه

آل بجسر صح

الألوكة
www.alukah.net

احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون
مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها
خوفا من تلك العقوبة كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للراعي
راعي للعمامة رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو
ذلك ثم خص عرفا بالحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى يوشك بكسر
الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا
يسرع ان يرتع بفتح الياء فيه وفي ماضيه فيه ان تاء ما شيئة منه
فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قولهم اخوة
يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد
لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك
حمى الله تعالى اي محارمه التي خطرها لا ينبغي قرب حماها
فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة ولما
الذي ينبغي لحري العبد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد رخص
اشياء كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لكنها تجر اليها كقليل المسكر
وقبلة الصايم لمن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه
دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه اذا اريد مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد
خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرفا
ستفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسره ان بعدها والثانية يجوز

فيها

فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذ والقصد به اعلام السامع بات
ما بعده مما ينبغي ان يصاني اليه ويفهمه ويعمل به وعظم موقعه وان
للملك من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه
او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة
عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها
الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس
والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واطلاق المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على
المكروهات مطلقا وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر
وعلى كل تقدير فكل هذه حمى لله تعالى من دخله بارتكاب شيء من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه بوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه
لم يتعاره ولا يتعلق بشيء يتوجه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات
وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب
الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى فحمى الله منه
كذلك المتقدمين والتنجية فلا مساغ لمتشكك فيه وفي ذلك ايضا مزيد
المثل بالمحسوس ليكون اشد تصور للنفس فيحملها على ان تتادب
مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم
وحث وأكد على السعي في القلب وحمايته من الفساد وبين ان عنده مع صغر
حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد
اي البدن مضغة وهي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم
هي عظيمة في القدر ومن ثم طابت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح

وهذا قطعة الد

صلاح

اشهر كذا الطلقة كثيرون وظاهره انه لافرق بين ان يصير شجيبه وان
لكن قيد جمع الضرب اذا صار شجيبه وكذا يقال في فسد وصلاحها
بصلاح المعنى القايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم طان الذي عليه
الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته
الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك
لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فاذا صدر عنه ارادة
فاسدة لحركة الجسد حركة فاسدة فهو ملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان
الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة
فاذا عذب ماوها عذب الزرع واذا ملح ملح او طاب طاب والحاصل ان النبات والبلد
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد
ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله
في الاطوار التي طا طور منها لتطهيره كما بينته في شم شمايل الترمذي
فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما وجي
اليه ثم عند الاسواء واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني
انه افضل من الكوثر ووزع فيه بمارديته في شم الصباب فلما طهر قلبه
صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره فاذا افضل
العالمين ونبي الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية
التي يدرك بها الكليات والجزيات وفرقوا بها بين الواجب والجايز

والمستحيل

والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه اذا وجد
له شكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين هذه
ومفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزيي طبيعي وشتان ما بينه وبين
الادراك الكلي العقلي الاختياري ولهذا العقلي امتاز ايضا عن بقية الاعضاء بكونه
اشرفها ومن ثم طانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلوم
اولا ثم تؤديها للعقل يحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كما مر
معه كالملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم
وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم
يكن بين بقيتها له ونازه بانها منافاة لما بينهما من تمام الملازمة
وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كالملك يبيت له خمس طاقات يشاهد
من طاقة منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه
لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينيذ يدرك بلا ادراك للحواس بذاتها
وانما المدرك هو من ورايها ورد باب البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي
قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك
وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك
القلب وقد يسمى العقل قلبا مجازا كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم
اضاف الله تعالى اليه العقل كما اضاف الى الاذن والابصار الى العين فقال تعالى
افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون او اذان يسمعون بها فانها

الألوكة
www.alukah.net

لانها الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا ايضا يرد على
من قال انه في الدماغ وتسبب لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه
الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير لان الله سبحانه وتعالى
اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا استناع ه
من ذلك قال الماوردي لاسيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه
بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا
وفيه بسط بينته في شرح العباب اوائل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم
المصالح وفساده اشد المفاسد فلابد من معرفة ما به صلاحه ليطلب
ما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى
وصفاته واسمايه وتقدير رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراده
منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهو منها ومحمود اوصافها
ومذمومها واعمالها وهي تحليته بمحمود ذلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها
ومنازلته للمقامات وترقيه عن منصوص المنازلات واحوال وهي مواقبة
الله تعالى او مشهوده بحسب تهيئه واستعداده كما مر في شرح قوله صلى
الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين
كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قبل وما يصلحه تدبر القران
وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولاس
ذلك الاعظم تحري الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة
وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن عذى بالحرام فيقول
يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال طاهر لحم نبت من سحت فالنار اولى به
وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليطيب

الذنب

الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره
الله تعالى في كتابه العزيز وظاهر ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون والجهاد هو
المعنى اشار صلى الله عليه وسلم الاوان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال
بين الخ اشار بان الحلال ينوره ويصلحه والحرام بضده
ويفسده ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض الحابرهم شربت
من زكوة حبة عي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب
لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث
اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدائه والاناء قلبته على وجهه
وقلبت الرجل عن راية صرفته عنه ثم نقل وسمي به ذلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وتردها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح لكنهم التزموا فتح فائه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل هو
ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب
والقلب الا التخيير رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلماء على عظيم
موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ فيها الحث على فعل الحلال واجتناب
الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي
ما يسيء الظن او يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح
وسد الذرايع واكثرت منه المالكية وتفطن القلب والسعي فيما يصلحه
ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثا
للمعنى الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها
لا تقبل الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه

صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليجتنب به
وعرضه وحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم
ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه يصلح سائر امور
الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل لحمل طائفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استراح والا فلو اعتنى الطرفية
من اوله الخ لوجدوه متضمنا العلوم الشريعة ظاهرها وباطنها
لانه بين فيه الحلال وقسيماه مع ما يتفرع بهما مما اشرنا اليه في شرحها
وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح الناشئة له والورع الذي هو
اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا اقواما
كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام
وهذه الجمل التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة ظاهرها
اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف
وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها تميم ابن اوس ابن حارثة
وقيل خارجة ابن سود وقيل سواد ابن جزمة ابن ذراع بن عدي
ابن الداري نسبة الى جد له كما ذكرناه الخطابي وبقي اله ابينا
الديري نسبة الى دير طاذ بفتح فيها رضي الله تعالى عنه كان
نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة
والدجال اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن
اسلم سنة سبع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة

وعزل

وقفه تعالى بالجامع الازهر على اهل العلم براق الاكراد

وعزاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو انعيم كان راهب اهل عمر
وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من
قص فيه من عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين
ومات صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين
من المحدثين فيها تاليف ومات كبقية الليخمد الفزاري في ركعة قام
ليلة بامر حسب الذين اجتزوا السبيات الابة حي اربع مائة سنة اربعين
ودفن ببيت المقدس جديرين او جبرين من بلاد فلسطين وهي قرية
من قرى الخليل روى له تمانية عشر حديثا المسلم منها واحد وهو هذا
وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا الاية
شهادة بين كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول
الذهبي عن مقاتل ابن حيان انه غير مردود ولقد قال عمر لبعض من
قدم عليه اذهب فانزل على جار اهل المدينة فنزل على تميم قال
فبينما نحن نتحدث في المسجد اذ خرجت نار فاخرة فجاء عمر الينا يعدو
فقال يا تميم اخرج فصفر ونسد ثم قام فجاسها حتى ادخلها الباب
التي خرجت منه ثم اقفلها في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا
الملة وهو دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه والحج عرفة فالحصر
مجازي بل حقيقي نظرا لما استقر عليه في معنى النصيحة فانها لم تبق من
الدين شيا النصيحة هي بالنصح بضم النون مصدر والثاني مصدر وهما
لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونحت
العسل صفيته شبهوا التخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة
والمضاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح بما يجراه
من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تشده الابرة وتضمه من حرف
الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص
الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم طابت هذه الكلمة
مع وجازة لفظها لكلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له بل
بالبس في ظلام العرب اجمع منها ومن ظلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة
ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين
يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة
لمن فيه اشارة الى ان للعالم ان يكلفهم ما يلقيه الى السامع فلا
يزيد له في البيان حتى يسأله لتشوق نفسه حينيذ اليه فيكون
اوقع في نفسه مما اذا فهمه من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله
بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع
صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن
كل نقص ووصف ليس بيالغ في الكمال المطلق اقتضاه وغايته هو
وحقيقة الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى
غني عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية
الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعل جميع ما افترض واجتنابه جميع

ماحرم

وما لا كما لا فيه من الاوصاف
والقيام بحقها معتنه صح

ماحرم والناقلة ماعدا ذلك **وكتابه** مفرد مضاف فيعم سائر كتبه
المنزلة بان يؤمن انها من عنده وتنزيله ويميز القران بانه
لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل
اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية
لما يجب له من الوقف عليه الفرا ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويعتقد في جميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله
وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويتنبي
بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع
التنزيه عما يوهمه ظاهره مما يليق بعظيم جلال الله وعلى اكماله
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن
الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الا له ويدعو الجميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه **ولرسوله** صلى الله عليه
وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونهيه
ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه هو
واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتفهيمها وتفهم العلم
منها واستنارة علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض
فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلا
واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتاديب بادابه عند قرائتها
ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا
من صحابته والدعا الى جميع ذلك سرا وعلانية ظاهرا وباطنا

لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق
والصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم ان طلبوها
اوطانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح
لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له بتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه
او لم يبلغهم من حقوق الاسلام المسلمين وتالف قلوبهم بالناس
لطاعتهم وعدم اغرارهم بالثناء الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم هم
والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم
عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
بشروطها المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم ونصحهم
بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن
اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة
اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم يدل منهم من
بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبالوا لذلك وكان السلف
اذا اراد ان ينصح احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه
سرا فقد نصحه ومن وعظه على رؤس الناس فانما فضحه ومن ثم قال الفضيل
المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب

على

على الكافة الكفاية كما يعلم الناس من اقسامها التي ذكرناها انهم شروط
وجوبها بقسميه ان يأمن من لحوق ضرر له في نفسه او لخوماله لا العلم
بقبول نصحه لما مر في جوابه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو عيا من علم منه انه
لا يرد رواه مسلم منفردا به عن ثمير وليس له في صحيحه عنه سواه
واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه ومر د عن غير
ثمير طابن عجلان عمرو من طرق لا بأس بها وطابي هريرة رضي الله تعالى عنهم
ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه المنب فائدة ومعنى لان سائر
السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كل منه
وهي وللكتابة لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا
فاذا امن بد وعمل بما تقتضيه عيا ما ينبغي مما اشرنا اليه في النهي له فقد
جمع الشريعة بأسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد عيا من قال
ربع الاسلام انتهى الحديث الثامن عن عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني
الله تعالى اذ ليس فوق نبينا صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله
عز وجل ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا هو
او نهينا الا ان فوقه من يملك اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه
وسلم من الخلفية ومعلم والدور يبس لكن لما كان بعيدا هذا وكان
الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي
هو النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر
كذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان الاصل هو

الألوكة
www.alukah.net

في امران يتعدي لمفعولين ثانيهما الجر وظاهر ذلك الحصر قليلا **اقاتل**
الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين
قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابن هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله
اما على رواية ابن هريرة عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة
والزكاة واذ طائفتا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه
فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت
وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم لما قاله الجوهري
وارسالته صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل
ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم نصيبين وغيرهم اسلموا
على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله**
وان محمدا رسول الله حرف في حيث الاسلام الكلام على الشهادتين وما
يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان
كان مقلدا بالمعنى الذي قرر به ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف
وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط ادلة المتكلمين
ومعرفة الله بها ولا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر
فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى
بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
الاحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **وحتى**
يقيموا الصلاة اي ياتوا بها على الوجه المامور به اويداوموا عليها هو
كما مر بسطه وفيه دليل على قتل تاركها عند الجماعة لوجوبها وهو ما عليه

عامة لهم اجماعا لانه
لم يقل انه صلى الله
قد قتل نوعا

الكثر

في الام بالقتال لفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا
ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسيأتي
الحديث وان طائفتان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده
وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن الردة
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال
مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي
بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجب القتال المقتضي لجوازه
بل لوجوب القتل كما مر **وحتى يؤتوا الزكاة** الى مستحقيها ومنها الفيء فقال
المتبعين صرح في شرائع الاسلام وانما المرتضى بان تاركها يقتل وان
قاله بدا جماعة لانه ان امتنع امكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن
تحليفه ابلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه
في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يكن استيفاؤها منه فسلطت عقوبته بالقتل
مالم يتب بان يصلي فاذا اتى بها علم ان المتام لها الان فعلهم متوقع لانه علم
اجابة بعضهم فعليهم لشرفهم اوقتالا لحو غفر الله لكم **فعلوا ذلك**
جميعه اي اتوا به قولا ان وهو الشهادتان اوفعلا وقولا وهو الصلاة
اوفعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا **مني** منه اعتصمت
بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به ثم القرينة
بمنعه سيلان ماؤها **مني دماءهم واموالهم** وهي كل ما صح ابراد نحو
البيع عليه واريد بهما هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة
انه صلى الله عليه وسلم اراد بعصم الدم بالشهادتين وما تم اشتد نكيره

على اسامه لقتله من قالها ولم يشترط على من يريد اسلامه التزام صلاة ولا زكاة بل روي احمد انه قبل اسلام من اشترط ان الزكاة ولا جهاد عليه ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرايع الاسلام فلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا اوجه عدم المنا فان انه وان ظاهر يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقوم من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذ لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان هم اطاعوه لها اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا اعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المقيدة العصمة بمجرد النطق لان معناها كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى شرايع الاسلام فظاهر وان لا فوتل ذا والمنقة وزعم انه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فتلوث حجة على خطاب الكفار بالفروع هو منقوض بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال على ما قاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فاعلمه للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في المقتلة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم طان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا لحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس

التي حرم الله قتالي قتلها او قضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهم او ليس مراد فكانه غلب الكافر عليهما ويرد على من قال يشبه دليل على الكفر تارك الصلاة لان منهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم فظهر الكفر لان حق الاسلام وذلك بعد الاتي وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم كفر تارك الصلاة الزكاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا حاجة لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم عن التقرب فكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الا الى الله اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغيره لكن من اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجر له عليه في الدنيا احكام المسلمين وطان في الاخرة من اسوا الكافرين نوع عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال انما احكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال هلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا وهم واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وعلم منهما ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس بأخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر فساد الشافعي فيما اذكره في الله تعالى على انهما يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر وبه قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي ذلك

الألوكة
www.alukah.net

الاحاديث والاتيين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا يقبل توبة الزنديق ولا اصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرج جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهمات كما ظهر بما قررناه في شرحه ومما يأتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولي او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن صغيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يحيف بكل واحدة منها في كونه جزاء وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني اخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر على حديث انس الذي مسلم وان طال الا خر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا

دماهم

دماهم واموالهم الا بحقها لهم للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل غيرها وحينئذ هو فيستفاد من ذينك الحديثين منع الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكما من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة ولهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رأيت المصرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان من جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة هو ويؤمنوا بي وبما جئت به انتهى وحمل تقييمه على ما ذكرته من العلوم من الدين بالضرورة لحاضر في تحت الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة وان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواية انما محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يجبه ابو هريرة الا وفتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مأمورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة وافاته فيه نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مع تشاجرهما في قتال الخوارج بينهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة هو حقهما وتبياتها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان ذلك لا تكفي وحدها

لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوانهما التلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما
بما وقع بينهما المرض او سفر اوطان ناسيا اذ ذاك لحديثه في رواية ابن
خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استند لحديث ابن عمر قال الامام الحفاظ
انها خطاء لم يكن حدث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج
للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي
الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصحيح في ان قتال تاركه
الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان المهم الذي اختص به
عمر يخص بالقياس فانه فيهما وافق هذا النص دون عمر مع ما علم
من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة
هذا والباس ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وخلط كما
قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده
ارتد بعض العرب ومنعوا الزكاة بعضهم ففزع ابو بكر على قتال الجميع
فنازعه عمر في المانعين واستدل لكل منهم بما مر وكان الحق مع ابي بكر
كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم
ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياما باليمن ولم يبق مسجد
يعبد الله تعالى فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد
جواثا من ارض البحرين بدجم من الارض محصور وذلك ان فتح الله
تعالى باليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعو الزكاة منهم من انكر فرضها

ووجوب

ووجوب ادايها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به
حينيذ لدخولهم في عماية اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد
البغاة في زمن علي كرم الله تعالى وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح
بها الى بكر الاانه رساهم منهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم
المناظرة السابقة ثم بان لهم صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم
لا تقليد مجتهد بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد
زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس الملحدة والكذب
ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع
وجود شبه قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم وهي هم
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله
عليه وسلم وهذا الزعم اقبح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بمنع ما
الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهؤلاء هم الذين راي
سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله
تعالى وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جاريه من سبي
بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة
الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على
ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد على من سبيهم لكن
اضيع من اصحاب مالك قايل برايي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو
قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحماية الخطاء
الاجماع لم يتم له وانما اضيفت الردة لما بقي الزكاة مع بقاء ايمانهم هو
الاده لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق

الألوكة
www.alukah.net

الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القرآن اما عام كقوله كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك كقوله تهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرأت القرآن الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام نبيه مثله فيه وغايته خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره كقوله ان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله اذ لكل ثواب متفاوت بعمل برجان في ذمته صلى الله عليه وسلم باب غير منقطع ويبين لاخذ الصدقة الدعا لمؤديها باليمين والبركة في ماله وفي حج ان يبشر بتجيب الله له لا يتال انكار فرض الزكاة كفر تكليف مرانهم بناة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر لجلالتها ذلك الزمن لقرب عهده بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ بخلاف انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قرب العهد بالاسلام ومن لا يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم

تنبيه استفيد مما مر من عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليه لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان رأوا خلاف رأيه وغيره هو موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط

بدليل

بدليل رده ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان الفرار من المعسر شرط في حجية الاجماع على ان الذي يحكيه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على اعدامه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي الحديث التاسع عن ابي هريرة جرى هو الاصل به وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان اللام صارت كالكلمة الواحدة هو واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة برا في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل ويمنع عن الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل على الخفة واشتهار هذه الكنية حتى بنسي الاسم الاصلي حيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل الملقب له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المهم ما ذكره هنا بقوله عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام من عبد شمس اسمه في الجاهلية بن صخر رضي الله تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتحرلازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وطان يدور معه
حيث دار ومن ثم طان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حريص علي العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله
اني سمعت منك حديثا كثيرا وانا اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطه
فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روي
عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر علي البحرين ثم عزله
ثم اراده علي العمل فابي ولم يزل بيكسل المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر من ان
قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه حنيدرة روي له خمسة
الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها علي ثلثمائة
وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب
وخوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو
معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الي يوم القيامة عنه
فاجتنبوه دايما علي ظن تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا
في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزيياته والاصدق عليه
انه عاص ومخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه
او الاستمرار علي عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتي يسقط التكليف
به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوي حتي لا يستطاع الكف عنها
ورد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهد
في الطاعة ولا يقوي علي ترك المعصية فرج لخواطر المبيحة للاضطرار وشرب

الخمر

الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والمتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي
عن هذه حينيذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي الطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الي الوجود
وذلك يتوقف علي شروط واسباب كالقدرة علي الفعل ونحوها وبعض
ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط التكليف بما لا يستطاع
فعله لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه
انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه
كيوم وركعتين واقل متمول في مم وصل وتصدق فان قيد ووصف
لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وادنى
من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه
صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
وبه وبالاية الاتية الموافقة له يخص عموم تعالي وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط للحو وضوء
او صلاة او قدر علي غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم
او علي ستر بعض العورة او علي بعض الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان
لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض النكر التي بالمحل وصحت
عبادته مع وجوب القضاء وعدمه اخر بما هو مقرر في الفروع
ويوخذ من هذا القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولي من جلب
المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفعها لان اعتناء
الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم
سومح في تركنا الواجب بادني مشقة كالقيام في فرض الصلاة وقطر رمضان

الألوكة
www.alukah.net

والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر
الا اذا احقت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه
الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال هـ
باجلال الله عن ان يناجي الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها
تقديما لمصلحتها وطا الكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ
ترجع الى مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا
الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب ويجزم المحققون
ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته هـ
بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر
فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت شق
الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك
والتوقف المامور به على فعل المكلف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك
فاتقوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالى عنه
انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه
والنهي والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قولهم تقضيهم اعمال
البر تفعلها البار والفاجر والعاصي لا يتركها الا صديق وقيل وتقضيل
ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فخمس الواجب
لكون الفعل فيه مطلوب الذات افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه
ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد
لخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانا وجه

تفويغ

اذ لا تقييد حينئذ بكثرة
بخلافه لو جرى على ما هم
منه من تعميم الاصل ومع

تفويغ ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله
عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة عنتهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان
في كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا
فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة
كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا وامتصقا بها الا بقرة واحدة هـ
فنشوها بعلي جلدها ذهبا فاندموا على ذلك فحاف صلى الله عليه
وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف وكثرة
المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على
الشيء دليل التحريم بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه هـ
في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرب هـ
للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام هـ
فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة
مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال
وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهو
صعبات المسايل ورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بعضل
المسايل واوليكم شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار
المسايل يفسدون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يخرم عبده
بركة العلم القاه على لسانه المغاليط فتغدر بهم اقل الناس علما وطالما افاضل
الصحابة كزيد ابن ثابت وابي بن كعب اذا سالوا عن شيء قالوا لا وقع فان

قيل نعم افتوا فيها اوردوها الي من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتي تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سائلا لم يكن وهذا الحكم يرجع الي قوله تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما ومما تقرر علم انه لا يحتاج الي قول من قال اذكر اهذه المسايل وقتها مختص بزمنه صلي الله عليه وسلم لما يختشي حينيذ من نحريم او ايجاب تحصل به مشقة وهذا من بوفاته صلي الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا الي هذا الباب فمنهم من سد بابه حتي قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار جاهلا فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغل بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتي تفرقت قلوبهم واستفرقها بسبب الاهوا والشحناء والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية الفاسدة وطلب العلو والمباهات وصرف وجوه الناس اليه وهذا اما لا يسمه العلما ودلت السنة علي قبحه وتحريمه كما مر واما فقهاء الحديث العاملون فهم فوجهوا هممهم الي البحث الجدي في القراءة والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالي منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين وهو كان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت

حتي

حتي قالها مرارا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم علي انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه ويكون هذا الشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع ابن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد علي مرة علي البيان فلا يجب بمقتضاه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار اوعدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ولقبله ولا حاجة للسوال بل مطلقه محمول علي كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار والاحتياط فانه وان لم يقتضي التكرار عند السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل الجواز الاحتمال له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل العدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكلموا من الاستقصا عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت لغيره كما في فحواه فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال فيكثر الجواب فيحصل المشقة كما مر عن بني اسرايل ومن ثم قال تعالي يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت لما اكثروا عليه صلي الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول بعضهم من ابي ابن صلت ناقتي وجا من غير وجه لما نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل
فقال اين ابي فقال في النار فقام اخر فقال من ابي فقال ابوك حذافة وطفق
الناس يسبونه ويتهيبونه لغيره فحنى عمر على ركبتيه واعتذر منهم حتى
سكن غضبه فنزلت تهيبا لهم ان يسألوا كما سالت النصارى في المائدة
فامسكوا بما طاهرين ونفلة لهم بانهم ينتظرون نزول القرآن فانهم لا يسألون
عن شيء الا وجد وابيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج
اليه من الدين لابد ان يبين في القرآن ابتداء من غير مسئلة وحينئذ فلا
فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع وانما الحتاج اليه فهم ما اخبر الله
به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار به صلى الله عليه وسلم اليه بقوله
في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن صرف ذهنه عند سماع
الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه لا مانع من تعدد سبب
النزول وان منه ما يسوء السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار
وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعيب
والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقون وغيرهم وما كان فيه سوء
ادب واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون واهل الكتاب
وما كان سؤالا عما اخفاه الله كما مر الساعة والروح او عن كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا للنزول التشديد فيه كهو
عن الحج هل في كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن
اللعان كره المسايل وعابها حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله
ولم يرخص في السؤال الا لوفود الاعراب لتا لفهم لجلاف المتجبين عنده

لرسوخ
الايمان

٧٥

الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسالة الا الهجرة
كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا
ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء
الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ورواه احمد انهم
ربما اعرابيا برادا حتى يسال لهم فهم ربما سالوا عما لم يقع لحوانا الاقوا
العدو غدا وليس معنا مدي افندخ بالعقب وسأل حذيفة عن الفتن
وما يفعل فيها واترك لكم علي ودرئكم ما فيي ذودي لان الغرب لم يستعمله
الا في الشعر اعتنا عنه بترك وكذا ودع ما فيه بدع ومعنى فرض الله
عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر بامل
الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه
صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة اعجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته
يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء هو
والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه
ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من اعتاد السؤال
ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت
المسافة واخذ بانه يسير مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسير في العرف مستطيعا الا ان وجد
الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في العرف واختلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا فيمن لا يستطيع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب
هل يحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا قال
بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومال اختلافهم هنا
للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة
بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاع حيث
الحقيقة وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي
رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة
الله في الحج وفي اخرى لحج عنه في الدلالة للاولين ويكلف المالكية الجواب
عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه لنواخره
ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته
انه فرض وهو مريض ويرده الرواية الاخيرة واذهذا ظن منها هو
وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والاقسكوته صلى الله
عليه وسلم على سوالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته واذا مرها
بالحج انما هو من باب التطوع وابطال الخبر للميت بدليل قوله للاخرى
لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته عنها قال نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب
وهو عندنا واجب على وارث حلف ميته تركته وخدمات وعليه حجة الاسلام
او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
مخرج عنها واخراجه عنها لجناح لدليل مخرجه ومجرد دعوى انه من ذلك

الباب

الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها وانه مضطرب غير مقبولة
اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على تحو ما في هذا الحديث
غير مؤثر وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير
مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقها جوازه عمن
عليه فرض ولو قضا او نذرا ولم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا
وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلثة
الجنة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه
لجنح به لانه مع تضعيف الاكثرين له لم يكذب حديثه وخبر انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي فقال
حججت عن نفسك قال لا قال الحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والجمهور على
كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من
قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليبر فهي واجب او مندوب فلا كراهة
في حقه الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه
عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا او مستلذ
الاسماء عند العارفين بها وعلى ظاهره من اسمايه الحسنى لصحة الحديث به
كالجميل قيل ومثلها التظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب
يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود بفتح الف الجواد خرجه
الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي
لا يثبت الا على ما يعلمه طيبا خالصا من المفسدات طلها طالرياء والعجب
او حلالا سوا الطاب بالنسبة لهذا حلالا او مشتبها واما الحرام عده فلا يثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وان كان حلالا لاعتقادنا نحن القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه ينال به على قصده الطاعة ويقرب به يدفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله تعالى الصدقة بالمال الحرام لان الصدقة تتصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملكا للغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من نحو الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد الجبل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله الجمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه او الى ورثته فهذا جائز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في ملا حرام لا يعرف اربابه تلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ الى وجود صاحبه اذ رجا تشبيه انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويفسر القبول حينئذ بانه يترتب الفرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها رجعها والى العراف وشارب الخمر لا يقبل الله صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه حج احدنا الآتي من صبي في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين بحيث الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة واذا لزم من اثباته اثباتها

قبل

قيل والقبول معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين المالكية والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملائكة بمزيته ليخصوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة توطئة وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال به المستلزم لاجابة الدعاء الباء واستفيد مما قررناه ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب الحلال هـ فيه ان الاصل استواؤهم مع امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نتمناكم وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص هـ من الشبهة لان الشرع طيبه لاطلاقه وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو معنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير الذي لحمه على الاطلاق وهو حرام اجماعا ولحم الصيد لا لذة فيه وهو حلال اجماعا فلم تقدير اده بالطيب اخصوص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض

الألوكة
www.alukah.net

الاعلى الذي رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع
الامة على ان الله تعالى يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من
اللبن وليس يملكهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة
ثم بعد ما سيق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم للكلام حتى ذكر الرجل
يطيل السفر صفة للرجل لان فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر
بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي
وعند ابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة
حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار
من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار
لونه لطول سفره في الطاعة كحج وجهاد وزيارة رحم وكثره عنايته ومشقته
ومع ذلك لا يستجاب له لما باي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذا اشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم رب ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله
لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء يمد صفة رابعة بالاعتبار
السابق يديه عند الدعاء الى السماء قائلا يارب اعطني كذا يارب حتى
كذا فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حي كريم يستحيي من عبده
ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي
وحكمته اعتياد القلب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي

المسؤول

اشعث اغبر

المسؤول وعند استعظام الامر والداعي جد يريد لك لتوجهه بين
يدي اعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع هو
والرفع منه والقيام من التشهد الاول استشعارا لمن هيأ بانه ينبغي
له ان يستحضر عظيمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره هو
وباطنه على ما هو فيه وحكمة رفعه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول
على الدعاء لحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء
لدفع ما وقع به من البلاء وروى مسلم الثاني في الاستسقاء وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وروى ايضا انه رفع يديه
وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما
يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء ايضا وحكمة رفعهما الى
السماء انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح انه
لم يعبد الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبياء وفيه ايضا
الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود سطة
واستيلاء امكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا وفي تكرير يارب اشارة الى ان من اسباب الاجابة اعظمها الالحاح
على الله بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار
مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه
وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فاستقوا وكان اذا جاءه لك
كان غالب ادعية القرآن مفتتحا بذكر الرب ومطمح نظره

الألوكة
www.alukah.net

حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجم المخفف بالحرام احوال الدنيه
بطيل السفر في القرب ويمد بديه الي ربه بسيال منه والحال انه ملابس للحرام الملا
وغيره فاني يستجاب ذلك اي كيف ومن اني يستجاب لمن هذه صفته وهو
استفهام انكاري بعيد مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لان يجيبه
لانتفاء قبيح المخالفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما
فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها
غالبا وسره ان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به ويتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيمرض
الرقة والاخلاص ويضيع اعماله صور الارواح فيها وبفساده يفسد
البدن لها كما مر فيكون الدعاء فاسدا واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن
ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي وقاص وقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار اولى به وسئل لم يستجاب دعوتك من بين
قال ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت
وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه
درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه وفي حديث فيه ضعف
واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز
في الركاب فقال لبيك نادى مكانا من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك
حرام وراحلتك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعاء شروط واداب

ذكرتها

ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره فاذا طار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب
وعلى غير ذلك من النفائس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط انه لا
يدع حراما ولا يعمل الا ولو عادة لان الدعاء حرمتها يشبه التحكم على العزة
القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله قبل الا بالاسم الاعظم فيجوز
تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعي لخضوع عرش بلقيس فاجيب
النهي وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون
حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله تعالى لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل بان يقول دعوت فلم يستجب لي وقد تاتي اي للتعميم
الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اي
شئتم كيف ومتى وحيث شئتم لا حظر عليكم في حالة الا ما استثني شرعا كحيض
او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد
هو المأتي رواه مسلم من رواية قتيبة ابن مرزوق وهو ثقة وسط
وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو احد
الاحاديث الذي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في
في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه بيان حكم
الدعاء وشرطه الاهم ومانعه والدعاء كما مر روح العبادة لان الداعي انما يدعو
الله عند انقطاع امله عما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص وله
عبادة فوقهما فكان روح العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث
الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول هو

الألوكة
www.alukah.net

والمشروب والملبوس ونحوها بينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد
الدعا اولي بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه
ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاوه وعباداته واذ المومن
انما يقبل منه اتفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه الحديث
الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ابن ابنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها
وريحانته كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال نفسه
عليه برجحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث
الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاسكله
والتفت الى الناس ان ابني هذا سيد ولعل ان يصلح به بين فيتين
عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه
بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة ثلاثين سنة
التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة ويعدها يكون
ملكا عضوضا بعض الناس وجور اهله وعدم استقامتهم فلما مضت
تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما لما في جيش عظيم
فامتنع الحسن استارة لجده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها طوعا
وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت الكثر
من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفي به بمعظمها ومناقبه كثيرة
وفضايله جمة ومحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسن وله
وثناوه عليهم ونشره لعزر مايرهم وباهر مناقبهم من التهمة عند مزله

ادبي

ادبي ممارسة بالسنة بالمحل الاسنا فاذا اردت الوقوف على ذلك مبسوطا
مبينا ومستوعبا فعليك بكتاب الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولله الحسن
رضي الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات
مسموما من زوجته بارسا من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة
اربع او خمس او تسع واربعين او خمس او احد وخمسين او ثمان وخمسين
ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرام الاسخيا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن
الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها فاحفظ من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دع امر مرتب لما مر في الحديث السادس اذ الاصح ندع
دوع في الشبهات هابريك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب
وارابه يريبه شكه وريبه ارابه لما يتيقن فيه الريبة وارابه لما يتوهم منه
الى ما لا يريبك اي دع ما تشكك فيه من الشبهات الى ما لا تشكك فيه من الحلال
البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه
ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا فارجع اليه ارجوعك الى شيء واحد وهو
النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قولنا انه يجب اجتنابها
وفصل احرز فقالوا يجب الشبهة المحتملة لفاحشة كالحرام لذاته وغيرها
فيجب نحو العينة متشبهة لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير
نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خائنة الاعين والاعمال بالنيات وعليه
قال بعضهم نعم ان الملجأ الله يجانبه فاعل ذلك اتقاء بريئة من الحيلة وان
قلبه لم يبطوي على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرا لدينه ولا لعرضه لانه
يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فطلب منه دفع هذه الريب الى مالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة
ما به باس وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم
فقال لو كان لي دلو لشربت استارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو متشبه
ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة تسود انها ارضعته وزوجته
كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي من اجلها الملحق
بابيها شرعا لكن فيه شبه بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان
الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وما يرد ابواب الاحكام وان ترك
الريبة في ذلك كله الى تبين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة عظيم
الجدوى في الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شكل وتبين قدم التبين وهذه هي
قاعدة عظيمة يندرج تحتها مالا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت للتها لا تخفى
على من عرف القاعدة وفهمها التي ذكرناها رواه الامام احمد ابن شعيب
النسائي الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن
الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة
ثلاث وثلثمايه و الامام الحافظ ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي
بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر طلها مع اعجام الذال
نسبة المدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء
عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبذلك يندفع قول بعضهم انه
مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر فتوت الوتر وعند

الترمذي

الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة
ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد رجه احمد ايضا عن انس
والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول
ابن عمر ويروى عن مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم
بذلك قال اذا اردت امرا فقع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحلال وان
المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاده الطبراني في فيله فمن الورع قال
الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وعليه
الورع الذي عليه مدار التبين ومن ثم تنزه يزيد ابن زريع عن خمسمايه الف
من دينار ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعلم
الخوض وينفق منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد
وما ورد علي امرا ان الا اخذت باسهلهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان
ابن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل
على مثله رضي الله تعالى عنه واحتكر المسور ابن مخرمة طعاما كثيرا فراى هو
صحابا في الحريف فكرهه ثم قال اراني كرهت ما ينفع المسلمين فاني اذا لابرح
فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان
المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسيل عايشة
رضي الله تعالى عنها عن اطلاء الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فان رابك فدعه
يعني ما شبهه عليك اهو حلال او حرام فان تركه فان العلما اختلفوا في اباحة
الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن
الشبهة نعم المحققون يجاب ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة

وسيل للحلال

ليس لها معارض اتباعها اولي من اجتنابها واذا منعها من لم تبلغه
اولنا ويل بعيد متناله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه
صلي الله عليه وسلم قال فيه لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا
سيما اذا طال شكه في الصلاة فانه يحرج عليه قطعها واذا وجبه بعضهم
ثم قيل ينبغي ان المتدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن
استقامت احواله فملها وتشابهت اعماله في التقوي والورع بخلاف
المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالي عنهما لمن ساله
عن دم البعوض من اهل عراق سبحانك اتنهي عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين
وسمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن
رجل احمد ان يكتب من محبرته فنا هذا ورع مظلم وقال لا حتى اعلم الكلمة
يبلغ ورعي ولا ورع عن هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي
الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حسن وجه
الانسان ان ترك ما لا يعنيه ليس هو الاسلام ولا جزء ولا بوصفته وهو
حسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزءه لانه الانقياد لغة والاركان
الخمسة شرعا فهو للجسم وترك ما لا يعنيه للشكل واللون كذا قيل وفيه
ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزء منه قال الوجه ان يقال فايدة هو
الاتيان به الاشارة الي انه لا عبرة بصورة الاعمال فعلا وتركا الا اذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروط كملا تتها فضلا عن مهيتها انتهاه
وجعل ترك ما لا يعنيه من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام
المرء اثره علي الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك هو

انما

انما يتفاضلان عليها لا لها لرطاة اختيار يتفاضلان فيها هو
اختيار او اما الباطنة الراجحة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما هو
يخلقه الله تعالي في النفوس ويوقعه فيها تركه ما لا يعنيه بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وظان من عرضه وارادته والذي
يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما
يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويقيه حره وبرده ونحو
ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامة
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان علي ما مر بيانه وذلك
يسير بالنسبة الي ما لا يعنيه فاذا اقتصر علي ما يعنيه سلم من سائر
الافات وجميع الشرور والمخاصمات وظان ذلك من الفوائد الدالة
علي حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه
لاشتغاله بمصالحة الاخروية واعراضه عن اعراضه الدنيوية الشهوية
من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب الحمدة والثنا
والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود منه نفع
اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض غايته فيما
لم يخلق لاجله فمن عبد الله علي استحضار قربه من الله او اقرب الله منه
ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك
كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد من هذين
الاستحياء من الله ان تحفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي ولتذكر
الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء تنبيه
في الحديث اشارة الي ان الشيء اما ان يعني الانسان اولا وعلي كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه
وهما حسنان وترك ما يعنيه وفعل ما لا يعنيه وهما قبيحان حديث
حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره كابن
ماجه هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك
والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي
وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذا لكجاب عن قول احمد والبخاري
وابن معين والدارقطني لا يصح الامر مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت
احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف واقرء اخرون وان
ضعفه قوم وثقه اخرون ومنهم قال ابن عبد البر رواته ثقاة وهذا
الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام
بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه فاذا نظرنا
لمنطوقه المعرى بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية
فيمن حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعنيه ليس هو الحسن كله بل بعضه
اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن
بالغ وان لم ار من صرح به ويجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة
لفظه كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يسبق نظيرها
عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو الاصل الكبير في تاديب النفس وتهذيبها
عن الرذايل والتقايص وترك ما لا يعنيها وهي فيه ولا ينفع واما ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا
فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذمي ما لا يعنيه من الكلام وما مر عام

كما

كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى بزيد ون العمل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخير من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب واد السند من حسن اسلام المرء ترك الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في محض ساعة ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات فساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشارب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يبالي ومن ثم قال لمعاذ لما خفي ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انوخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا لما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العتباي مرفوعا الترمذي ايضا الزهد كلامها فيه

الألوكة
www.alukah.net

لابن نبيد الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة بمهملة فزاي صح
انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بغفلة كان يجيبها انس ابن مالك هو
الانصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة
فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة
قال فقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكرا
الاثنين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة
ومن بركة الثانية ان فهرمانه جاه فقال له عطشت ارضنا فتوضي وخرج
الى البرنية فصلى ركعتين ثم فالتفت السحاب ومطرت حتى ملأت جميع آرائه
ولم يبدها الا بسير اي ذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى بدر وانما الرديد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم حتى
توفي وهو عنه راض واستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة ومات
آخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او ثلاث او احدى او ثلاث وتسعين عن
مائة سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين او عشرين سنة واما آخر الثقات
موتا فهو ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابتا
البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روى له الفا
ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية وستين

وانفرد

وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى وسبعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام
على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي
فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي
حليلته والاجود ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه
وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض آخر لا بد ان يكون
المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح انتهى وذلك
كله غفلة عن رواية النسائي فهم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري على
الغالب لانه ينبغي كما مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه
من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه طالنفس الواحدة
كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا هو
المؤمنون في توادهم الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا بان يحب له حصول مثل ذلك له
من جهة لا يراحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع
قول غيره ينبغي ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك
ويوثره من هذه الجهة اما التكلف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان
مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه
فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان
الا نادر انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة
احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما واخبر لحمد افضل الايمان ان يحب

للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخرج مسلم يا بادر الجار اك
ضعيفا او الى احب لما احب لنفسي لانك سرود على انثين ولا تتولين مال
يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يجب له مثل ما يجب لنفسه
فهو غير مومن من الايمان الكامل ومن ثم قيل ان المحسن الاحوال ان يرى
صانا على اخيه باعمال الخير اذا لم يوقف هواها كما جرى لابن ادم فانه قتل
اخاه من اجل ان يتقبل الله قربانه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة
المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وحمل الانسان على انه كما يجب
ان ينتصف من خصمه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عند مظلمة او حق
ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي
الحديث اثقل ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاتهم اليهم ومن ثم قيل للاحنف
ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال اذا كرهت شيا من غيري
لم افعل باحد مثله فلا بد في كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل
الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت
تود ان يكون الناس مثلك فما ادبت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم
دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شكل اذ قال لاخيه او جاره
ورواية البخاري فانه لا شكل فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد
حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى
حديث الصحيحين وانما المراد بنفي الايمان بنفي بلوغ حقيقته ونهايته
فانه كثيرا ما ينفي الانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق
وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب

الكبيرة بيسير مومنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم
لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررنا
في معناه ابتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة
الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وايضا حد ان كل احد من الناس اذا احب لبا قيهم
ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم واذا رآى عنهم ما يحبونه
فتسري بذلك المحبة بين الناس فيسر الخير بينهم ويرتفع الشر
فينتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد
ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية
والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر
من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان
يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضايله
والايمان يقتضي ان يشركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص
عليه منه شيء ثم ورد انه لا حرج على من كره الاشتهار بالجمال فروى احمد
والحاكم في صحيحه ان مالكا ابن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال
ما ترى فما احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو
البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر الحق وغمط الناس
الايمان تمنى مثل الفضايل الاخروية التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث
الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي
عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي
ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو الجاد رجات

المنجية والافالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا هو
فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لاحسدا
بل منافسة وغيظة لمزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا من هذا ان يحب للمومنين
ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث
الاتية لان الجايز يضاد بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرء يقال
فيه ايضا امرؤ وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والافالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي
رواية بشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج
به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان طان بالفاعا قلا لانه لا شيء يحرمه
مما اقتضاه هذا المفهوم لخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث فيجب على
الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان الثيب اي خصلة المفهومة من السياق وهي زناه لتقدم ايداله
ما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به
في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي والموطوي في القبل في نكاح صحيح وان
حرم لحرمة عدة شبهة فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي فاسد ولا يشترط له
لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل
فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا ثم ان اسلم قبل رجمه سقط
الزاني وهو من اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهاة

طبعا

طبعا خالعن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع
ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير جليلة الفاعل الجلد
والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر
المفعول فيه والمراد بجلد المحصن الزاني انه يجب رجمه حتى يموت ويجوز
قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بشروطه
المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا الذاتيا فقد ادميا
معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف فقد
واحد منهم مبهما اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا كجارح او مثقل للحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها
بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها بل طان تبعين السيف ومنها ان يكون
القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بعهد او نحو على طاف ومنها
ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافات الجاني عليه
للجاني من اولاجزا الجناية او حرجا الى الموت فلا يقتل قاطع يمنى مقطوع يمنى
عكسه والموتر من العضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع
وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم
يعارضه شيء ومن ثم قال الشيخون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حرمن
فيه رق باي نوع طان عند ناطا الكثر العلما ايضا لانه مال المتقوم والتحق بسايره
الاسوال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع قاد الحسن روايه لم يسمع من سمرة
الاحاديث العقيقة وبقاد قن بقن مطلقا الا ملكه كما لو اتلف بعبده ولو اباه وبقا
دفرع باصله وهو من محرمة لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض

الألوكة
www.alukah.net

القود الذي علي ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع والتارك
لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم علي ان في رواية لمسلم التارك للاسلام
بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين وتحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر
وان لم يظهره وظاهرا ما يفعل ظا السجود للمخلوق او ذبح بما اسمه تقربا
اليه وطرح لمصحف او حديث او علم شرعي علي مستقذر ولو ظاهرا كبذاف
او طرح المستقذر عليه وطرح فتوي علم علي ارض مع قوله اي شيء هذا من
الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في كتب
الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه
المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان ظان مصدقا بقلبه لان ملحظ
الكفار بها دلالتها اما علي عدم الانقياد الباطن واما علي تكذيب الشرع
وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر وذلك مستوفي في بحث الايمان
ولا يخرج التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الي اخري لان الكلام في المسلم
كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير الحربي
ان ظفر به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه وكثيرين ويخرج
بخبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوي تخصيصه بغيرها لا دليل عليها
ولا نظر لكونها لا مانعة فيها فلا يجتنبي عنها اعانة الحربيين لانه منقوض
بنحو عمي واهرم المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه للجماعة
المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المنفرضين لنا
والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة
او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الغرائض فكاهو لا لخروجهم بمقاتلتهم

من

من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يغايرونه بانه بدل دين الحق
وهو لا بدلوا بعضه وان كان كل منهم ومنه مفارق للجماعة عموما
وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه
لا من اصله ومفارقة الجماعة تساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان
هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل ما جاز قتله كتارك الصلاة هـ
او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي
اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به زعم من زعم ان
الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط
والمفعول به واخذ به كثير كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل كل
حال علي المحصن وغيره قلت ولا يرد ان به حولهما في الزاني اذ حد الزنا
شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من
الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما الملوط
به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه في الفرج الملوط به
لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الي قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة
الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الي ما تقوم به الحجة من
حديث ضعيف او منسوخ او محمول علي المستحل بدليل اخر مقرر هـ
في محلها ولا مر لدينه وما بعده مزيد للتأكيد والتقوية لتقدم ترك وفارق
ونحو اسم فاعلها الي المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم
ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا بيا قيات الاسلام واستثنا الثالث المزيل

للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقيل توبته خلاف الجمع دونهما لان قتلها لزمته مضت فلا يمكن تلافيها بخلاف فالوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فيعوده اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل فيها للعصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوق في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحد من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحقن الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفرهم والحال استحق في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كما مر في الشعب وقتال المسلم وانفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها هو بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة هو المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينيذ لاقترانها عن غيرها معنى

يوجبه

يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح فيه ما لم يخرج منه جواب والاشكال انه لا يقتل به الا بعد خروج وقت الجمع باداء الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينيذ فقبل قضاء وهولاء قتل بعد وان تضيق وجوابه ان قولهم لا تقتل بالقضا محله في قضا لم يؤمر باداية في الوقت فهذا لا يقتل به وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة ما في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويجيل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدايه واضح وعدم محنه ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الاتي ان ما في الزكاة بينا تلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاتيان بها الى هذه الافعال كما يقول الفاضل لولده اذا كنت ابني فاطعني تعريضا له لتركه وتحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها عليه انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها فيذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشارة اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال الجزا هذا الشرط وهو فليقل

الألوكة
www.alukah.net

هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها
الفا والواو وخلافها في ليسكت فانها مكسورة لاغير خيرا قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر
له انه خير محقق لاترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه هو
الذي به اوليصمت من صمت واصمت بمعناه تضمت بضم الميم قاله
المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين
فعل بكسرها ويفعل بضمها وخير فيه كما نص عليه ابن حيي وانما يتجه
ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو محتمل في النقل وهو لم ينقله
هذا قياسا حتى يتعين ما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن
المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يؤدي اليهما فيه
ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح فيكتب
وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن
عباس وغيره وورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا ابيكم بامرين خفيفين لم يثقل
الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خير لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني
خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحزن من لسانه وخير انك لن تزال

سالما

سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي
ان احدكم لا يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب
الله بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم لا يتكلم بالكلمة من سخط الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة
والاحاديث كثيرة في ذلك جدا ومن ثم قال وهب ابن منبه اجتمعت الحكماء
على ان راس الحكم الصمت وقال الفضيل الحج والجهاد اشد من حبس
اللسان وقال القشاد لابنه لوطاب الكلام من فضة لكان السكوت منه ذهب
وقال ابن المبارك معناه لوطاب الكلام بطاعة الله من فضة كان السكوت
عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من
عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف
الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو
القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة حال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول من بسكت فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل
المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس
واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله لحسن النطق وغير
هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد ارطانهم في حكم
المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم
لنفسه وبالجملة فالاتي بمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر
ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه
فيلتزم باوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه

الألوكة
www.alukah.net

فانها وعاياه وهو مسيول عنها جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسيولا وان من اكثر المعاصي عددا وابسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى هو وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل لا يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشاء الم تقف بد مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلة او ضعيف او دنيوية لما تفيلت بضرورة الانسان او مصالحه واقاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة بناء في حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتمل من الامان والامان ثمرة فائته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو نجح واما بشر وهو خسارة او ان سكت فاما عن شر وهو نجح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحفظهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نبي او خاف

على

على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي ثلاث الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة فجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك هو معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا هو واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل واخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف ورواه ايضا في الصوم وانزليصمت علي سكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهي العي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من يليه دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم يشكو اليه بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وانه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان او الاقامة منه

الألوكة
www.alukah.net

فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو المجاورة هو
مراتب بعضها الصق من بعض اناها ادناها الزوجة والقريب وهو هو
المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم
والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان
قائله نظر الخبر عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة لهم حق واحد
بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم وقريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق منفصلة ومرسلة لكن لا تخلوا
كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر
الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها
فاهد جيرانك وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة
يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنعني معروفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث
معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار
باهله الى ان يرضوا وهم بالفون عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث
الانصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امرائه بايثارهما
الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اطا الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها متقدمة وبالصبيان لم تشتد

حاجتهم

حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون
لم يصبروا عن الاكل منه وان طاوعوا شيأ على عادة الصبيان فيتسوا
على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة
يشتمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته
وتضيفته اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما القيام بحقهما كما اعلن به صلى الله
عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتهما في كتابي حقايق
الاذاعة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذا الصدقة
سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين
وسنن النبيين ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر نبه اشارة الى ما بلغ به بعض
الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه
وعلى سائر الانبيا والمرسلين وسلم لما ذبح ابا الضيفان وكان يمشي الميل
والميلين في طلب من يتغذى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث
ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه فيما مر رضي من نزل عليه
او على ولده بتاوله وزعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن
خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كما حملوا الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما
ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل
الجمعة واجب على كل محتلم والاستدلال بالاخذ من غير رضي على المضطر

الألوكة
www.alukah.net

لكنه بعد ذلك يلزم بدل ما اكله او على ماله اهل الذمة المشروط عليهم
ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها الاجل ماله امرئ مسلم الا عن طيب نفس
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة الصلة والعطية
المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث يفيتها ثم ايضا انها
مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع
الاطعمة قال القاضي وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موسع
النفي وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل ليحتمل تخصيص اكرام
الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهو لا يكرمون بل
يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون
من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق
جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاني طائفة جرى اجر قال بعضهم حتى
نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا افطر الى ذلك ثم تقتل النفي والوجه هو
الاحتمال الثاني كما يرجح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم يجوز الجلوس مع
الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم
القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس
كذا لكجابر وما ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فور الا لحاجة هـ
لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا واستطعمهم من يراد قتله لجوعه لم يطعم
لخلاف مالو استسقى فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد العظيمة لانه يبنى فيه جميع احكام النسان الذي

هو

هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث
الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر
وان المراد من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع
منه واشار فيه الى سائر الخصال والصلة والاحسان لان الكف هو
رعاية حق الجوار عليه والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد
الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان
المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع
وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم
كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
واندحضت جهات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا
في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما مسيء او مضيف
فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا اهان
بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد خرج الطبراني
عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة
واخرجه ابن قتادة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي
لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا فاذا لك يقول لا تغضب
لكن نازع في هذا الى الظان بانهم يقولون ان حارثة تابعي لا صحابي هـ

الألوكة
www.alukah.net

قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لاتغضب يحتمل انه
اراد امره بالاسباب التي حسن الخلق من المكرم والسخاء والحلم والحياء
والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وسائر الاخلاق الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد
لاتعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل جاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل
بما يريد فانه اذا ملك الانسان لسانه ملك امره ومن ثم قال تعالى
ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل بامره به غضبه وجاهده
نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه
لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون
والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي
لايصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
فورد السايل عليه مرارا بقول اوصني يارسول الله وما نلم يقنع
بقوله لاتغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم
عليها واعادها له حيث قال له ثانيا او ثالثا لاتغضب تنبيها له بتكرارها
على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو به يارسول
الله فقال سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له ياعباس ياعم رسول الله
سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير
وقيل كل خير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الاجل كثرة الغضب
فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعد بي من غضب الله قال

لاتغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني
ولاتكثر علي لوقال امرني بامر واقلله علي لكي اعقله قال لاتغضب وفي رواية
اخرى علمني شيئا اعيش به في الناس ولاتكثر علي قال لاتغضب وفي اخرى قلت
يارسول الله اوصني قال لاتغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر ابن محمد رضي الله
تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق
في كلمة قال اترك الغضب واخرج محمد ابن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم من قبل وجهه فقال يارسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق
ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه هـ
فالتفت اليه فقال مالك لاتفقه حسن الخلق هو ان لاتغضب اذا استطعت
وهو مرسل رواه البخاري وهذا من جوامع كلمه التي خص بها رسول
الله عليه وسلم واما ماروي ان رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه
وسلم اوصني قال لاتغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك
وان لجبي قال لعيسى عليهما السلام اوصني قال لاتغضب قال لا استطيع
قال لاتقتني مالا قال احسبي فلم يصح قلت انه لامشاركة لنبينا في هذه
الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمباينة عن قبايح الشر ان الغضب وهو
وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه او لانتقال
ممن حصل الاذى منه وقوعه لاجيي ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية
والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار ومحنه بطينة الانسان فهما نوزع هـ
في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يفيض منه دمه
القلب وينتشر في العروق فترتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب

الألوكة
www.alukah.net

والعينين حتى تحمر منه اذ يسره نصيغا بها الحاجة تحكي ما وراها هذا اذا
غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من
الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر
اللون او من مساويه الذي يتمثل في القدرة عليه ترد الدم بين انبساط
وانقباض فيغير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه
كما مر وقيل عرق بينبعث غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث
احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة
تتوقد في قلب ابن ادم اما تروون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس
من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيئا
فليجلس فيذهب عنه والابيد به الى غيره يابذ ايد والانتقام منه ولاستحالة
هذا المعنى في حقه تعالى لم ان المراد بالغضب في حقه ارادة الانتقام فتكون
صفة ذات او الانتقام نفسه فتكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب
في حقنا من الفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما مر رناه وشدة
رعدة اطرافه وخروج افعاله من حيز الاعتدال الى واضطراب حركته وكلامه
حتى تزيد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى
لو راي نفسه لسكن غضبه حياء من قبيح صورته ولو كشف له عن باطنه
لراه قبيح من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع
تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي
منها ذو العقول والمروات حتى الغضبان اذا افترعضبه والجوارح
بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه
عليه فيمزق ثوبه ويدلم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده

من

من الصغار والدواب ويعد واعد والوالد السكران او المجنون
الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فالهذيان عليه بمقدار قوته الوهمية
فيفشي عليه او عد منها فيموت لوقته والقلب لاكمال الحسد والحقد
واضمار السوء والشماتة وافشاء السوء وهتك السر والاستهزاء وغير
ذلك من القبايح وذلك كله حرام سيتوجب عليه عظيم العقوبة واليم
العذاب فانظر كما مر في تحت هذه اللحظة النبوية وهي لا تغضب من
بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ورد المفاسد مما لا يمكن عده
ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا
دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم
فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او فعله كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة
كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبداها فاجتناب
الغضب يدفع نصف الشر بهذا الاعتبار والكثرة في الحقيقة فان
الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه
والحسد له وهتك سره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم
كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة ابن
الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير او شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا
الحديث متضمن كنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع

المجموع فكان هذا الحديث ربما من هذه الجهة وهذا ظاهر وان
لم يرا من عرج عليه ويدل على الخصال سبب الشر في الشهوة والغضب
ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا
ثم الغضب له دواد افع ورافع فالدافع لحصول بذكر فضيلة الحلم وكظم
الغيظ لحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم
اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة هو
وقوله من كظم الغيظ وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على
رؤس الخلق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد هو
واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي هو
يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك
ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تقسط الجزل
واحمر وجهه قيل له يا امير المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال لصدقت فكانما
نار اذا القاها وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة
ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملائكته وبل
لسلطان الارض من سلطان السما وبل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني
حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت
فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه ينظر فيها فيسكن غضبه
وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لما جاء في الحديث ان الغضب
من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويفويه ويباعده

من

من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى منه بمنه وكرمه وروى
الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما
يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه وقال صلى الله عليه وسلم اني
اعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لست بمجنون والرافع لحصول ذلك وابينا وتغيير الحالة
التي هو عليها كما ورد في الحديث اذا غضب احدكم وهو قايم هو
فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو
داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع وسره ان القايم منهي للانتقام والجالس دونه
والمضطجع دونهما فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالماء البارد
فان النار لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفأ النار بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى
الخولاني انه طلع معاوية بشبي وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل
ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الغضب من الشيطان والشيطان من النار والنار تطفأ بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ فليغتسل او تؤيده الرواية السابقة
فاذا احسن احدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت
قالها ثلاثا وهذا ايضا واعظم لان الغضب يصدر عنه ومن نتايج
الاخوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا

الألوكة
www.alukah.net

المعني والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن
جسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه من احلم الورى
ومن ثم كان يقول ما عصاني علي من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان
الغضب بغير محض لا فايدة فيه وان المؤدي لي ان قدرت عليه عاقبته
ان شئت بلا غضب والاكان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي
فلا فايدة فيه على ان تقدير تمام المراد برفعه او دفعه مع انه اضعف اراه لا يحمل
لما مر انه فور ان دم المغلب بالظن فهو لما الرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما
يترتب عليه من العبابح فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب النفس
عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف بامر شر عقبته وقبايحه المترتبة
عليه يمكن دفعها فاندفع ما يعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم
ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع
الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع
بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا يغضب
تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ودفعه التوحيد
الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق
الاربعة وسايط كبري وهو من لا عقل واختيار له كالانسان وصغري وهي ما
من الثقيا عنه كالحيوان المركوب بها ووسيط وهي ما فيها التالي فقط كالدواب
فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع
عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراه تعالى العبودية او على المخلوق وهو
اشراك بنا في التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم لم تفعله

ولكن

والله يقول قدر الله ما شاء فعل ولو قدر الله لكان وما ادراك ان الاكمال
مع فقد صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ولا بنا في ذلك ما صح ان موسى علي نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر
فعدا وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي ويضربه بعصاه حتى انتهى فيه فراءه
بنو اسرايل وبجل الذي هم عليه بانه اما خلي عنهم لادرة به لانه لم يغضب
عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة
فصار كدابة نفرت من راكبها وجمل علي بعد انه عليه عليه الطبع هو
البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قبل له خذها ولا تخف لف كمه
على يده وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيها الحذر هل كان ينفعك
كذلك الا ولكني ضعيف ومن ضعفه خاف ويويد ذلك ما ثبت ان كان جريدا
حتى كان اذا اغضب خرج شعر جسده من مدرعته كسكل النحل ولهذا لما
علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك الحكي
ان الخضر اخرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره
بوثيق عهده معه فحلاه تنبيه الحامد للغضب حيث لم يكن لله ولا
تهو ممحمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله
عز وجل فحينيذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحقه وورد كان اذا اراد
غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة
كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيايه صلى الله
عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما لا يكره بل يعرفه الكراهة في وجهه ولما بلغه
ابن مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير

الألوكة
www.alukah.net

وجهد وغضب ولم يزد على ان قال اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وطاف
من دعايه اسبابا لكظمة الحق في الغضب والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس
اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق
الايمان اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه
من حق ومن اذا قدر لم يتعاط الى ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه
صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان اعلم الناس واكرمهم
عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه هو
والحلم في موضعه واخرج احمد ما جرعت عبدا قط افضل عند الله من جرعة غيظ
يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله تعالى من
جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ الا ملا الله جوفه
ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من
الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه قد يصادف ساعة
اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول
صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح اي بهيم له
تتلدن عليه بعض التلدن فقال له سير لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم
انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم
ولا تدعوا اموالكم لا توافقوا من الله ساعة فيسأل فيها عطاء فيستجيب
لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا يلومون على
غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الاحنف اين قيس روحي الله
تعالى الى الخانبين لا تكتفوا على عبدي في مجرة شيا وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت

فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من
غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يقصد
منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من طال سبب غضبه مباحاه
كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو طلاقه لا نحو قتل او ردة
او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشكل مسلم ان الغضبان مكلف
به ونحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه
خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف وان بقي فكلف
فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم انه يقع
طلاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورد على
من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره
بالاكراه الحديث السابع عشر عن ابي يعلى رضي الله تعالى
عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما
البدري والده قال عبادة ابن الصامت وابو الدرداء الحاد شداد من اوتي
العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين
او احد واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها هو
وفضره بظاهر باب الرحمة بات الى الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري
حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب
واوجب اذا الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء لكن المراد هنا تحتم
الطلب لانه اعم تارة فالاحسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل
او ترك مستوفيا الشروط والمندوب ان يأتي بمكملات الواجب

الألوكة
www.alukah.net

وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن
اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا الحسن من الاعمال المشروعة
لمجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان
من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحث على من شرع في شيء
منها ان يأتي به على غاية كماله ويحافظ على اداب المتممة والمكملة له
ويحذر من ان تقول لنفسه انما اذا افعل ذلك قل عمله لانه وان قل
يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على اي**
في اوالي كل شيء يستثنى القديم تعالى فانه لا حاجة له الى احسان احد
لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا تاتي الاحسان
اليهما فبقي الحيوان والنبات ادميا وغيره والاحسان اليهما نوعان
اما الثاني فواضح **واما** الاول فللمومنين والملائكة والاحسان باحسان
عشرتهم بان لا يفعل لحفرة الحفظة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون
برائحته لتأذيهم بما يتأذى به بنو ادم كما جاء في الحديث والجن بحسب
بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي على من بمينه او يساره
من ملائكة ومومني انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان
اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما
وغيرها هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشبابهم وكفارهم
بالدعائهم لكفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شيء ايهما المؤذي
من نحو الحشرات والسباع فلاحظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع
اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليهما باحسان القتلة

وبالاطعام

وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد
رطبة اجر فيحتمل ويجوز ان تكون على بابها في المعنى انه سبق من الله تعالى
تعبد لعبده بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح بسكين غير حاد لم
يضيع الله تعالى ذلك انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها
فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه فيدخل
فيه مزيد الاحسان وعمومه للحسن البدء باستعلاء عليه مبالغة
في طلب كماله وقرأ بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير ليست الا
في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ واسبك لسياق الحديث فتامله ويصح
في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شيء اذ يكون
محسنا اي بحسب ما يقتضيه كل من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع
صلى الله عليه وسلم هذا الذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع
ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب
الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الايذاء بما لا يبيح ذلك فانه
احرى ان يطلب فيه الاحسان وان سبب الخسيس من دماء الجاهلية
الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي
والارجل ومن بالمدي الحالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اطلاقهم
المختلفة وما ذكر معها في اية المايدة فنهي عن ذلك بقوله **فاحسنوا**
القتلة بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة لحالها بالفتح فانها هو
المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز في الحال او قوة
احدا وغيره فيكون بالة غير حادة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان

اقتص بالة ثالثة فمن ماسري منها لتقصيره ثم براعي في القاتل المبيحة والالة التي قتل بها فتفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسم فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينيذ **واذا ذبحتم** ما الجاذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسرا وفتحا امر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يعنف بها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباجد دلالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره لنا لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان يحبس البهيمة ثم تقرب بالنبل ونحوه حتى صح عنه ايضا في النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستعمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يجلب منها ما يرضع ولدها ولا يشوي السمل والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس

يهودي

يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جوار المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفره اورده بمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وخالد ابن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا هو وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يديه ورجليه وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال ان ظفرتم بفلان وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بفتح اليا من احد السكين وحدها واستحدها هو بمعنى وبفتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كذلك بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزيه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه **وليرح** بفتح اوله من اراح اذا دخلت الراحة او طال له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة ويبقيها عند

الذبح وبالامهال يسلخها حتى تبرد وبات لايجد السكين لحضرتها كما مر عن
الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع برجله على صفحة شاة
وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه بصرها فقال افلا قبل هذا تريد ان تميتها موتات
ولا يذبح اخرى فبالنهار وروى ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم
العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى
الله عليه وسلم فأتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقالت لها النبي صلى
الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت ياجزار سقها الى الموت سوقا
رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال
ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لان لبيان فائدته اذ الذبح
بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان يذبح بالة ماضية موجبة
ومن قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي
فقد عرض نفسه لعذاب الجحيم فيه الحاكم الذبح بغير سكين اي في اصل
المشاركة للظهور ان سائر عذاب الدنيا لاسبة بينه وبين ادنى عذاب
الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وفاوها للنقل من الوصفية
الى الاسمية لان الفرد اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين
كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التاء وقالوا قتيلة بني
فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ ويمر بحينئذ اسما منصوبا
او نحوه لاسقة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية
رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان
في الفعل هو اتيانه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص

من

من الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله
واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل
القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به
على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون
ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان
العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته
والامر به الى ان قال الهم الله الانبياء الاستغفار للعلماء مكافاة لهم على ما
ذكر كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر الحديث التاسع عشر
عن ابي ذر جندب ابن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث دال
الاول وقيل ابو بر ابن جندب قيل وجندب ابن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهذا اختلف في جده والجيد وجده ومن فوقهما وهو على
عفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال
انا رابع الاسلام وقيل خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه
ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة الاحاديث بانه
اصدق لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء اي السما ولا اقلت الغبراء اي
حملت الارض بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا ملي علما ثم اوصى عليه
فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا
منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة
مات بالربذة سنة احدى واثنتين وثلاثين وابو عبد الرحمن معاذ بن
ابن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا

وعلى ظهر

اصدق لهجة من ابي ذر وهو
اول من حيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغفلة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
له مائة حديث وسبعة وخمسون متفقا منها على حديثين وانفرد
البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وانه قال لدبا معاذ اني هو
لا حبك قال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر
كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال لمعاذ
يوم القيامة بين يدي العلماء ربوة اي رتبة سهم وقيل بحر وقيل جبل
وقيل مد البصر وابن مسعود قال ان معاذ كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال
تشهدوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك بلغني
انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن
انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي
يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس
وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس فنسب اليها لانه اول ما
ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل هو
ابن اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما
سيأتي اتق الله من التقوى وهي هنا الخوف وقاية تقيك مما تخافه
وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه
وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه على حد اتقوا الله

اي غضبه وهو اعظم ما يتقى او تتقي اعنه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني
فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه
او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
حيث ما كنت اي في مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك
كما نظمه تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن شرح
قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسألك خشيتك في الغيب والشهادة
وهي من الجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى
وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي ان يتقى حق تقاته
اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا
قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا
يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد
ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده والحقوق عباده
باسرها فمن ثم شملت خير الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهم وفعل
كل مأمور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه
بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا افاد ذلك من عزم الامور وبالحفظ
من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ وبالتأييد والنصرة
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاجنب قال ابوذر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال
يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وبا صلاح العمل وغفران الذنوب
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين
من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز
عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا
وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري يسموا بذلك لانهم
اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين
حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام قول ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك
بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل
ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ونهايته ذلك كله القصوى وهي محبة الله تعالى وموالاته واتقاء الخوف
والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب
المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك
هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الحصلة لكفت
عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من
جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر
العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال

صلى

صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك
هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو نحو ما انت متلبس
به فنحو الصلاة وشروطها وارکانها والصوم وشروطه وارکانه هو
يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة هو
لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح هو
لمن اراد الدخول فيه لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمن علم ما خوطب به
عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي
الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث
ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني
قال اوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شيء وفي رواية عليك بتقوى
الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا اهـ
فاخاف ان ينسى اول اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه هـ
لا يدان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات
او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه
نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا
فاحشة الخ امره بان يفعل ما يمحوبه ما فرط منه بقوله واتبع السيئة
الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
سبب نزولها في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ه
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقرأها
عليه فقال رجل هذه له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس
رضي الله تعالى عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا
رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله عنه
وحضرة الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك
ذنبك وفي رواية لمسلم بمعناه من حديث ابي امامة وفي رواية ابن جرير من
وجه اخر عنه وفي حديث فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد
وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات الاية وجا كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر
ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله اني لعلي امراة اجنبية تشتري
مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يجيب الرجل من امراته غير
اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا
فتوضي وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلا
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى ه
للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال له معاذ هذه له خاصة ام للناس عامة
فقال بل للناس عامة اي فلا تحزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة
ان تتبعها الحسنة من نحو صلاة او صدقة او ذكر او الباقيات

الصالحات

الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن ه
احب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول
عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند مسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب
له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب
ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ هذه ه
الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحي حقيقة
من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى
القيمة وهذا يحوج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض
المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة
بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة
منها ويويده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن
واذا احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية ثم
ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع
بقبول اسلام الكافر قبل وظاهر ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع ه
تسليم ذلك فالارجح انه كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري
مجرى القطع في النصوص تنبيه اختلفوا في مسببين احدهما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ان الاعمال الصالحة لاتكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه
على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها
فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضو والصلاة بطلان فرضية التوبة
ويويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير حكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير
فان لم يجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعند الحذاق انها تكفر الصغاير مالم يصر
عليها سوا فعل الكباير اولا ولا تكفر شيا من الكباير ورويه مسلم ما من
امرء مسلم تحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب مالم يوت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى
ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير ومن قال به ابن جرير
لكن الحال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه اريد ان من اتى
بالاعمال وهو مصر على الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا
معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان لم يصر عليها وحافظ على
الفرايض من غير توبة وكان من كفرت بذلك فهو محتمل الظاهر اذ اجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغير الحان او كبير او
وهو ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد
يجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة
لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع
ان اقامته للميت كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم

في الدارين

وقفه الله تعالى على اهل العلم بالجامع الازهر برداق الاراد

في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويد ما تقرر قول بعض المتاخرين
ان اريد باجتناب الكباير تحري عدم العمل فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيامة
بينهما وبين الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط
العمل فلا يبقى له ثواب فهذا يقع كما دلت عليه الاحاديث كحديث
البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسيياته يوم القيامة فيقص
او تهضم بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة
فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات وبقطع النظر عما
ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته عن سياته
بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة
سياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سياته كما انها لو لم تكن هذا كله في الكباير
اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير قد تاريان اذا المغفرة ستر الذنب او وقايته
شره مع ستره والتكفير ستر الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب
حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل
مغفرة الذنب بالعمل تقليل حسناته وتكفيره بالكفر تمحوه فقط وقيل المغفرة
وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة
فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان
مع العقوبة ومع عدمها وقيل الكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له
غير ذلك كاجتناب والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة هو
كما ذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير
التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضو في المكاره ونقل

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش خيرا ومات خيرا وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات هو وسببه الله قد يجتمع في العمل شيئا احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تقاطر عبادة رافع للدرجات ومن حيث منشئه وايلامه للنفس مكفر ونفس عليه ومنه جاء ان احد خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى يحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفر وخالق الناس بخلق حسن وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره يخص في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزلين الاتاديب او اقامة للحد وكف الاذى عن ظلم او مساهد الا تغيير المنكر او اخذ مظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تتعامل معهم بالجميل بفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ تجتمع كلمة وشرود لاجماع الخير وملاك الامران الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها افضل ما وضع في الميزان حسن الخلق هو خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم الموحدين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي والقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا

والاخرة

والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ثم ان صح الامر بتحصيله وتكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه مداعالبها مع الناسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم يحسبه اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم برياضتها الى ان يتحلى الجميل الاخلاق ومعالي الاحوال حينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كالقاء العدو وان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحت تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وبما مر تبين ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود بانه جعله جبلة كاللون وصفة اجزاء الجسم وقال الزمخ ركب من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن بانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبها هو واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر والنهي وحاق الناس بخلق حسن لا سخالة في المطبوع عليه العبد طاسخالة امر الا عمى بالابصار فيرد بانه ذلك لا حجة فيه لما مر بناه ان اصله جبلي

واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فالكسب على انه قد يقال للاحلاق في المعنى لمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما استعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انما الدين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستبد باكتسابه ولا يكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم لا مدخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا مدخل للاكتساب العبد فيهما بوجه لكن من عامل ربه منهما شيأ لائقا محض تولي الحق للولي والنبي وهذا التولي من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا مدخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه مندرج في التقوى ولا يتم الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يتنبي لحقوقه والانعكاف على محبته وحشيته اهمال حقوق العباد بالكلية والتقصير فيها وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الاكمل من الانبياء والصديقين ومن ثم فسر الصالح الذي يدعي له كل مسلم في يشهد به الله القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يحتاط لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه غيره فلهذا لهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بفتحهما في جامعه وقال حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء اليه وهو محتف بكله فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم انه لا يتيسر عليه وامره ان يلحق بقومه عسى

ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولما ذا لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد استنزل رضي الله تعالى عنه عما عمل فقدر عنه وليس معه شيء فعاتبه امرأته فقال لها الحاني لي صانع اي من يخيط علي وبينما احذ شيء واراد بعزوجل فظننت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكو الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو لما الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سيف ويأتي علي ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد وان الصحيح هو الذي انفرد اسناده بان يكون لكل من راويه سمع ذلك المروي من شيخه مع انضاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون ضبطا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في غير روايته من هو ارجح منه عند تفسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيأ ونفاه من هو احفظ والكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول هذا اختلاف والفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقدمون المثبت متقدمون على النافي والمحدثون وافقهم الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرق الوهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد

ومع السلامة من العلة القادحة فالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته
يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الاتي الشرط الثالث وهو الضبط فراوي
الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط التام كما تقرر وراويه
الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط والحملة
واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدق الصدوق الضابط
المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو
القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع
وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة لكلها مدخولة كما هي مبينة في شروح
الفية الحديث وغيرها واقوى ما قيل في ذلك فيه ان كلا من له سندان ظان
وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل
فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان
له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حاله فاقله
لا يدل لكل المجتهد على ان لا يعبنه باحد الوصفين بل يقول حسن اي
باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته
انه حذف منه حرف التردد لا ان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اولى من
التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعم لما علمت انه ان
قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حاله فاقله
او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله في بعض النسخ
الخ الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد

عقب

عقب حديث في نسخة احسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عند الكتابة والضابطين لم تم تحسينه لهذا
الحديث متقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان
المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا احد رواته
لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد
فيه شرط البخاري ويؤيده تحسين الترمذي انه وارد لهذا الحديث
طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر
وغيرهم يفيد مجموعها حسنه الحديث التاسع عشر عن حبر الامة
وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القرآن ابي العباس عبد الله بن عباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قيل اخرج وجهم منه
بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة
وقيل ابن خمس عشرة سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر وبويع الاول ما صح
عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم
علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه واستثمر منه واجعله من عبادك
الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين
وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن رآه
معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن
عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وكان يجيبه ويديه

الألوكة
www.alukah.net

من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات
وقال ابن مسعود فهم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاش
احدا منا وقال مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفهم ابن
عباس لم يرد بنزرهم حتى يرجعون الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت
احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدثه قلت اعلم الناس وقال
عمرو ابن دينار ما رايت مجلسا اجمع للكل خير من مجلس ابن عباس روي
انه لما وضع ليصلي عليه جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فلم نر
فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايلا يقول يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية وروي له الف حديث وستمائة وستون اتفقا
منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم هـ
بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن
الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه
محمد ابن الحنفية وقال مات ربانيّ هذه الامة ومناقبه رضي الله تعالى عنه
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تستر لما خصه من تلك الدعوات الباهرة هـ
وظهر على عذر فضايله من الخصومات الظاهرة المسوقة بالتوفيق
من الصغر والمحبوبة بالعقد في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم
وهو على بغلته حين سترب فقال ائذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابي بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا وتر بنصيبي منك احد فتل القدح في يده قال كنت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم يوما اي على دابته كما في رواية فقيه جواز الاردا ف
على الدابة ان اطاقه اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى
اي فقلهن وفقلهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على

ذالك

ذلك قيل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وقيل لنسد عليه
فهو مقدمة اسلوب يهاسمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وخاطبها
بصيغة القلة ليودن بها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بتعظيم
خطر خطاره ورفعة محلها فتنوينها تنوين تعظيم وتاهيله لهذه الوصايا
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل
اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤل اليه امر ابن عباس هو
من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ
الله يحفظ فرايضه وحدوده وملازمة نواهيه واجتناب نهيه
وما لا يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودينك ودنياك سما عند الموت
اذا الجزاء من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني
اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم
امر البراء ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها واذا رددتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واوجزها واجمعها للسابر احكام الشريعة قليلها وكثيرها
فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصها الله تعالى
بها وقد مدح تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب
حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت اعمال هو
بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانها فمنها حافظوا على الصلوات
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم
والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يلفظ على
الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي الكثيرة الحنث فيها وخبر

الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله بامر لجده تجاهك اصله وجاهك بفم واوه وكسرها ثم
قلبت تاكما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اي تجده ممدك هـ
بالحفظ معك والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس
به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعنى المستنبط من
الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ الاستحالة الجهة عليه فهو على
حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا طرفية
وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المتصدر وبان
الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير
فكان المعنى لجده حيث ما توجهت وتحممت وقصدته من امر الدين
والدنيا اذا سالت شيا اي اردت سوالة فاسال الله ان يعطيك
اياه واسال الله من فضل الله ولا تسال غيره فان خزائن الجود بيده
وارضاها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فحراحق ان يقصد
سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد حسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر
ولا يزيد ولا ينقص حسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل
في اللوح المحفوظ حسب تعليق على شرط ومنه لعل السوال فايدة لحتما
ان يكون اعطا المسوول معلقا على سواله وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي
السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون
قالت الملائكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع التوكل لذلك هـ

لا فايدة

لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله
سبحانه وتعالى يقلبها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتقد في امر من
الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا
معطي لما منع لا الخلق والامر وبيده قدرته الخير وهو على كل شي قدير
فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه
في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تنبه لها اصحاب التوكل هـ
واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوائجكم بباب كرمه وجوده
لانه المتكفل لكل من توكل عليه وينبغي ان لا يتوكل على احد من خلقه
الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده من سوال الخير
والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب
لكم ومع ثنائه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين
وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها
حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وفرج الحاجيل وغيره قال الله تعالى من
ذا الذي يدعوني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له واذا ارحم
الراحمين ومع محبته للالحاح السايلين كما جاء في الحديث والمخلوف
يغضب وينفر عند ادنى تكرر السوال عليه وقد قال تعالى لموسى يا نبيي
وعليه الصلاة والسلام سالني في دعايك وجايي في صلاتك حتى في ملح عجينك
الله يغضب اذا تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين
هادي وسحقا وطرد المخلوق الا تراه اعرض عن العين واذا استعنت
اي طلبت الاعانة فيما الامور امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله لما علمت

الألوكة
www.alukah.net

انه القادر على طارئي وغيره عاجز عن طارئي حتى جلب مصالح نفسه ورفع
مضارها والاستقلال انما يكون بقادر على الاعانة واما من هو عاجز على موله
لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة
به او يستمسك بسببه فالله سبحانه وتعالى اياك نعبد واياك نستعين فقدم
المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم طال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة هي
لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن
الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه واعلم ان لامة المراد
بها هنا سائر المخلوقين كما صرحت به في اية احد الانبياء واما مدلولها
وصفا الجماعة واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين
والملة فحوانا وجدنا ابانا على امة والزمان نحو والدكر بعد امة والرجل المنفرد
بدينه الذي لم يشرك فيه احد كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت على اثر ابن
عمرو بن نفيل امة واحدة والامر كهذه امة زيد اي امر زيد لو اجتمعت
على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان هم
اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء الاية والمعنى وجد الله
تعالى في حوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء
لما تقرر ان ادامة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما
لم يكتب عليك رفعه الله تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بمرض موت
القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او من صرف

قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا
تقدير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده سبحانه
وتعالى من حوق الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على هذه
التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض عما سواه ان
من يتخذ ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه وتم يكن حاجته الا به
سبحانه وتعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فاذا جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة فقال
اما اليك فلا وعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو
الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما امر
من قوله صلى الله عليه وسلم فليكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركة الكتابة فيها لفراغ الامر وابرامه كما ياتي وجفت
بالجيم الصحف التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من
الامر وحيث كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة المداد
او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان تكتب فيها بيد بل او تمح لما كتب من ذلك
والسفر الما انتهما امور فكتب لا تبديل ولا تغيير عما هي عليه فذلك كناية
عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امر بيد وهذا من احسن
الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشاهد بعين
بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه وتشهد لذلك
الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول
ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم

الألوكة
www.alukah.net

ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة
من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم خلق
الفعل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت
ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله
سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته ورويه مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب
مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف عام ورويه ايضا يا رسول
الله ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وامرج احمد وابو داود والترمذي
اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيامة
قيل واول من كتب القرآن وعبره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي
وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي
مردود لانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس رضي
الله عنه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل ابن سعيد وعبد
الله ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق
كلها التي اخرجها رواه الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طرقه
حديث عظيم واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل
عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وهذا التقرير
يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما
ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان الجميع ما يتعلق بالله سبحانه
وتعالى من حقوقه وغيره استئناسا على ان ذلك كله مفهوم من اوائل جمله
منه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثره مما
يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد

الحلام عليه بضعيف وفي رواية غير الترمذي وهو عبيد ابن
حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين هو
منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله تعالى
بهن فقلت بلى فقلت احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو اجتمع الخلق كلهم جميعا
اراد ان ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واذا اراد ان
يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره
خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا
من حديث ابن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك هو
ومراد الحلام على ذلك تعرف الى الله بتشديد الراي تحبب الى الله في الرخاء بالدأب
في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمتوبات حتى تكون متصفا عند
ذلك بمعروفه يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وحمله لك من كل ضيق فرجا
ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك المعروف كما وقع للثلاثة
الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا
انظروا هل اعلم من الاعمال الصالحة فاسالوا الله سبحانه وتعالى بها
فانه يجيبكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سلف له مع ربه فانحدرت عنهم
الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على
حذف مضاف اي تعرف الى ملائكته في الرخاء يعرفك لطاعته واظهار عبادته
يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عند في تفريج كربك وعملك وبدل لذلك
ما في حديث ان من لم يكن له دعاء حال الرخاء اذا دعا حال الشدة قالت الملائكة

الألوكة
www.alukah.net

ربنا هذا صوت نعرفه واذا الوديع حال الرخاء دعا حال الشدة قالوا ربنا هذا
صوت لم نعرفه تعالى وهذا تكلف والحديث ينقد بر محنه لا يوبد كما
هو ظاهر والاولى ما تقرر ولا تم ظل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان
به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا
منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه
على ما سروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه سبحانه
وتعالى واجابته دعاءه والجاده من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة
الا من جاء بتلك واعلم ان ما اخطأك من المقادير فلم يكن ليصيبك لم يكن
مقدورا عليك ليصيبك لانه بان لكونه اخطأك انه مقدور عاجز عن بلوغك
وما اصابك منها لم يكن مقدورا عاجزا عن اخطائك ليخطئك وانما هو مقدور
عليك ان لا يصيبك الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد وقع ما اصابك
او اخطأك من خير او شر فما اصابك لا ممحوة لا يمكن ان تخطئك وهما
اخطأك مسلم منك محتوم فلا يمكن ان تصيبك لانها سمام صائبة وجهت
من الازل فلا بد ان تقع موافقها ومنه قال صلى الله عليه وسلم ان لكل
شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه
وما اخطأه لم يكن ليصيبه رواه احمد ونحوه لك تقرير وحض على تفويض الامور
كلها الى الله سبحانه وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشاء وانما اقتضاه وابرمه
لا يمكن ان ينقدح في حد ما المقدور له وهو راجع لقوله سبحانه وتعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الآية قل لو
كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفد من ذلك

ان ط

وقفه تعالى على اهل العلم بالارض ومقره رواه

ان ظاهر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جاز ان يصيب وان يخطيه
على جهة الامكان الخاص وانما يتيقن احدهما بتعلق الارادة والعلم
الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى
بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا ام لا قيل نعم
وقيل لا تم مدار هذه الوصية على هذا الاصل اذا ما قبله وما
بعده مفرع عليه وراجع اليه فاذا من علم انه لن يصيبه الا ما كتب
له من خير او شر ونفع وضر واذا اجتهاد المخلوق على خلاف المقدور
لا يفيد شيئا البتة علم ان الله سبحانه وتعالى وحده هو النافع الضار
المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واصبه
وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال له
والتضرع اليه والرضى بقضائه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان
استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضى باليقين فافعل وان لم تستطع
فان الصبر على ما تكره خير كثير واعلم يعبد هذا قلت يا رسول الله
كيف اصنع باليقين ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم
يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي تيقن القلب بالقضاء
المبرم يقينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه
تليقن في الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى
اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط واعلم
تنبيه على ان الانسان في هذه الدار وكبيا الصالحون معرضون للمحن
والمصايب ومظان المنغصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من
الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الآيات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فينبغي للانسان ان يصبر ويجتنب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد
الله سبحانه وتعالى له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي
ان النصر من الله للعبد ورحمة على جميع اعدائه ودنياه انما يوجد
مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع
الصابرين ومن خير نبته لهم كونه سبب النصر لهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم
كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بحكم
الله وحكمه تجميلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وما
في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما
الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج لجميل سراجا مع
الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا
راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه
سبحانه وتعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو سبحانه وتعالى
ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما يطلق به قوله تعالى
فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جميع من الصحابة
وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت
كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم
بعضهم ان الاية من غير الغالب اذ انظر الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال
بل هو عسر ان ابينا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج
البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل هذا الجحر جاء اليسر حتى
يدخل عليه فيخرجه فانزل الله تعالى هذه الاية فلا ينافي وقوع العسر

لنا لما صرحت به الاية عدم وقوعه لما صرح به قوله تعالى في اية
الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر باختلاف المراد بالعسر
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا
يلام النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال
ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال
سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذا واخوا وقات الصبر
والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة
بينهما وتكلف بعضهم فقال اذ نظرنا الى العلم الاتي كانت مع على
اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الاتي بهما لاستحالة
تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق باحدهما هو
سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي يبقى وقوع النصر والصبر
مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او فحوه فلا يتصور اتحادهما
بينهما انتهى ورد على ما قاله مع ما فيه من التكليف بالمحال بان النظر
يتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه
بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند
النقل لهذه لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المبينة بهذه الثلاثة
كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة
بعيد القرآن جل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي ورد ان مع حينئذ
بمعنى بعد وان المقارنة منتفية لما بينهما من التضاد او شبهه
فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها الماتي عليل من صحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما باعتبار السابق الرافع لدعوى تضاد او شبهته بينهما ومن لطايفها قولهم الفرج بالكرب واليسر بالعسر اذ الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمر الانصاري الخزرجي البخاري البدري بنسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها مع شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم وآخرهم وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى واثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل آخر خلافة معاوية روى له ماية حديث وحديثان اتفقا عليهما وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء في اولها ثم تناسخت بقيتها عليه والحياء لم يزل في شرايع الانبياء الاولين همد وجار وما مورا لم يستحي في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي من حيي واسخيا فهو مستحي ومستح فامنع ما شيت اي فانك تجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا لقوله تعالى اعملوا ما شيتم هـ والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فلتبوأ مقعده من النار هـ ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار والمراد

من لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا تحفو امر اباحه والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا الايماني الاخبر وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزع الله منه الامانة فلم تلقه الا خايبا محونا فاذا كان خايبا محونا نزع الله منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان فاذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم شرعا كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا حيا لا يحمد ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين اذ استكملت ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر هو في حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحيي اي حيا مذموما او لمتكبر ثم الحيا بالمد لغتا فصيحة يحدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة ضد معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه

الألوكة
www.alukah.net

من عباده وعلمه لخائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي
لها به وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد
سع تتولد الحياء من الله سبحانه وتعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير وشكر
كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه انفا لكن الاول لانه ليس في الو
لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله سبحانه وتعالى من العبد
ويجيله عليها الجزاء الكتب ويثيب عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
الحياء لا يأتي الا بخير اي لا احد من استحيا من الناس ان يروه يأتي بقبيح
دعاه ذلك الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة
ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن يراه يبالغ اخاه هو
في الحياء دعه فان الحياء من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق
اهله لما فيه من الفواحش والحمل على الشر والخير كما ان ضيع الايمان صاحبه
من ذلك فعلم ان اول الحياء واوكده الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا
يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما يتشاء عن معرفته
سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم
روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حق الحياء
قالوا انا نستحيي والحمد لله قال ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء
ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا ومن
فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء واهل المعرفة في ذلك يتفاوتون
بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم كمال النوعين فكان من الحياء العزيز اشد من الغدر اي حذرها
وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري وبما تقرر

في

في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام عليه وبيانه ان فعل الانسان
اما ان يستحيي منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها
شيء الحديث الحادي والعشرين عن ابي عمرو بالواو وفي ابي
عمرة بالتاء سفيان بمثلثة اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه
معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر رضي الله تعالى عنه عليها حين
عزل عنه عثمان ابن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام
اي في دينه وشريعته قوله جامعا لمعاني الدين وافيا في نفسه
لحيث لا يحتاج الى تضمير غيرك اعمل عليه واكتفي به لحيث لا اسال
اي لا احوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية
الايضاح والظهور الى ان اسيال عنه غيرك قال قل امنت بالله اي
جدد ايمانك متذكرا دليله ذاكرا ما يلزمك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان
الشرعي التي مرة في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن
المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها منده
وهاتين الجملتان منزعان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته هو
وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا
وفعلا وداموا على ذلك الى ان بنوا اقاعاتهم الله عليه ويويده ذلك
قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا

الى الله عبر الله او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس رضي الله
تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة
اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقيق لجميع ما قلناه اولا ويويده انه جاء عن ابي بكر رضي الله عنه
انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية
الاستقامة ونهايتها وجاء في حديث اخر يا ايها الناس انكم لن تفعلوا
ولن تطيقوا افعلوا امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد
هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها
هو الاستقامة فعلوا افعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة
هي الدرجة العلوي التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب
في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومنهم قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده
ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة
الصدق ولهذا اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها
فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع
جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا
المسايل في هاتين الكلمتين جمع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا
وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصل معنى الاسلام توحيد
وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في
الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما مور واجتناب كل منهي ومنهم

قال

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق
عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له
قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الايات شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار اي ضاحكا وزاد
الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول
ما خوف ما تخاف علي فاخذ بلسانه نفسه وقال هذا اتنبيها على ان اعظم
ما يراعي استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب
والمعبر به ومنهم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا
يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد
الله ابن عمرو ابن حرام بهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين
واللام رضي الله عنهما ابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقبا
الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد واما صحابية شهدت بايعة العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا روي انه عنه قال لم اشهد بدرا ولا احد منعني ابي
فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط
اخرجه مسلم ولا ينافي قول البخاري انه كان يقال اليوم يوم بدر وجمع بانه شهدها
صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا بايعها ايضا قال ابن شهد احدا استصغر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وخندق الشام ومعه لما ورد المدينة
وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية ومن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر
عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاثة وسبعين او اثنتان وسبعين قال
ابن اخر من مات من الصحابة بالمدينة وروى له الف وخمسمايه حديث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين
ومسلم بمائة وستة وعشرين **ان رجلا** هو النعمان ابن قوقل بقافين مفتوحين
بينهما واو وساكنة واخره لام **قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترى**
من الرأي اي الرأي وتفتي بالبناء **اذا صليت المكتوبات** الخمس من كتب عفتني
ترشد وواجب **وصمت رمضان** مرفوع بشرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا
لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهوة كما هنا **واحللت الحلال وحرمت**
الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات ولعله لم يذكر الزكاة والحج لعدم
فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما **ادخل الجنة** اي من غير عتاب كما هو
ظاهر من السياق والقوا ان مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط
كما دلت عليه الاحاديث واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض
الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضي فمنعناها لا يدخلونها
مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جازوا على الصراط حبسوا على قنطرة
يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلوا الذال فيه جواز
ترك التطوعات رأسا وان غار عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن
قاتل يقاتلون لحديث لدليل ولو نه صلى الله عليه وسلم لما اذا سمع
الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار عليه لابد لذلك لان الاذان اذ ذاك
كان علامة على الاسلام على ان جريان نائبه قولا شهير انه فرض كفاية
فلو سلم ان القتال لما ان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك
السنة المتفق عليها كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت
لجبر نقص الفرائض والزيادة المقربة بها الى الله سبحانه وتعالى
حتى يحبه فاعلمها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور

تقريب

تفويت لرحمها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة وورد للشهادة
لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين ثم ان فقد بتركها الاقتداء
بها والرغبة عنها كفر وانما تركها صلى الله عليه وسلم **تنبيه** عليها
تنبيها واستدلالا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية ومن نفرته
لو انكر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره
ورغبه فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات لمثل
برهم على الفرائض اعتناما بما جاء من عظيم ثوابها وتظير هذا من
سأله صلى الله عليه وسلم على الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع ثم سأله عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب
فيقول لا هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا
ولا انقص شيئا مما فرض الله تعالى شيئا وفي رواية لا ازيد على هذا
اي شيئا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل شيئا من شرائع الاسلام
غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي صلى الله
المحافظة على الفرائض وحدها فلاحا اي فلاح وضم الفلاح التطوع
البهار يادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك
الوتر وترك صلاة العيد ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقصد به الاستدلال
على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله
عليه وسلم الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما

الألوكة
www.alukah.net

لاعبنا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم
وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشريعة اما قلبية
او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب
القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو
الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به المأذون في فعله واجبا كان
او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل الحل
حلال وحرم الحرام فقد اتى لجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول
الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت
الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح
الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته والا بفعله لخلاف تحليل الحلال فانه
يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى وبوجه بانا مكلفين
بفعل الحلال من حيث ذاته بل للمصالح تترتب على فعله مشترطا في دخول
الجنة تجنب الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته
فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون
عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة
عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله تعالى عنه
روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري
لكن على التعليق وروى عنه جابر ابن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر
رضي الله عنه بظعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة
كصبور وبالضم الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كمسحور وبرود هو

وسنود

وسنود لما يستجمر به او يتبرد او يتبخر به وبالضم الفعل كالوضوء
بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره
في الشطرية الاية الا يتكلف وهو اعلى المضموم الطهارة مصدر ان
من طهر بفتح هاية وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن
الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه رفع الحدث هو
كالغسلة الاولى في الوضوء الغسل او ثوابه مجردا كالغسلة الثانية
والوضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل
بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة اجزاء اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها
محصورة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما
ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى
اللغوي الذي قدرناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المراد في الطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان
بضعة وان بضع شكر وبضع صبر فان قلت هذا انما يأتي بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله
القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف
رحمه الله تعالى وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح
مصدرا بمعنى المضموم فيراد به استيفاء الطهور شرط الايمان فيعمل كل
لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه اولا ولما احتمل
ان المراد الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما انه لا يتضح حينيذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف
الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما
ان الطهور لا يختص في الوضوء في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة
من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ه
ماجة وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية ه
الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينيذ فيقال لعل معناه انه
تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي
وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا كن يشكل عليه رواية اسباغ
الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور
على الوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام
وزوال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء جائز اولي من اخراج
الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون
وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب
الوضوء فان قلت يشكل على تفسير الشطر بالجزء او الخمس حديث احمد والطهور
نصف الايمان قلت المضعف بطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان لكل شيء كما
نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتخذ عددها ومنه حديث قسمت الصلاة
اي قرأتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة الي ملك يوم الدين
وهو حق الرب ونصف مسيلة الي آخرها وهو حق العبد فبلهما نصفان مع
ان احدهما اربع كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة خريف ونصفها
صيف اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول الشارح وقد قيل الكيف
اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد انه بين محكوم له راض ومحكوم

عليه

عليه غضبان فمنهما جزء ان مختلفان وقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان
والزمن ما لذي كنت افعل ٥٥ اي ينقسمون قسمين وخبرانها اي الفرايض
وهي قسمة المواريث نصف العلم اي ان العلم حكام للكلفين نوعان نوع ه
يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة هه
والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن
ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد
بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم في حديث
الاسراء في مراجعته لربه حين فرضت الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر
فيه النصف لوضعت الخمسون في المرة الثانية فيتعين ان المراد به الخمس
ومنهم جاء في رواية اخرى فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان
كان مستقرا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى
كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينيذ مثله لا شطره على ان الصلاة
ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا افتقار للطهارة
طائفة كشطرها قاله المصنف رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاحوال وردبان
شطر الشيء ليس شطره وانما قال الشطر وهو واف لزم عليه ان فيه تجوزا
في قرن الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثلة ه
للشطر لا يصار اليه اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء
واذ حيل ان اختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب

الايمان اذ الله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات يقصر عن ادراكها
كنز خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار
الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط
لها ظاهر فانقسامهما اياها بالشرطية كانه انقسام لها بشطريه
ورد بانه هذا التكليف شرط لها لا الايمان وزعم انها المراوة به يحتاج
لدليل لان قصره عليها يحوج يحتاج لقرينه كما قررناه والحمد لله اي هذا
اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد العاقبة
تملا بالفوقية والتحتية الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار
معناها السابق او الكتاب والاركان لا يملا كعدد الحسنات التي هي
مثل طباق السموات والارض قيل وسر املائه لها ان الامة للاستغراق
وجنس الحمد الذي يحب لله سبحانه وتعالى ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه
انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عوبا عن
النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ما اليا لها ايضا والاولى ان يقال وحكمه
ذلك ان حمده سبحانه وتعالى اثبات لسائر صفات كماله فيستدعي ذلك تعظيم
ثوابه وعظمه حتى ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته
لما يأتي وهو منعا من الوزن قلبت واوه بالانكسار ما قبلها
لميعاد وفيه لما يأتي والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين
واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة
كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في الحديث يأتي القرآن يوم القيامة
تقدمه البقرة وآل عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات
فضلا وتطيش بالسيئات في اقبح صورة والصحيح يوميد متاقيل

الذر

الذر والخردل لتحقيق اتمام العدل والظاهر المومن في ذلك ومعنى لا تتم
لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا وقيل لكل انسان ميزان لظاهر ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة والاصح انه ليس الا ميزان واحد
والجمع اما للتعظيم شانها وتفخيمها على حد ربا رجموني لحذيرا من
السيئات وحرضا على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن الا آية
ونضع الموازين القسط لكان له فيها بلغ زجرا وواعظ لاشتمالها على
الوعيد التام لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار
الموزونات او لكونها اجزاء على حد ثابت مفارقة مع انه ليس للانسان
الا صحف واحد لكنهم سموا المحل باسم المحل فقالوا والوزن
انتشار وزن الايمان لجميع السيئات والكفر لجميع الحسنات ليخلده
المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمتاقيل الظهور فقد
الجزاء كما دلت عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد هو
كما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له
حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها
من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة وتحكمهم في نصوصها
بصرفها عن ظهورها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث ابن الخطاب
يا رسول الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل
لتاويلهم وقاض بتضليلهم مقصود بالذات تفاني من سفاستهم وضلالهم
ونسال الله سبحانه وتعالى السلامة نعوذ بالله من قبيح افعالهم
سبحان الله والحمد لله تملا بالفوقية وباعتبار انهما جملتان وبالتحتية
باعتبار انهما لفظان اي هذا اللفظ او شكر من الراوي تملا بالفوقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي هذه الكلمة والجملة سمي كلمة لغة وبالتخفيف اي هذا اللفظ ما بين هو
السموات والارض وذلك لان العبد اذا احمد مستحضرا معنى الحمد السابق
وقول المحمد انه مشتمل على التفويض الى الله سبحانه وتعالى اراد به ان ذلك
ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل ما هو
حال من السراء والضراء وهذا هو التفويض امتلات ميزانه من حسنات
واذا اضاف الى ذلك سبحانه وتعالى الله الذي هو تنزيه الله اعتقادا
تنزيهه عما لا يليق به من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق
ملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان
مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد
من ملاة للميزان باق لحاله على ظاهر التقطين المشكوك فيهما ليتضح
بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا اشكل فيما يملا ما بين السما
والارض هل هو الكلمتان احداهما او رواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد
انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما تملاوه هذا ما حتمل التهي
وذكر السموات والارض على جهة الاعتبار على العبادة العربية والمراد ان
الثواب على ذلك كثير جدا الجيث لو اجتمع لملا ما بين السموات والارض
وفي رواية النسائي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملا السموات والارض
وفي اخرى صفية التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه ولا اله الا الله ليس
لها دون الله حجاب حتى تصل اليه اي ليس يقبل لها حجاب يحجبها
عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملا السموات والارض وفي اخرى
الحمد لله ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله
اكبر ملا السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما

من

من قالها لم يكن لها حاجب دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه
الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فقد اتفقت الاحاديث تفضيلها على انه
يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات سائر
صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات اكمل من
السلب واعلم ان الميزان اوسع ما بين السما والارض فما يملاوه اكثر ما
يملاوهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت
فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملايكة يارب لمن توزن
هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما
عبدناك حق عبادتك رفعه الحاكم مرفوعا وصححه وقبل والموقوف اشهر ويدل
ايضا ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله يملا الميزان
وانه اكثر ما يملا السما والارض ومع ذلك لا يملاوه لا اله الا الله الا اله
مع عظم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال
النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والتورية ليس بضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين
حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين حسنة وحجة الاخرين هو
ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله
الا الله لا يعدل بها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء هو هو هو
بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبعة في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة

الجامعة لشروط صحتها وكمالها نور اي ذات نور او منورة
او انها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسناد
فيها حافظ الصلاة نورا المومن وعلى كل فهو نور وجد صاحبها هو
في الدنيا كما هو مشاهد ويويده انه جا من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وقيره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل
لظلم القبر وقلبها لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات
الحقايق فينفرج فيها من كل شاغل ويوض عن كل زايل ويقبل
الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لما رواه احمد والنسائي وجعلت
قرة عيني في الصلاة وفي رواية الحاكم وتنشرح والظاهر يروي وانا
لا تشرح منحب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب
اليك الصلاة فخذ ما شيت وتزجه وتزحه همومه وغمومه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود
وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا
ولا برهان ولا نجاة اخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللا
في اول زمرة السابقين وجايوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر
واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر

احمد

وقف لله تعالى على اهل العلم بالازهر ومقره رواق

احمد والترمذي الصلاة برهان وسبأتي معناها قريبا وغرة وجهه
يوم مبتدأ خبره امتي يوم القيامة غرة من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى
عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستطاب به وتكون
اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة كما اخرجه الطبراني هـ
مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقامها وضوءها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما
حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها
والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها
حتى تشتمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها برهان هو
لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج من
فيه كأنها جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا
لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي تفزع اليها كما يفزع
الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله فاحاب بتصدقت
كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق
بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله
او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه
لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة
محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذل محبوبه بالجبلة والطبع
رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه
الله تعالى بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل
الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت

دها

الاكراد

فيها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر هـ
وفيهما ايضا ايات كثيرة لخوابة وبوثروذ على انفسهم ان الله يجزي هـ
المتصدقين من ذي الذي يقرض الله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن هـ
المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
كخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على
المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب
به ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة
ضيا فيه مامر في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهدى والتوفيق
مستمرا في مضايق اضطراب الاراء على تحري الصواب لما عنده من
ضياء المعارف والتحقيق انه يضيء طرق الاعمال وعواقب
ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة
والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد هـ
فيظفر بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على
مرغوبه كما قيل هـ وقل من جد في امر يطالبه هـ واستصحب الصبر الا فاز بالظفر
ولمعارف فيه عبارات مالها الى معنى واحد كخواتيات على الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا تعترض على المقدور

فلا

فلا ينافيه اظهار البلا لاعلا وجه الشكوى قال تعالى في ايوب
صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه
قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا
انعكس الامر فان الضيا اعم من النور كما يدل قوله تعالى هو الذي
جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نور ه مستمد من
نورها فلكونها انور منه لما هو مشاهد حعلت ضيا ولكونه دونها
جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم
ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولاه وجوده
لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا
وهي نور انظر ها تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل
منه وان لم يمنع لا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان
الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية
وهو باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر
لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوا لا وجوابا
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالصوفية
احرق لخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من نور الشمس
ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله عليه وعلى
نبينا وعلى سائر الانبيا وسلم بانها ضيا بقوله عز قائلا ولقد اتينا
موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرا للمتقين وان طالما قد وصف
التوراة بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدا ونور لكن الغالب
على شريعتهم الضيا لما فيه من عظيم الاسار والاغلال والاثقال ووصف

المكتبة الألوكة www.alukah.net

شرعية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قائلا قد
جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين
من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومرادا تها كما علم مما قد منه
فيه اختص بكونه ضياء ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة ونوالي المعارف
التي لا لذة ورا ها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا تقرير كونها نورا ه
اختص باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال
من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصبر على انه لا احتياج لاد عا
ان المراد ذلك لانه صرح به في رواية بل روفع في بعض نسخ صحيح مسلم هو
التغيير بدل الصبر لكن عليها بشكل التغيير فيه بالضياء وفي الصلاة هو
بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو مامر في الصبر في محق الشهوات
واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على
طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله ونفسه تنازعه
عليها ومنهم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على شهر
الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان الصبر
وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه
وقيل باتي فيه مامر في الطهور نصف الايمان فلذلك علله باسبه التغيير عنده
بالضياء الذي هو محرق لخلاف الصلاة كما تقرر وبانه كما امتاز عليها ه
باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزا
عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها

يكونه

يكون اضوء منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها
من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا
الاعتبار كان اضوء منها وانور فانمحت حكمة التغاير بينهما وايثاره
عليها يكون ضياء ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة
مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر
ضياء والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء
اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل
ضيائهم لانه اعم ابلغ وورد عليه الله نور السموات والارض ولم
يقل ضوءها ولا ضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه
واجيب عن الاول بان المعنى الله نور السموات والارض ولم يقل معنى
لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء لبس الا نهارا بالشمس وايضا
المراد بنورهما هدايتهما واهلهما والعادة لغة وعرفا ان يتبع النور الهداية
لاضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور وعن الثاني بان الضوء لما وصف الزايد على النور والمحتاج
اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله فهو قديم كامل لذاته
منزه عن الجسمية والعرضية لاحتياج الى معنى زايد يجيء به ويحتمل
ان المعنى واشرقت بنور ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرقت عليها اشراقا
على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندكت الجبل
ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل ضياء وهي نور لانه
اخص منها لاشتماله عليها وهو على غيرها من الطاعات او متعلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فمكان الضياء
الاخص من النور او لي به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلوة
والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا
ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر
واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقرآن من الكلام على اشتقاقه في الخطبة
وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بأقصر
سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تسأل فيها عند الفزع
وعند الميزان وفي عقبات المراد امتثلت جميع اوامره واجتنبت
نواهيه وحليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرائف الاحوال
او حجة عليك في تلك المواقف ان خصت عمرك بشيء من نواهيه
او اعرضت عن التمسك بما لديه ولحبيب الحقوق كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق
من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن دفعه وراه دفعه في قفاه الى النار
وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند
التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومنهم قال بعض السلف ما جالس
احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه الآية
وروى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل
القرآن رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول
يا رب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب

يوم القيامة

معصيتي

معصيتي وترك طاعتي فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له اشتكنك
بيد فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ويؤتى بالرجل
الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب اياي فخيره
حامل حفظ حدودي وحمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي
فلا يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له اشتكنك بيد فيأخذه بيده فما يرسله
حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر
كل الناس يغدو ا اي يبيع ويبتاع ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا
في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل بيذل لها فيما
يخلصها من سخط واليم عقابه متوجها نحوه وقالبه الى الآخرة
واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيد ا بآداب
الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها من رقة الخطايا
والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه قال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال واستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد فان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين
وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا
ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف وفي لفظه وبقيته وغيرهم
واخرج الطبراني والحرائطي من قال سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى
نفسه من الله وطاب نفسا اخر يوم عتيقه من النار فاعجب من بيع ابلغ

الألوكة
www.alukah.net

الي عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسني وزيادة او بايع نفسه
من الشيطان يبذلها فيما يرديها او يقربها من مذموم اغراضه
وايثاره شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه
من اليم العذاب وكثيف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول
الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين هو
باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه
في الصبر وفي معناها وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف
الميزان والحمد يملاوه والتكبير يملا ما بين السماء والارض والصوم نصف
الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما
والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم
السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان
والحمد كذلك باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملاه
ما بين السموات والارض زيادة على ذلك وبين رواية البيهقي
لانها افادة ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انهما اذا اجتمعت مع
التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بقي رواية الترمذي واضح
نوع تناف لان الاولى افادة ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض
والثانية افادة انه لا يملا ذلك مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان
ذلك يختلف باختلاف العاملين واخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني
فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضيل من الله في ثواب التكبير فاخبر به
نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يراد عليك من

نظايره

نظايره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي يرويناه عنه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية
وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبد
اذا ضم اوله وكسرها وتخفيف الباء وعبد ان بكسر اوليه وتشديد ثالثه
وعبد احمد وقمر ومعبود او عبد كسقف واعابد ومعبده جمع لعبد
وهو هنا وفيما يأتي وفي ذلك نظايره ذلك بيننا ولد الاحرار والارقاء من
الذكور وكذا من النساء اجماعا لكن لا وامنعا بل بقرينة التكليف
وقد قال الاصوليون ان حكم الخطاب الذكور كالرجال والاناث كالنساء
فواضح والامكن والاناثي والناس نبينا ولهما وفي لحن المسلمين والمؤمنين
خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة او عرف الى حرمت
من التحريم وهو لغة المنع فسبحي تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمتناوله
الممنوع في لحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله على
نفسي اي تعالت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو المتصرف
في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وهما محالا اذ لا ملك ولا حق
لاحد معه بل هو الذي خلق الملائكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم
الحدود وحرم واحل فلا حاكم تعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل
بل هو مقدور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى
تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكم لا يتمدح
الا بما يصح منه الاتري ان الا يمدح بانه لا يتغوط الى المحرمات استهزاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بد وايضا قوله حرمت الظلم علي نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما
يمنع الحكيم نفسه مما يقدر علي تعاطيه فعله الا تري ان ادميا لو قال منعت
نفسي من صعود السما استهزي به وايضا فهو تعالي عامل عباده معاملة
مستاجر لاجرايه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتم من اجوركم شيا قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجير وايضا ترك الظلم
مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان
ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصا والعنين له انتهي وهو
غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملكة الغير او مجاوزة الحد ومع
النظر لهذا الجزم بان كل من له ادني بصيرة باستحالته عليه تعالي اذ لا يتعقل
وقوع شي من تصرفه تعالي في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه
وتعالي يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم
مطابقته لمقتضي الحكمة يكون الكلام من نوع احتمال الخلاف ما اذا فسر
بالاول فان دعوي تصوره منه حينيذ في غاية السقوط ويجاب عما
احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج مخرج مقتضي
الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولي فهو علي احد الذين اشركت ليحبطن عملك وهذا افحش بليغ من
اساليب البلاغة لا ينكره الا طرا جاهل بليد الطبع فامتنع قياسه علي
قول الاعمي لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود السما بل ستان
ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو وهو
بخلاف قوله تعالي انجي حرمت الظلم علي نفسي الذي وطابه لقوله وجعلته

بينكم

بينكم محرما فتوطابهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق
في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالي وان من فهم تنافيا
بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف فهو لكلامه وفي احتمال والا
كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان
الله في خلقه تصرفين ظاهر وباطنا فتصرفه الظاهر ينهي عنه شرعا وتصرفه
الباطن يقتضيه به وبخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن
انتهي وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة لخلاف ما ذكرته فانه الذي هو
بدفعها وبدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالي ومن يعمل
من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يوييد قولي السابق
وكان مدعي تصوره منه تعالي يفسره بما هو ظلم عند العقل الخ مما الاهضم
ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره وهذا هما
يدل علي ان الله تعالي قادر علي الظلم ولكنه لا يفعله فضلا منه وقد فسر
كثيرون باته وضع الشي في غير محله واما من يفسره بالتصرف في ملك
الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهي تعالي وهو صحيح فيما ذكرته وكو
نه تعالي خالقا لافعال العباد وفيه الظلم لا يقتضي وصفه تعالي به لانه
انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها
فلم يوصف بشي منها قبل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له علي خصمه
الا بالحق لانه الواقع فلا فيدة لسواله ورد بقوله تعالي قل رب احكم
بالحق وهو تعالي لا يامر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب
من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الي هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملطافة لنا بد من الاعتذار بالدعا النامين عند قراة هذه الاية لان الله
تعالي قال قد فعلت لخلائه وفي اعف عنا لخ فانه يومن ورد باد الذي
في مسلم انه تعالي قال تعالي نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث كان
من باب المقابلة كما في فعل ما تي نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا
فانه صناح منه علي نفسي فنفوسكم بالاولي كما افاده قوله وجعلته
بينكم محرما اما الطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه
حقيقة النفس وهي محالة علي الله تعالي فان قلت فد صح الطلاق
الذات عليه ونعالي في قوله خبيث عند ارادة قتله وذلك في ذات
الالاه والحبب في قوله تعالي ما فرصت في جنب الله والنفس مثلهما
قلت لانسلم انهما مثلهما لان ذات الشي حقيقة فلا اشعار
فيها لحدوث البتة واما الحبب فالمراد به الامر اذا التفريط انما يكون
فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة علي انه لم يرد بالحبب حقيقة
واما النفس فانما تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها
عليه تعالي الا في خبر المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة علي ان المراد في حقه
تعالي علي غير حقيقتها ومايتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه
تعالي ايهام يشمل قوله تعالي كل نفس ذايقة الموت لذلك تعالي
الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك
راجعا لعيسي صلي الله عليه وعلي نبينا وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها
ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقاتي
وهو وان كان فيه تكلف الا انه مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم
وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه
عليكم

عليكم وهذا مجمع عليه في ظل ملة لاتفاق سايرالملل علي مراعات حفظ
النفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع
في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالي والكافرون هم الظالمون
ثم يليه المعاصي علي اختلاف انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات
يوم القيامة وروي ايضا ان الله ليملي للظالم حتي اذا اخذه لم يفلته
ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القري وهي ظالمة وروي الشيخان
من كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس دينار ولا درهم
من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ
من سيات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد الظا كما رويه
والاشهر تخفيفها واصله فتظالموا ادغم احد المثلين في الاخري
واحذف اي لايظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالي
للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب الموي اليه
بقوله تعالي لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي يحب
الله تعالي منه الجهر بذكر ما ظلم به لاستماع من اذا عوفي الظالم عرف
الناس انه لم يوقع تعالي ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكفي غيره عن الظلم
ويعلم ان وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استئد
ليزداد عقابه انما يملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا
اولي واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق علي الظالم
الا ان يمكنه سيده اذا الحلم في الجناية علي السيد لسيده والخلف ظلمهم واروش
جناياتهم ملك وحقه تعالي فله الامهال وله الاقتصاص انتهي لان هذا
وان كان حقا الا ان الحلم فيه لم تظهر ولما ذكر تعالي ما اوجبه من العدل

راجعه

وحرمه من الظلم عن نفسه وعلى عباده انتهى بذكر احسانه
اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة
ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مبسوطا الى انه ذلك هو
الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي هو
الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه
الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال يا عبادي كلكم ضال
اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو على احد وجهين ضالا
فهدي اي غافلا عما سبيله اليك فهديته اليه بالوحي فهو على احد
وكذلك وجدنا اليكم وجاء من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان وضالا عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة
من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بما
جاءت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج على مقتضى طبعه
الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده على المعنى
الثاني وبيانه ان تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما اريد
لها من الاهواء والشياطين مائلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسل اليه
شيطانه وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده
عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه من
الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى طريق المفسرين قلنا في قوله تعالى ذلك

صبيا

صبيا الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على
الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاعتنا
الشياطين هذا واختلفوا في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ
في اصلاب ابائهم فتنفع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين هـ
وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه
صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير
كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره
والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن طاهر
ابويه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كان
كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى
قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا
فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح
انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل
ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لا بد
من ان يتعلم بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبيله من يتعلم الهدى فصار
مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله
فيضله من يتعلم ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
تنبيه انكر بعض فضلا العراق الدعا للماطس ويهديكم الله ويصلح
بالكم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا اذ

لنفهم

الألوكة
www.alukah.net

والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله
عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه في هو
الليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من احببت
تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو هو
متلبس به من الاسلام والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزائهما او هو
منهما تفاوتا واعانته على فعل ذلك وهذا الطلب مومن محتاج اليه ليلا
ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان
الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد
منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي
من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاءون الا ان يشاء
الله والله خلقكم وما تعملون وامر من ذلك في ابطال مذهبهم
الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع بقوله تعالى والله يدعوا الى
دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخص
الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اصابتك السيئة للنفس
وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض
الادعية الافتتاح والشر ليس اليك فعلمنا الادب انه تعالى لا يضاف
اليه الشر فان كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان
خالقا لكل شيء **فاستهدوني** اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة
على طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي

وامري **اهدكم** اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اصل من شئت
ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا السوال
للهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل
ان يسأله لرعا قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سال ربه
فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا اتفاق شر
وشهود مشيئة لا ينبغي لها الا الموقون ولا يعلم قدر عظمته الا هو
العارفون **ياعبادي لكم جايع الا من اطعمته** وذلك لان الناس كلهم
عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه
بفضله فمن جايعا يسيد له اذ ليس عليه الطعام احد فقوله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لانه عليه
واجبه بالاصالة وهو نظير انما التوبة على الله الاية اي فتوبتها
واجبة منه تفضلا التزاما عليه لوعده ولا يمنع نسبة الاطعام اليه
تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة
بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف
الكامل لا يحجبه شيء ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كلا مقامه حقه
وكل حال وقته **فاستطعموني** اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا
يغرن ذا الكسب ما في يده فانه ليس لحوله ولا قوته بل لله تعالى هو
المتفضل به عليه فينبغي له ذلك ان لا يغفل عن سوال الله تعالى
ادامة نعمه عليه ليلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم
ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله

يق

هزة

لان العالم جوده وحيوان مطيع لله تعالى لطاعة العبد لسيده هو
فيسخر السحاب لبعض الاماكن وتحرك قلب فلان لاعطاء فلان ولحوج
فلان بوجد من الوجوه ليبتلي منه نفعا فتنه تعالى في هذا العالم
عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة
الى تاديب الفقراء كانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فاني من
استطعمتموهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي
كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله
وفي هذا جميعه وفي تنبيه والظهر تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى
اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم
ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا هو
استمساك الا بسببه ومما نقل عن كعب عيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم ابن ادم انت اسوا بركة طالما حين كنت اكمل عقلا لا تكل تركك المرض
حين جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا فاذا اصبت
رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطيون ضبط بفتح اوله وثالثه
من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة هو
ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص
والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا مختص في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثاني
ايضا اي فعل خطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم
الاول وكسر الثالث ثم رايت المحب صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم
التاء وروي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه

انا

ان الكاف خاطئين ويقال في الاسم ايضا اخطاؤهما بحذف همزة مجتهدان
انتهى بالليل والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطاء من كل
منهم ليلا ونهارا لكن عادة بني آدم المعصومين غالبا اخلين في هذا اه
وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يشاء سيغفره قال
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا
خص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اغفر من هذه هو
الجملة مع التاكيد فيها بتنوين الى الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما
العموم غاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم
ذنبه فاستغفروني اغفر لكم ومنهم قال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا
وتستغفروا لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجة ما بني ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون والبخاري اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله
واستغفره كل يوم مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا نعد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره
ومحو اثره وامتناعه وحمله التوطئة لما بعد بما قبلها كما بيان ان الجبر
المعصوم والمحفوظ لا يتفكر غالبا المعصية فحينئذ يلزم ان يجد الكاره
ذنب ولو صغيرا توبة وهي المراد هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع
عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحو بالطبيعة وهو التوبة النصوح
وبين ما يخفف عقوبته او يوخر طالبي اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يبتغي منه كل مومن لانه اذا علم انه تعالى خلق الليل ليطاع
فيه سرا وبسلم من الرياء استحيى منه ان لا يتقف اوقاته الا في ذلك
واذ لا يعرف ذرة منها المعصية كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يعرف
شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان
على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى
وان احسن الى عباده نهاية وجوده الاحسان التي ذكرها من الاجابة
دعايهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفرذنوبهم غير محتاج
الى مكافاتهم يحليه نفع او دفع ضر ومذم فالتعالي وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين ولا يجزيكما الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن
يناله التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم
ان يعصوه ولهذا يفرح لتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق
عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم وكل هذا من كمال رافته
بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضرره
ونفعه غاية لكن لا يبلغها العباد ضرورة دل عليه الاجماع والبرهان
من غناه المطلق لا من باب علي لا اجب من باب علي لا احب اي طريق لا يهتدي
لمناره اي لا منار له فيهتدي به والمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع
فيضروني اينفعوني لانه تعالى لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا

للفقير

وقف على تعالى على اهل العالم بالارض ومقره

للفقير المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا
لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما ابدان لانقطاع لهما فكما ان ربط بهما
وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله
اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جمع الخلق وكلهم
على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني
المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل هو
لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس
الله سره وحمه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت القدرة
الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال وانقنها وابدعها وما فيه من الشر
فهو امتناعي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون
عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد
هذا من خير والشر ليس البتة اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
ليس موجودا في ملكه يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل
انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين
لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطاء من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا
البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي محال لخلافه مما يتناهى كالبحر
والجبل وعظم وطاد اكبر المربيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص
منهما شيء بل قد يزيد العلم على الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما ينقص الخ هو
كقول الخضر لموسى عليهما الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك
من علم الله الا كما نقص هذا العصفور الذي رأياه ينقر من هذا البحر
وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط
اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الماء تتعلق بها منه شيء
وان لطف وانما ذكر لكن عبارة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما
كل منهما مثل تقريبي للافهام لتعلم منه انه لا ينقص من تلك الخزائن
ولا في علم الله البتة لانعدام نقص ما البحر من عند المخيط وبقرة
العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء من تلك
الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما هو
وان اختلفا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص
بهذا الشيء القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك تلك الخزائن هو
لا تنقص شيئا مما افاضه منها من حين خلق الله السموات
والارض الى انقضاء هذا العالم ثم منه حين بعثه الى ما لا نهاية له لما
تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين الله
اي اعطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار اي دائمة
فيهما لا ينقصها شيء اريتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض
ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاءه بين الكاف والنون
انما امره لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الآتي
قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد اذ هناك قولا يتوقف عليه الايجاد

وانما

وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة فعبر به
عن تلك السرعة بزمن ما لان اقل ما يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة
للايجاد ابدا لا تقصر بها عجز ولا حضور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل
هنا بما ذكر انه غاية ما يقرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين
والابرة من اصغره مع انها مستيقنة لا تتعلق بها الا ما لا يمكن ادراكه
كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظم
الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يحتبس سائل ولا يقنط طالب لما تقرر
ان خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء وان جل وعظم
وقيل ان ذلك اشارة للنفحة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر
ونقص استعمل لازم النقص المال ومتعد بالماء هنا اذ مفعوله
الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملائكتي الحفظة واحتيج لهم معه
لما تقرر عن الاحصاء ليكونوا شهداء بين الخالق والخلق وقد
تم البهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
لا يقال فقضيته انما الحصار فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم
وتقي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا
الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال المن لاجزاء
ينقسم الى جبر وغيره الا عند من يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم
يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر لا معارض لها
توجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاءها في الآخرة على حد وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب الضمير منصوبا

الألوكة
www.alukah.net

متصلا وفي الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان
المومنين يجاورون بسبب انهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم
والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي
ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة هنية مرية كما قال
الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه
للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى
اسدايه ما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط
كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه
ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفعه اللوم وجاء في ابات الاخبار عن اهل
الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي
هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الا
واهل النار لا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله
اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذي من مات يموت الاندم قالوا
فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه
تعليما للتاليبية الادب في التلفظ بالكناية عما يوذي ومثله ما يستقبح او
يستحيى من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى
انه تعالى لكرمه يجب الستر ويعفو الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك
الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا
اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها التي تشهوتها

ومسلزانها على رغمي خالفها واوافقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن
لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بظهر عدله وان يلجم مها فرا
جوده وفضله فنسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا هـ
بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه
ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان الخطر في قلب عامل
انه مستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح
واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه
فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الا التوفيق ويتبرا
من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا
كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم
هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام هـ
والستر لا ينافي تعلق التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا
ان لا نستقل للتنا لحسن بوجه ان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة
المرتعش والاختيارية كحركه السليم وهذه التفرقة واجبة الى تعلق
محسوس مشاهد وامر معتاد بوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا
هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تنافي فقد ولا تعسف والحاصل
ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدره الله تعالى
وخلقه لكن في تكسب العبد فليلم نفسه لتقريبه بالكسب القبيح وان
قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة ينتفي
انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه على سوء العاقبة تتمة
والله خلقكم وما تعملون يفيد ان من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو

عن المعصية وليس له
فيها حالف فعله لانتقدره
بالعلم بنفي قوله تعالى هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح ظلكم ضال الا من هديته
ثم يلزمهم ان من وجد خيرا فليحمد الله لانه لا انزله على ما زعموا بل الحمد
الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجود لسلامته وهذا امر عمة
للنفس المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه
مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين
وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله
تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عن الله تعالى انه قال يا ادم بن اويه عن ابي ذر كما اذا احدث
حبة عبادي كلهم تقيهم اله واحدا لا ورجال اسناده دمشقيون واحد
ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة
بزيادة يا عبادي لكلكم مذنب الا من عافيته فاسيلوني المغفرة اغفر لكم
ومن علم منكم اني ذو اقدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له
ولا ابالي ولكلكم فقير الا من اغنيته فاسيلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم
واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فاسيلوني وكانوا على قلب
اتقى عبد من عبيدي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا
على اعلم اشقى عبد من عبادي لم ينقص في ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوا كل سايل منهم ما بلغت
امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم
نزعها ذلك بانني جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطايي كلام وعذابي
كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فايده بهم نفعها

ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي
عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية
وتسمى القدسية وهي اكثر من مايتين وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث
ابي ذر وهذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة
اولها وهو اشرفها القرآن لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمنا
اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير
والتبديل وحرمة مسه للمحدث اولا وتلاوته للجنب ورواية بالمعنى
وتعيينه في الصلاة وبتسميته قرآنا بان كل حرف منه بعشرة حسنات
وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا وتسمية الجملة
منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت
لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى
ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرف
عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة
اتفاقا ايضا وانها كتب الله المنزلة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قبل تغييرها وتبديلها وانها التهاية بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل
الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من
كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب وتسبتها اليه حقيقة لنسبة
انشاء الامر المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال
فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه واختلف عن بقية السنة هل هو كله بوحي او لا والاية

الألوكة
www.alukah.net

وما ينطق عن الهوى بويد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تختص تلك الاحاديث القدسية
في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان ينزل بكل كيفية كرويا المنام هو
والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولرؤيا صيغتان احداهما ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف
ومنهم اثرها الم فيما مر تا نبههما ان يقول قال الله فيما رواه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس
والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو هو
كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحاب وصحاب جمع صاحب يعني
الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل
وفاته مومنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى لخوان ام
مكتوم ولم يرد عنه بان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس هو
او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا يقول
نفسه اذ الظاهر عدالة والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح
الصدر وحقايق الغرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة
ما لا يفيده عشر معشارها صحبة غيره واجل قدره واتسع علمه سنين
واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان
الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز
وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم

وما

وما الظن اذ صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق
رضي الله تعالى عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم هو
الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب هو
واستقصاء ما ورد فيها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما
امتحنوا به مستقصاة ثم استقصاء فضايل الصحابة وحكم ما جرى
بينهم واختلاف الناس في ما يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح
له الصدر وتقر به العين اسال الله تعالى التوفيق وقوله امين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمزة من النبا وهو
الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وتركه من النبا سهلا او من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم
من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال
وبالمثلثة جمع دثر فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومال
دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة للكثرة انعامهم فانهم يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم وتفضل فتؤتى فضول اموالهم اي
باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد وابذلك بيان الفضل الصدقة
فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر
فيها في الفقه وقولهم ما ذكر حسد ابل غبطة وطلبا للمنافسة فيما
يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم
على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله

عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما
صاروا الاغنيا اولبس اي انتقولوه ذلكا اي لا تقولوه فانه فانه
قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به بتشديد الصاد والدال كما
هو الرواية اي تتصدقون به اذا تممت احدى التائين بعد صاد اهـ
في الصاد وقد تحذف احداهما فتخفف الصاد ان كل بكل تسبيحة
اي قول سبحان الله بسببها لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث
اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث
في اصل دخول الجنة فهو يحيح الفضل اذ لا يكافيه عمل واما الاسلام
هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال اسباب في نيل
درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منها ليس
سببا للدخول ولا نيل الذات وهو محل الخبر لتفضل الله تعالى علينا
بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وكل متعلق الخبر هو
المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة وكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة
برفعه كالذي بعده استينافا او بنصبه عطفا على صدقة وطي بكسر هو
اللام تحليلة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا
الله صدقة وامر مسوغ الابتداء به عمله في الظرف وكذا نهي ونكرا ايذانا بان
كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود
منهما فلا يفيد النفوذ لكل بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته
وانه مألوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكرة اشارة الى انه في خبر المعدوم
والمجهول الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها

ان يكون مجمعا على وجوبه او ندبه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك
حال الاتيان بقايد لخلافه وان يقدر على ان الله اما بيده او بلسانه بان لم
يخش ترتب مفسدة عليه او لخوف ضرر في نحو نفسه او ماله وتسميته
ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي لان لهذه الاشيا اجرا
كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى مكافاة
على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال اهـ
وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه
وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما
عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا وكفاية لخلافها والاشكال ان
الواجب بتسميته افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل بسبعين درجة واستاسنواله لحديث وقد بينت
ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة
فيهما لفقهما بان في الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال الجماعة
من ائمتنا ان فرض الكفاية يعم الامة بسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى
ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويوجه ان العمل
المتعدي افضل من القاصر غالبا وان تلك الاذكار اذا حسنت
النية فيها بما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على
الصدقة وفي بضع بضم مسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته
صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو
نظر او فكر او هم محرم او قضا لحقها من معاشرتها بالمعروف او المامول

الألوكة
www.alukah.net

به او طلب ولد يوحد الله تعالى او يكثر به المسلمون او يكون
له فرطا او امان لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية
الصالحة وان منها ما يصير المباح منعة صدقة على المسلمين باعتبار
ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحيي بيضة الاسلام او يقوم بسيان
العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور
به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه
ان اجماع الخليلة قربة وان لم ينو اولاد لالة فيه على ان مطلق المباح مامور
به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان
النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من
الشهوات النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا
معنى بالسببية وتطيره خير في النفس المومنة مائة من الابل او مائتية
على ظن فيتها لكن بخبر ظان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه
صار طاعة الظرف له وعلى ظل يستفاد منه ان جميع انواع فضل المعروف هو
والاحسان صدقة وبوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى
الله عليه وسلم في الفقر صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته
وفي سنن ابي داود كتب الله له اجر صلاته وطاف في نوعه صدقة من الله
تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من
يوم وليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده
وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله اياتي هو
احدنا بشهوته ويكون له فيها اجر استفيد واحصوله بفعل مستلذ نظرا
الى انما انما لجمل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم

لو

لو وضعها في حرام اكان عليه وزر اي ثم فكذا اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع ويروى بنصبه وهما ظاهران وظاهر الملاءمة ان الاسناد
يوجد في جماع حليلته مطلقا او به قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا
ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوده ويحتسبه عند موته
وكتبه ثانية اعفاه فرجه ويريد هذا اياته حاجي روايات كثيرة ان نفقة هو
الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله
عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق الواجب فالى الجماع المباح وفي رواية الصحيحين
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة هو
يرفعها الى فيّ مراتكه دليل الجواز القياس سيما قياس العكس المذكور
فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطي المباح اي كما اثم في ارتكاب الحرام يوجد في فعل الحلال
ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيئا دخل
النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما الاول فهو
او المساواة او لا دونه ويسمى العلة بعض الاصوليين في قياس العكس
ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما
اطبق عليه العلماء المانعة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا
يعتد بخلافهم على عادتهم وسيانقل عن التابعين في ذمة محمول على قياس معارض
للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة
بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية للكبير العي

عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاختصار ما امكن وانه لا باس بسوالهم عن الدليل الخفي اذا علم منه انه
لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكر وظاهر
سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج ج
اليه حالا او سابر صده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو
الاصح كما بينته في ادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب
وفي الكتاب السابع في ش الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهر ان الفقر
اذكره والله صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق
فاقروهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم
ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو
التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء فيه الى ان هذا التميز
عليهم قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وحمله
على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء اوساويتموهم وان لم يكن لكم قربة مالية
وذلك فضل الله عليكم يا تيه من يشاء عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول
عليه ولعظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما
ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم فلا اعلمكم
شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال بلى ابو صالح نرجع فقراء

المهاجرين

المهاجرين الى رسول صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو
افضلية غني يشارك الفقير في عبادة الله ويزاد عليه بافضل ماليته وهذا
لا شك فيه كما قاله الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه
اذ تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الغني بنوافل افضل من القاصر
غالبا يشهد لافضلية الغني هنا ايضا الكتاب وردت ظواهر تخالف ذلك
ويقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال لحديث احمد والترمذي الا انبئكم
بخير اعمالكم وازكاها عند ملككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق
الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر هو
الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات باحد افضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي العباد افضل
عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن
الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث
الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله لكان الذاكر افضل
لكن قال بعضهم ان هذا الاجر موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح

الألوكة
www.alukah.net

مايه وجعل مايه ثمانية كان له جيش من عشرة آلاف يغتنمها ومن سبع بدنات يخرجها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذاكر افضل من الصدقة بعدده من المال وبدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لامرها في سبح الله مايه مرة فانها تعدل مايه رقبة من ولد اسماعيل واحمد الله مايه تحميدة فانها تعدل مايه فرس ملجم مسروج تحمل عليها في سبيل الله وكبري الله مايه تكبيرة فانها تعدل لك مايه بدنة مقلدة متقبلة وهلل الله مايه تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اتيت به ولا يعدل علي ما مر من افضلية الغني ما متاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلته بل فضايل الخلوات عنها الغافل على ان لكان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة بالشكر وتطهير لاخلاقه من السح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغيره ذلك من افاتها الفيلجة التي لو ظفرت واحدة منها الفقير لرماه ذهب طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته واذا لم ارمن سبقني اليه توجه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس وريا ضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التعدد والرياضة في الغنا اتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيايه ورسوله انه لا يختم لهم

الا

الا بافضل الاحوال والمقامات فيختمه لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من دينك قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر البدوي فيما بينهما فتصادر دهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بدفكان افضل من غيره ولحسر الفقرا على قوات ما ينفقون لا يلحقهم من انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبرية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية وليس لا مرئ فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تفعل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها لخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا هو لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغنا يستلزم اذ رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تقريره فاندفع بهذا الذي قررته مع الذي لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك فانه نفيس وقد تفضل الصدقة معه بدلا لامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وارشاد الضال الى الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك

الألوكة
www.alukah.net

بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اجيل
وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس
ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله
ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح
والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط
الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل
على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل
بشدة ذراعيك الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بنحوه
وزاد ولكل شيء جماع وخير جماع الخير في شهوتي فقال
صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك وراى خيرك فمات
اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال
فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت
بل الله كان يرزقه قال كذلك نفسه في حلاله وجنبه حرامه فان
شاء الله احياه وان شاء اماته والكاجر الخبيث السادس والعشرون
عن ابي هريرة جرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختاره
اخرون وامتنع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين
وغيرهم لان العلم صار لهذه الكلمة الواحدة واعتبارا به يلزم عليه رعاية
الاصل والحال معاني كلمة في لفظه هريرة اذا وقفت فاعلا مثلا فانها
لقرب اعراب المضاف اليه تظل الاصل وتمتنع من الظرف تظل الحال وتطير
خوف التنكير وجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحاصل عليه الحفد واستحار هذه الكنية حتى تساوي

الاسم

الاسم الاصل حيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هي جمع السلامى
وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد وسلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء
وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام
الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلف الانسان ستين
وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان
السلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل الارجوعه لكل كما قيل بد
لانها احسب ما يضاف اليد وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها الانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان
في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى هو
استئناف اليها بقوله كل يوم ومما يزيد الصدقة تيقظا النعمة الدوام عليه
استحضار انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء من عبده في كل يوم
وهو في ذلك عادل في حكمه عفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة
توجب الشكر ابدا يزيد دوامها ومما يزيدها تيقظا ايضا لتلك النعم حتى
يبالغ في ادائها شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من المهما
فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه
حياته كما لو زاد انه لا يضيع له في شيء من ذلك وانما بين طويل وقصير
ورفيق وغليظ وانه لو غير واحد منهما عما هو عليه لاختل نفعه
فاذا اصبح وقد اعطى الدين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها
صلبا لا يضعف منه بذوب سائغه عن حمل بدن نفسه وتقيه جملة
البدن والاعظم زيده عن اقل لما يرفعه بيده والاعظم اضلاعه عن وقاية

الألوكة
www.alukah.net

حشاه بما فوقه عن صيانة دماغه فنهين ان يبتكر بالتصدق بما باني
وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع
البلاء وجوبها عن اعضائه برجي اندفاع البلاء عنها ثم من مريد لطف
الله تعالى بعبده ويتفضل عليه تسمية ذلك صدقة اجراء له مجرا ما يتطوع
به واذا تقرر ان الله عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل منه واذا
كان ما من تلك النعم ستدعي مزيد الشكر عليه واذ ذاك الشكر حق الله تعالى
على عباده وانه تفضل فسماه صدقة عليهم فكانه قال احمل شكر نعمتي
في اعطائك اذ تعين بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى
الله عليه وسلم الى ذلك بتقييده طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة
زيادة في التلطف والانعام بقوله والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة
لا تختص بالمال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصفة كل يوم لكن في حديث الصحيحين وان لم تجد فالبسكل
عن الشر فان له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل ساما من الشر
ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو
الشكر الواجب وهو طاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب
فهو ان يزيد على ذلك بنوافل المزاد الطاعات العامة والاذكار والتقدير
كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه مع بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل اي
تقضي لانه في محل مبتدا اخبر عنه بصدقة او واقع فيه الفعل موقع
المصدر اي مع قطع النظر عن ان وتقديره تسمع بالمعيد خير من ان تراه
ان تسمع او سماعك بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين

وقف بعد تعالى على اهل العلم بالازهر ومقره رواق الاكراد

بان تحملهما الكون حاكما او محكما او يصلح ما بالعدل والانصاف والاحسان
بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل
حراما او يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما ما يترتب على الخصام من
قبيح الاقوال والافعال ومنع عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك
بقوله عز قائلا او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل لتشهد الله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب
فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده مما
فيتعدل الرجل في دابته فتحمله او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه
والكلمة الطيبة صدقة وتحيط ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورد
وثنا عليه لحبيب ولهذا ذلك مما فيه سرور السامع او احتياج القلوب
وتالفها وهذا سابر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال وسنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق
وبكل خطوة هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضوره
الجماعة والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك
وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي المارة من نحو حجر
او شوك او بعجبس عن الطريق يونث ويذكر صدقة عن المسلمين
واجزت هذه الاشهاد وما قبلها كما اشار اليه خبر الايمان بضع
وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة عن
الطريق قيل وتسن ظلة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وادناه وعمل الاذى على اذا المظالم ونحوها والطريق على طريقة ستير
ثواب وهو شرعة واحكامه تكلف بعيد بلا رواية واداناها المذكورة
مرجحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لامن هو
ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية وفعلها لله
وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصديق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك
الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد
ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو
مستمد من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وهذا يرد
ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم
يكن فيه نية بل روى حميد ابن زنجوية عن الحسن انه من اعطى اخر شيئا
حياء منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين انه من حيارة
حياء من اهلها له اجر اصله الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض
طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى
اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى
لان الصلاة عمل لجميع هذه الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه
بوظيفته واداشكر نعمته وقد قال سهل ابن عبد الله التستري رضي
الله عنه في الانسان ثلاث مائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة

ومائة

ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم
نسأل الله تعالى ان يوزعنا شكر ما انعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع
عظام البدن مائتان وثمانية واربعون سوى السمسمانيات وبعضهم
يقول ثلثمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون
عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول
احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة
وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه فكل يوم صدقة قالوا فمن
لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع
عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قالوا فليلق من صنيعا قالوا فمن
لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير من
الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك
العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام
ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم
على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله و
وعزل حجرا عن طريق المسلمين وعزل شوكة او عزل عظما او امر لعظما او امر
بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلثمائة السلامى وامسى من يومه
وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد واحواد او في الانسان ثلثمائة
وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا فمن
يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد يدفنها او الشيء ينحيه عن الطريق
فان لم يجد فركعتان الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستمائة وستون
عظما مردودة بانها غلط وظاهر وجه تخصيص الضحى بذلك مذهب الركعتي

الألوكة
www.alukah.net

وغيرها من الروائب مع انها من ركعتي الضحى بمحضها للشكر
لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الروائب فانها شرعت
جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعمة البهية
والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انه لم يناسبة
لما استدل به بقوله تطلع فيه الشمس من ان المراد به يوم واحد لبعده عن المدة
الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال اليوم صفين وكان مدة ايام
وعن مطلق الوقت كما في الاية الاتية اليوم يئس الذين كفروا من دينكم
فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به هذين اوانه لا يطلب
منه شكر تلك النعمة طول يوم وتقييده بذلك ليفيد تكرار الطلب وداوسه
بتكرار طلوع الشمس وداومها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند
شهود طلوعها نشاطا للشكر واقضل العبادات تحبيذ صلاة الضحى
فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه
وغيرهما عليا طلا معتيم من ابن ادم صدقة طلا يوم وفي رواية لرجل ومن بطيف
هذا قالا امر يعرف في صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالمبشم طلا عضو على
حده من الوشم وهو للعلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو ملا منة
على عظيم صفه تعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى
هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على
عبده فيحتاج طلا عظم منها الى تفرد عنه لخصوصه ليتم شكر تلك النعمة قال
تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومنهم قال ابو الدرداء انما
الصحة تمام الجسد وقال وهيب مكتوب في حكمة داود العافية الملك الخفي
اي فيجيء البهيم المسؤول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود البهيم الاعمى

والصحة

والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسأل العبد عنه
يوم القيامة فيقول الله الم اصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد وقال
ابن عباس في قوله تعالى لتسئلن يومئذ عن النعيم قال البهيم صحة
الابدان والاسماع والابصار يسئل الله العباد فيما استعملوها وهو اعلم
بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده
كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف
نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة بالو
ومنع يعجز لاشغله وتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفده
ذلك لولا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف
ايضا يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله
لنعمة لمن نعمة خذي بحقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من
نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ولك الشكر فقد ادى
شكر ليلته ذلك ومن قال حين يمسي فقد اشكر ليلته واخرج الحاكم
ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكر
الحديث وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم وفضل ابن
ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ قائله بقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله
اذا المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وطلا

الألوكة
www.alukah.net

فهذه من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمة بالحمد عليها
افضل من نعمة الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت
بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر
اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة
بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما يقع منها وجمعها كلها مما فيه
نفع للنفس او الغير لحثه في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وقدم وخير الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم
لعياله وتتصدق كل يوم على اعضائه بنحو مامر تحصيلا لمقصود مامر
من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث وسر فيها ان المقصود منها جمع
القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع
العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظم موقع
هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم
كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله
صلى الله عليه وسلم للمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن
كثير واخيه وقوله المؤمن مرآة اخيه المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه
بدونه وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اي
باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد
الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة الحديث السابع والعشرون
وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد اتى بهما
الواحد قبل الثاني بالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد

الواو

الواو بن سمعان بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله تعالى عنه
كان بينه وبينهما الان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس
وهي المقصودة روى له سبعة عشر حديثا اتفق منها مسلم على ثلاثة وروى
له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحلف انه حليف
لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسيلة اي التي كانت ترد عليه صلى
الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه هو
على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك
المسيلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واضرابها لما مر ان المهاجرين هم
والقاطنين بالمدينة لما التزوا المسيلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن
ذلك كانوا يجيبون ان بالي اهل البادية وسيأتي واحتج بسمعوا فيتعلموا
قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه
نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع
لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قيل فيحتمل
انه انما كان من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومنه عشيرة كذلك
لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها
ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البراي
معظمه فالحرف فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وعنده الجمهور هو
الاثم ولذلك قابله به وهو بعد المعين عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا
كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعفو فيكون عبارة
عن الاحسان كما ان العفو عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر

الألوكة
www.alukah.net

ابره برفانا بر بفتح اوله وبا ربه وجمع الاول ابرار والثاني برره حسن الخلق
اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذي
وبذل الندا وان يجب للناس ما يجب لنفسه وهذا يرجع الي تفسير بعضهم
له لانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والعدل
والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومنهم
قال العلما البر يكون بمعني الصلة وبمعني الصدقة وبمعني اللطف والبرة
وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذي وبمعني الطاعة
بسائر انواعها ومنه قوله تعالي ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الي قوله
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور طلها امجا مع حسن
الخلق وقد اشار تعالي اليها في ايات كتابه العزيز لحوائما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الي اولئك هم المومنون حقا التايبون العابدون الي
وبشر المومنين قد افلح المومنون الي اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين
يمشون علي الارض هونا الي اخر السورة ممن استكمل عليه حاله فليعرض نفسه
علي هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة حسن الخلق وفقده
علامة علي سوء الخلق ووجوده بعضه علامة علي ازديه من الحسن لحسب
ما عنده ومن الشر بقدر ما فقده فليعتدل بتحصيله ليفوز بسعادة
الدارين واذا فسر البر والتقوي فسر البر بما ملة بالاحسان والتقوي بما ملة
الحق او البر بفعل الواجبات والتقوي باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب
حزاز القلوب كما في رواية وهو تشديد الزاي بمعني قوله في هذه الرواية ما حاك
اي يريب ويشر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها
اليه ومنعم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلي الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع

عليه

عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحي منهم وقول بعضهم
هذا ليس بشيء وحمله علي العموم اولي هو الذي ليس بشيء والمراد هنا هو
بالكراهة العرفية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره اي يري الملاهي او اكل
وغير الحادة كمن نكره اي يركب بين مشاة لتواضع ونحوه فانه لو راي
كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما
كما ياتي التفريج به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بالحمد عليه
ولكن غلبت عليها الشهوة حتي اوجبت لها الاقدام علي ما يضرها كما غلبت
علي السارق والزاني فاوجبت لها الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك اوجد كون
التاثر في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا المستشعر بها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة الملاء الناس علي الشيء يدل علي انه اثم لان النفس بطبعها
تحب الملاء الناس علي خيرها وسرها وتكره ضد ذلك ومنعم اهلك الربا الشر
فكرانها الملاء الناس علي فعلها تعلم انه شر واثم فهذا نان العلامتان
كل منهما مستقل بكون علامة علي الاثم منغير احتياج الي الاخر او غير مستقل
بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقة مركبة منهما لكن
مقتضية الرواية الاتية المقترنة علي الاولي ومقتضي العطف بواو الجمع
هنا الثاني وعليه فالفعل الذي وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا
واذا انتفيا عنه خير قطعا كالعبادة ونحو الاكل واذا وجد فيه احدهما احتمل
البر والاثم فيكون من المتشابهة علي احد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات الحديث والذي يلجه انهما مثالان فان لا ذكر الله النفس
تستلذ ذكر الله الناس وعكسه وخصت بعموم الحديث اذ مجرد خطور المفيد
والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر اذا الله

تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسهما مالم تعمل به او تتكلم بل رجما
بثاب تطير ما قال له صلى الله عليه وسلم انا لنجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان يتكلم به قال ام تجدون الايمان فذلك محض الايمان وحاك في نفسه فنفرت
منه لقرب من التقوى التنبيه على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله في الحديث
القدسي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اجزيكم بها ان خيرا فخير وان شرا
فشر هما لا حسنة اثابوكها من احلى اما العزم فهو اثم لوجود
العلامتين فيه ولا مخصص لخروجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى
المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه ظاهر في ذلك ان ذلك الحرص المعلل للدخول به وحده مع قطع النظر
عن الفعل المقترن به عزم مجرد به رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال
المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها
كما علم مما مر بيانه فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعلهما متدين وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد
رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة من
رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده
ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن بالرحبة عند منارة
جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل
عن البر قلت نعم فجمع اصابعه الثلاثة فجعل ينكت
بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث فقال استفت
قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا
بما تحدث عاقبته فيه او تدم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز من غيره
بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس من
واطمأن اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون من
اليه وقبوله وكم ترى في الطبائع محبته ومنها حال المولود يولد على من
الفطرة الحديث قال ابو هريرة اولا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
واخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره وبسكن اليه لما انه اشرح من
وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه
فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتالي لما ان
طمأنينة القلب من طمأنينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر
حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به
التخلق بالاخلاق الشريفة والتأدب بآدابها ومنها قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها ما ان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتأدب
بآدابه فاليفعل اوامره ونواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة وهذا
وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل انه الدين كله حسن خلق والاثم ما حاك
في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد
ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح لما بينه

فقال.

فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة
اخبرك بما جئت تسأل عنه او تسألني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال
جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاثة فجعل ينكت
بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث فقال استفت
قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا
بما تحدث عاقبته فيه او تدم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز من غيره
بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس هـ
واطمأن اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون هـ
اليه وقبوله وكم ترى في الطبائع محبته ومنها حال المولود يولد على هـ
الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرأ ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
واخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره وسكن اليه لما انه اشرح هـ
وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه
فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتالي لما ان
طمأنينة القلب من طمأنينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر
حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به
التخلق بالاخلاق الشريفة والتأدب بآدابها ومنها قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها ما ان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتأدب
بآدابه فاليفعل اوامره ونواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة وهذا
وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل انه الدين كله حسن خلق والاثم ما حاك
في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد
ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح لما بينه

الألوكة
www.alukah.net

تنبيه بما من العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة
لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون عيا وجد بيشد اوتاويل مجمل لكن يظهر
مدبرة بما مر مدانه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا
مشروفا ومنهم قال زهير الشرور دود الفاحشات ولا يلقاك دود الجزر من
سلوان غاية المقرر دعليه ما قبله اي فلترم العمل به في قليل وان
افتاك الناس اي علماؤهم لما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك
لخلافه لانهم انما يقولون عيا ظواهر الامور دون بواطنها والمراد
قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في احتنابه ولا تقبل من افتاك بغاره
ومحل ذلك اذا كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره
بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه
وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم
امرهم بالفطر في السفر اذا ما ورد به النص ليس للمومن فيه
الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما الايض
فيه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب
ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الامن
لم يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه واذا افتاه
هذا وامثاله لخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف
في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتلجلج
له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة
لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال اليه انم فليرجع اليه فيه

كما

كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وانما وجد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فاذا ظهر ظاهر
امتنع ان يضاف ضميره بالفعل واما واسر النحوي الذين ظلموا فمن باب
البدل من الضمير لان باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة هو
ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل
وهو غير جايز قبل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين
تعارض لاقتضاء هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس ومر ان
ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة هو
الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في
ذاك الحديث وذاك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبقى على اصل الحل هو
ويجتنب محل الشبهة ورعا واحبب بغير ذلك مما لا يصلح واجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذه الاشارة الى متانة
فهمه وقوة ذكائه ونور قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احال الادراك
القلبي وعلم انه يدرك ذاك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك
واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل
منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطب كلا
على قدر عقولهم وسئل قائلة عائشة رضي الله عنها امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي
نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال كونه في سنن

الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهم ابي عبد الله احمد بن
حنبل احد الفقها المجتهدين والائمة المتبوعين روي عن امم وعند
امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع اول سنة احدى
واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون
الف حديث وقيل اثنتان تكرر منها عشرة جمعه من سبع مايه الف
وخمسين الف حديث وقالت حفيلته حجة بيني وبين الله تعالى قال
المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا
اليه فان وجدتموه فيه والا فليس لحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة
واطلاعه عليها ومنهم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان
ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقول الائمة ثم لم يلتزم رضي الله
تعالى عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه
واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث
كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي
ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها
شيخ الاسلام العسقلاني وحقق بقدر الوضع عن جميع احاديثه
وانه احسن انتقادا من كثير من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها قال
ولبعض الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي علتها انتهى
وبقاربه شهوة وكثرة مسند ابن ابي شيبة ومصنفه
ومسند البزار وابي يعلى متقاربا في التوسط في مسند الحميدي والدارمي
متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث منهم من رتب على مسانيد
الصحابة كهؤلا ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن

فيه على ما في الصحيحين
بالنسبة ضعفا من الاحاديث
الزايدة مع

وفي

وفيها فايدة وحكمة فاراهم الله تعالى خيرا وابي محمد الرحمن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ صنبي دارم بن مالك
ابن حنظلة ابن زيد ابن مناة بن تميم روي عنه ايمة كمسلم وابي داود
والترمذي وابي زرعة قال ابي حاتم هو اسام اهل زمنه ولد سنة احد
وثمانين ومايه ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين
والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد

اذا نبقى تجمع في الاحبة كلهم ... وفنا نفسك لا ابا لك تنجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه لحديث من شيوخ الجنازة
وابن عدي ان النسايي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن
فان قلت ما حكمة قول المصنف او لا حديث صحيح وقوله هنا باسناد
جيد قلت حكمته ان لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين
ان يكون صحيحا كما يأتي بيانه اولا انه صحيح وثانيا انه سبب صحته
ان اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة اخرى
حديثية وهي ما صرحوا به انه يلزم من الاسناد والمتن قد يصح
السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون
المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف او لا على صحة المتن وثانيا على صحة
السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث
صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سايرا لاوصاف في الظاهر لا قطعا
انتهى فعليه لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا
باسناد جيد قلت هم واذا اراد واذلك الا انه لا يلزم منه الحكم على كل
فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد

الألوكة
www.alukah.net

الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى مرجا
في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط
رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد
من عرف منه باطرادانه لا يفرق بين الحكم باحدهما له او للمتن كان ذلك حكما
للمتن باحدهما ايضا ايضا واعترض تصحيح المصنف او تحسينه لحديث
احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع ه
وانقطاع واخرى فيها واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه
من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا هو
حاك في صدرك شيء فدعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين
ان فيه انقطاعا رواه احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله اصرف ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث
وسندها ايضا وخرجه الطبراني بسند ضعيف عن وائلة قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم افتني في امر لا اسيال عنه احدا بعدك قال ستفت نفسك
قلت في ذلك قال ادع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف
بذلك قال فضع يدك على قلبك فان القلوب تسكن للحلال ما لا تسكن للحرا م
تنبيه من اراد الاحتجاج لحديث من السنن كابي داود والترمذي ه
والنسائي وابن ماجة والموطأ وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او لحديث
من المسانيد فانا نا هل التمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج
لحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل لهذا نظر فان
وجد اما صحيح او حسن شيأ قلده وان لا لم يجز له الاحتجاج بديل يقع ه

في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان ه
اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وعنه الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة
مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن ساريه بسين مهملة وتحتية
السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام
رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص ومات في فتنة ابن الزبير ه
رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن
الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة
الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا
لا دايما كما في الصحيحين مخافة سامتهم وملالهم ومناسبة كان ابن مسعود
يذكرنا كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو
النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة
كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت البنا واثرت في قلوبنا حتى وجلت
اي خافت ولهذا كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها وصح
ان يكون الابتدائية الغائية القلوب من الاقلام على القلب في ثم السادس
وذرفت بالمهملة وفتح الراء سالت منها فيها ما مر القيون اي ب
دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما يتشاغل الباعث وفيه ان ينبغي
للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ونحوهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم
ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي
المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة قال
تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك

الألوكة
www.alukah.net

بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب
وذكر الساعة استد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه
كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها
اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في
التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها في قلوب السامعين
باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واجلاها هو
للاسماع واوقفها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل في خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنبة
عن فقهه وفقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان
لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه
فهمهم له الكمال الذي صلى الله عليه وسلم في تحويفهم وتحذيرهم على
ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته
لهم فان المودع ينتقض ما لا ينتقض غيره في القول والفعل وفيه
جواز تكليم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما
فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة هو
كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا ما سالوه
عنه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصينا
اجيبوا بانه جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصيته
تنشفهم ويتمسكوا بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة
له في الدارين والخبر قبل وفاتهم قال اوصيكم بتقوى الله جمع في ذلك
كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر

واجتناب

واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوبكم
اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاء كالتؤاث والتخمة وهي ما بين الراس
فالملتقى حصل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة هو
عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي
وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وسر الكلام على التقوى بمزيد
في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما
تاكيد للاعتناء بهذا المقام ومن ثم حضه بالذكر على اطاعة الامام على ما يتحمله
وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد
والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان الظهر مقاصد
التقوى انتظام الامور الاخروية والظهر مقاصد هذا انتظام الامور
الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام
بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان تامر علينا
عبد هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض
والا فهو لا يصح ولا ينبغي ونظير من بنى لله مسجدا اولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام
الشريعة يجعل حتى توضع الولايات من غير اهلها والامر بالطاعة
حينئذ ايثار لاحوف الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته
احمد من اثارة الفتنة التي لا دواء لها والاخلاص منها ويرشد الى هذا
فقيد ذلك بقوله وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من
معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف

الألوكة
www.alukah.net

وعليه المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم علمها به جملة وتفصيلا لما
صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن
بينه لكل الصحابة انما كان لمن رزق منه على العموم فبلغ التفصيل الى الاحاد
كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا وجوبا التمسك
بسنتي اي طريقتي وسيرتي المتبوعة التي انا عليها هما او سلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها وما
سنت به السنة من انها الطريقة المتبوعة الجارية على السنن
وهو السبيل الواضح هو به او افقه فيه اللغة الشرع لا نسبة لها
فيها بعد المعنى وتخصيصهم لها اما طلبا لها **غير جار** مرادا لها
طاري فقد والتمييز بينهما وبين الفرض وشبهه لحديث مر صلى
ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمثيل بها
كان معروفا عند الجاهلية ايضا الاتي الى قوله ذب الاتباع القدوة
ومنهم اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام من يجبر الناس بالسنة
وبالفرض فخصوها بالذكر لان اصل التراسة للمخالفة لانه قطع التردد فيه فروض
اي قطع والبه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع بما كان مشتركا معه
وسنة اي طريقة **الخلفاء الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان
فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف
عن هؤلاء او عن بعضهم اولا بالاتباع من بقية الصحابة اذ اوقع بينهم
الخلاف فيه وسنتم والبعض العلما بعد مما اجمع عليه الاربعة عرف
ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي
ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة

من زمن

ح

وقفه تعالى على اهل العلم بالازهر ومقره رواق الاكراد

عن زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد
غير الاربعة الامام الشافعي والامام مالك والامام ابو حنيفة والامام
احمد رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفوا قواعد مذاهبهم واستقرت
احكامها واخذ مهانا بفهومهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقال ان
يوجد حكم الا وهو منصوص عليهم اجمالا او تفصيلا لخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد يخرج عليها احكامها فلم يجز تقليد
فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخر وطوى ذكرها او
الى فهمها من قواعدهم فقلت النقلة فحلوا ما حفظ عنهم من قيد او شرط
فلم يجز التقليد حينئذ والدليل على انصاف اولئك الخلفاء بالرشاد وهو مند
الصلاة والهداية لاقوم طريق واصوبه لكثرة مشهورة منها قوله
تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الاية
ثم حضر صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من
بعدي ابو بكر وعمر ثم حضر منهما اجلهم واكملهم بالحل والكمل
من عد الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سأله وامرها ان ترجع
اليه فقلت له فان لم اجدك تريد الموت فقال ائتي ابا بكر فهذا خصوص
الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من طرقها جاء في فضائلهم ومآثرهم
واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة
فانظر ذلك عند قائدهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة الفادحة
فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة وافاويلهم الكاذبة قاتلهم الله
الى يؤفكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمهجة جمع ناجذ وهو اخر
الاضراس الذي يدل سنانه على الحلم من فوق واسفل من طرفي الجانبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فللانسان اربع هذا عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل آخر الاضراس المذكورة والمعنى على طامن الولدين عضوا
عليها بجميع الفم احترازا من النهش والاخذ بأطراف الاسنان فهو
اما مجاز مليح الخ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه ومثل
نوره كمشكاة الاية ان نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية
عن شدة التمسك بالسنة والحذب في لزومها المعمل من امسك الشيء
بواجده عما شيء وعفى عليه ليلا يتزع منه لان الواجد محدود فهو
فاذا عضضت على شيء بنواجذك فقد بالغت في التمسك بذلك الهدا الذي تعقد
عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل وقيل الجملة الاولى مستأنفة والامر
بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله الظالم
مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل محذوف
اي باعدوا واحذروا والاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن
الخلفاء الراشدين فان ذلك بدعة وان طابدعة وهي لغة ما طا محتفرا
على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدها
على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف الشارع ودليله الخاص
او العام ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون
ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على
ذلك مستوفى واد المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له
اصل في الشرع واما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا
فكل محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او غير ذلك فانه
حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ومنهم قال رضي

الله عنه في التراويح نعمة البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدثة
او بدعة فان العبرة باعتبار لفظه والزاله وصف بالمحدث او لسوء
الانبياء وانما مشأ الذم ما فهم منه مخالفته للسنة ودعائه الى
الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا نظر
على القواعد الشرعية الخ اعلم ان واحدا من تلك الاحكام من البدع الواجبة
على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية الموقوف عليها فهم الكتاب
والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة كحفظ العروض والقوا
فيها ونحوها وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو
الفقه واصوله والاتة والرد على نحو القدرية والحرورية والموجبة والمجسمة
ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيجاز اد
على المبتدعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا ينافي حصولها الا
بذلك لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة
مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومن المندوب نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر
الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال
في المسايل العلمية اذا قصد بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة
المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة الاكل الى التوسع في لذيذ
المأكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد اختلف القول
في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب
الصبح والعصر عما فاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا اعتقد
مذهوسنه فيلهما فمصافحته مندوبة لانها عند التقاء سنة

الألوكة
www.alukah.net

اجمالا لكونه خصصها ببعض الاحوال وفوض في اكثرها الى حرج ذلك
البعض عن كونها مشروعة فيه وحاصل ان قوله ومحدثات
الامور عام اريد به خاص اذ من سنة الخلفاء الراشدين منها ما هو
امر ثابت اتباعها الرجوع الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد بها
خاص اذ لو ورد خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعتمدها
دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك شدة لانه قد يخطئ
المصيب ويزيغ المستقيم الاذى والمحنة واعلم ان الكلام اما عام اريد
به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت
من كل شيء تدمر كل شيء او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما اي لا تؤذيهما بشيء من انواع الايذاء قاعدة كل حكم اصاره
الشارع او منعه او اصل رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه
مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه
ولا اصل رده اليه يوجه فعليه الخلاف قيل ورود الشرع والاصح ان
الاحكم فلا تكليف فيها شيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة
فما وافقهما منها اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة وابو داود
وابو نعيم وقال الحديث جيد من صحيح الشاميين والترمذي وقال
حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل
علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا

يوما وفي الحديث لا حليم
الا ذو اعثرة ولا حكيم ضم

اخرى

قال

قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد احبشيا
فانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فانها محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
ولفظ الترمذي نحوه الا انه قال فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان
عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك
ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد
تعهد الينا قال تركتكم البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا
هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي
بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وهو قياس مركب من الشكل الاول نتيجه كل محدثة في النار ينبغي
صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث انما
المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد ولكن انكر جمع من الحفاظ
هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه
من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد
صرح فيه بسماع يحيى رواية الغريابي وبه صرح البخاري في تاريخه
اي وان انكر حفاظ اهل الشام وقيل البخاري في تاريخه يقع له اوهام
في اختياره اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم الحديث التاسع والعشرون
عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني

الألوكة
www.alukah.net

بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحنه فانه
اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسيلمة وعجب من فصاحته
حيث قال له لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم اما الاد عظيم هو
المسبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار هو
امر عظيم يسبب امتثال المامور واجتناب المنهي محظور وذلك
عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم
وفائها به عالبا بما يليق له وضيق الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقبول له والذي به فانه
لا يوجد كمال الا للشاذ النادر من العاملين ولفوته كان مما استاثر
الله به فانه لم يطلع عليه مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد هو
استقظام جزائه وتبجيله فقط بدليل قوله وانه ليسير على من
سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح
صدره الى السعي فيها بكمله ويريد من ربه تعالى مع تهيئة اسباب
ذلك له ممن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته
الى صفا نفسه عن كدورانها فقربته عن سايرما لوفائها وشهوا نها
وطمحت الى علو اصولها ومقاماتها وترفعت عن سايرسفسافها واخلاقها
وخصص اوصافها الى غاية الكمال وتهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل
العظيم بقوله تعبد الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيا
اي تاتي بجميع انواع العبادات في حال كونك مخلصا له بان يقصد
بها وجه الله تعالى وحده قال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا

صالحا

صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة هو وما بعده
من عطف المضارع على المضي الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت من الكلام على ذلك مستوفى في شرح الثاني والثالث
ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض من نحو هل ادلكم على تجارة هو
تنجيكم من عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تجيبه وفيه
غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ
في ملازمته وحث على تفرعها لاستفادتها على ابواب الخير فيه
زيادة لذلك التشويق والمراد هنا عند الشرع الاضافة ان كانت
بيانية كان المراد بها الاعمال الصالحة التي تتوصل بها الى اعمال
اخر هي اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز
البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر
انفا وانثر فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع
ليريد تناولها واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم
انما اوثر لانه ليس لها جمع كثرة كاذاد وفلام وافسار وان كانت
بمعنى الامر كان المراد بها الخير العظيم والثواب الجسيم ويها سايرا
الاعمال الصالحة وبدل للثاني وزيادة ان ما حثه الا ادلك على ابواب
الجنة وللاول لتخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي
الاكتار منه لانه لاذ فرضه مرقربا جنة بضم الجيم من جن اذا استتر
الى هو حصن وستر ووقاية لكم من النار في الاجل ومن الخجل استيلا
الشهوات والغفلات عليكم في العاجل وذلك يادي اي يادي ووسيلة
اي وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال

www.alukah.net

ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه
وشرابه من اجلي فانا به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون منهم الصوم الصبر على هـ
ملاذات الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها
مر قريبا ايضا تطفئ اي تمحوا واستعار له لفظ الاطفاء لمقابلته بقوله
كما الخ وان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
المستعمل فيه الاطفاء تقال اطفأ غضبه لما مر انه فوران دم القلب
عن غلبة المرارة الخطيئة اي الصغير المتعلقة بحق الله تعالى
لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة
بحق الادمي صاحبها كما يطفئ الماء النار قال الله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك لانه لتعدي
نفعها ولان المخلوق عيال الله وهي احسان اليهم والعادة ان من
الاحسان الى عيال الشخص يطفئ غضبه وسبب اطفاء الماء النار اذ
بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فعند
مضادتها بكيفيتيه جمعا والضد يفسخ الضد ويبدده وباصفاهه
الخطايا بنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما
كغيرها من الاعمال الفاضلة ومرانها برهان اي حجة على صدق
ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل
مع ما يتعلق بها وبلاحقها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل خصه
بالذكر لان السايل رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار
لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في وبها عبر في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي الجوف صدر الصلاة او للتبعيض

اي

اي صلاة بعض الجوف اجمله جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل
منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم قال
بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام
الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله وحصل
فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فدر حلب شاة
من قوام الليل واختلفوا في فضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاد
الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من
انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني او ثلاثا فالثلث الاخير افضل
او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل
على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وافضل
افضل الصلاة صلاة اخي كان ينام ثلث الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه ثم قال صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل
قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي مواضع الاضطجاع
للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب
والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها طالت توخر الى ثلث الليل
وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة
النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث
قال فلا تعلم نفس الاية فانه دال على انهم اخفوا اعمالهم لخوف ما يفوتهم
من قرة الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا
الحديث لان المصلي حينيذ ترك نومه ولذته وايثر ما يرجوه من ربه
عليهما فحق له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين هـ

الألوكة
www.alukah.net

بقوله الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول
انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم
اني قد غفرت لهم داركم مني ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم برأس الامر
اي العبادة او الامر الذي سألت عنه وعموده وذروة نظم اوله وكسر
قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المرة بعد
المرة تطيير ما مر انفا الجهاد سقط عنه شرط سابق في اصل الترمذي
لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح ولعله انتقل نظره
من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى
يا رسول الله فما راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وضع له ذلك في الاذكار ايضا ولعله قلد فيه الحافظ ابن الصلاح
فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها انها اصول الاسلام او الدين
او التي عليها مدارها او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاستثنا ط
المذكور لكن عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم
رواية شخص لخصوصها لخلاف المصنف انه هنا انما ساق لفظ الترمذي
كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض
نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه
من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ
استعارة بالكناية بتنبيهها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور
بفحل الابل وبالبيت القائم عليها عمد وامر وهذا التشبيه في النفس ثم ذكر

ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود وجد انيا الابل بالذكور
انها خيارا موالهم ومن ثم طافوا بشيوخهم بها وسحهم وانما طاد الاسلام
المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الجوا
لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي هو بقيم البيت
ويرفعه وخيمته للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه ومنتهى
فاعلها التخلية بمعالي القرب واستغراقه في انواع الشهود والجهاد
هو ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره
من العباد اذ فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها فهو افضل منه
وعلى هذا الحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال وبهذا
ما ذكرته خبر ان يوزن مداد العلماء مع الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد
العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان اعلاها الشهداء دمه وادنى ما العالم
مداده فاذا لم يفهم الشهيد عيداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد
كل شيء بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد
وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا بما هو
افضل له بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فالصلاة
عندنا فنقلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة عماد الدين وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا لهم فقال لا تطيقونه

ثم قال لا يستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر
فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ه
ولا صيام ويرد بان الحديث الذي لحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة ه
لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلى
من الراس ولا قائل به واما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل على مزيد بل
مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة ه
والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهدايه محصلة لمقصود هذه السايل اذ يلزم من جهاد حول الجنة
والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة سنامه
والكلام في المفاضلة بين فرض عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان
الفرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الشافعي ه
رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام
ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قوله ايمقينا المراد ان حبس
الصلاة افضل من حبس الصوم اذ في اكثر الزمن اليهما افضل مع ان
الكرة اليه لان صلاة ركعتين افضل من صيام يوم ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده ه
وجماعه او بما يقوم به بمعنى كانت تلك الاعمال كلها بالغاية من الكمال
ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة
وهي في نظر العقل مقدمة على الغنيمة وفي هذه اشارة الى ان جهاد النفس
يقمعها عن الكلام فيما يرديها ويوديها اشق عليها من جهاد الكفار ه

وان

وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها
من اجل ما فتناه الانسان ومن ثم اعظم اذى بها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ ه
صلى الله عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونبه وقد
يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا ليساء فوه اي لفهم
ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن التشوف
للخير السابق طلبا خيرا او ليصيبك وجمع بين امساكه وقوله ذلك
مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
اكف منها بالمعقولات لتاخر من ادراكها هذه عن من ادراك تلك فكان
ذكر المعنى المعقول الجامع تقييده بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس
لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور على كل وجه وابلغه
وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي
ليزداد قوة بضميمه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى
من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك
الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زياده شعور
واستحضار بهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا نبي
الله وانا لمواخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتحر وتقرب
ولا ينافي حفاظه عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله
من انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام الما ملات ه

الألوكة
www.alukah.net

الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال انكلتك
اي فقدتك امك لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما
غلب جريانه على السنتهم في المحاورات للتخفيف على الشيء والتهجين البد
من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب كقولهم عقرى ترقب يمينك
وهل استفهام انكار بمعنى النفي اي ومايكب هو بضم الكاف من الثلاثي
لتعديه ثلاثيا كالكبت الشيء وقصوره باعيا فالكب هو الناس اي الكرهم
اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصايد
السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما
تكسبه الالسنة من الكلام الحرام لحصايد الزرع لجامع الكسب والجمع وشبه
اللسان في تكلمه بذلك لحد المنجل الذي يحصد به الناس الزرع وفيه استعارة
بالكناية حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل
تنبيها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه
والحرف في ذلك اما في اذن الناس من تكلم في النار عمله لان ذلك من كلامه
خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان فالجمع عرفة اي معظمه ذلك لما
ان معظم اسباب النار الكلام من الكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان هذه
الاعمال ليقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا
ففي الحديث الصحيح من حفظ ما بين لحييه ورجليه ادخل له الجنة
وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا لا يكتب
له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم
انها تبلغ حيث تبلغ فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة وقال يهوي
بها في النار سبعين خريفا ومن الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك

وان

وان امسكته حرسك ومنع ظان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
بمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه
وقال حسن صحيح الذي في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن
نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث
الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء المعجمة مضمومة مفتوحة فتوده
نسبة الى خشين قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء مثلثة
ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله
تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم
بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول
امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس
وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك
او التهاون فيها حتى خرج وقتها بل قوموا بها كما امر عليكم وقد يستنبط
منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مراد فان النهي عن التضييع
لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده
ايضا وهو ما يثبت بدليل ظني فتضييعها بما قبله ظاهر
في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين
وشرعا عقوبة مقدورة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز
وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجر لكم عما لا يرضاه وانما حملناه على حدود هنا
على الزواجر المذكورة دون الحدود المعروفة عند الفقهاء وهي الاوامر لانها حسنة

جز

بكلمة

تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها ان الفرائض المفروضة حدود هو
محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوجوب عند تقرير الشرع ع
فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها
عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة
محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان الناس
لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزاد في جلدهم
تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا مستندا لمعنى صحيح مسوغ لها ومن
ثم قال علي كرم الله وجهه ان ملا من الزيادة وعدها سنة اي لانه صلى الله
عليه وسلم امر بالاقتداء بهم خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي
ابو بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث
السابق ولا يعارض قول علي قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي
منه شيء الاستاربة الخمر فانه لو مات ودينه وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى
انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا المصلحة سنة ايضا لحثه صلى
الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه
صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح
حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله
فلا تقتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر
العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تقتدوها الا تجاوزوا
ما حد لكم مخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا تنتهكوها
اي لا تتناولوها فضلا عن ان تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لا لحلكم

حال

حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لان ربك ولا ينسى
فلا تبحثوا عنها الحث ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء
لم يحرم فحرم لاجل مسالته دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد
يعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر
احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا هو
تبحثوا عنها مستوفى في مبسوطاتي في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي
يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال
معه عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بالايجاب او التحريم ويحتمل
بقاءه على عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاده ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون
قالها ثلاثا والمتنطع المتعمق عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروع
البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود
الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي
غير مناسب مع انه لم يذل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي
ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومنع قال ابن مسعود رضي الله عنه
اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نتكلم بالحيا
في الفروع كاد اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن
من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما واذا اقدح فرق على جهد
ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها
ولم يتبين كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك ويرقى الى التكذيب

لان

ومنهم قال ابن اسحاق لا يجوز لنا النظر في الخالق ولا في المخلوق بما يسبح به
فيبطل ان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف
يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف يشاء كما شاء انتهى وقد اجيب
ما يوجد حرمة التفكر في الخالق لخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله فمن خلق الله
فمن وجد ذلك شيئا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه
لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
تعالى اذ الكلام على من صفاته القديمة الذاتية التي لا ينفك
تعالى عنها وبهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث
عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر وسبب
الشافعي والاقال الاصح عند ابي منصور ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال
على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل نفي الاشياء بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وعلظ من سوى
بين المسئلتين وحمل حكمهما واحد ومعنى كون السكوت رحمة لنا
انها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي عفو
لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومن
حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعاني في امالية وقول الذهبي
اذ رواية مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه
وافقه ابو زرعة وابو حاتم فقالا لم يسمع منه لكن قال العلائي
ابن معين قال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على

النفي

ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده الحاكم وغيره ويؤيده انه
مقارن له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه
مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان
تحسين الحاكم له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع
فاذا انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان
تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في بعض رواته اسنادها صالح
والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلى هذه الاية
وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومنهم قال
الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني
بسنة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره ابو طالبي نعيم
ولفظ روايته عن ابي الدرداء رفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما
اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله
سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشياء فامتثلوها وهو
نهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة لكم منه فلا تسئلوا
عنها وذلك كله مما معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الآن ينزل بالعبد
نازلة تحتاج بتعيين عليه السؤال عنها ومنهم كف الصحابة رضوان

الألوكة
www.alukah.net

عليهم من النار الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى لما ان يجيبهم
اذ يأتي الاعراب سيالونه فيجيبهم فيسمعون ويبون ولاجل ذلك بالغ
قوم فقالوا لا يجوز سوال العلماء في نازلة الابعد وقوعها وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر
النصوص وردّ القياس بانواعه الثلاثة او الاجلي لان القياس
في حكم لحق عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه وردّ بان سبب
النهي ما لم يقع من بعد الصحابة تعنتا وامتحانا لنبي صلى الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي بحث يودي الى ما هو
محظور اما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان
ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل
وهذا الحديث منجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول
الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرائض
ومحارم وحدود وسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال
ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لانه من ادى
الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب
عنه فقد استوفى احكام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع هي
لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع هي
واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما
مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب
حفظه ان لا يضيع والحرام حفظه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر

وقفه تعالى على اهل العلم بالازهر ومقره رواق الاكراد

الشرعية لحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها
من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطار اربعين
صباحا وقد تلطف الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا
تقربوها وخبر الطبراني والبزار الى اخذ محارمكم اتقوا النار وانفقوا
الحدود الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي
يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني
كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها
من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصد سعد بن
امراة وتشهد فقبي النبي صلى الله عليه وسلم بدين الملاعبي وكان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه ينفع عنهما
لان اباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفاقا منها ثمانية
وعشرون وانفرد البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد من الزهد جمع اوله وقد تفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء هو
احتقار له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الخبر انك لزهيد وفي اخر هو
افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد الاهل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو
ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد
هنا واعلم انه زهد مقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة
وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا اذا الوصول اليه تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقرب منه ويندره فيه طلا مقصود لغيرهم كطل الصيد في جوف الفراء
واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه مندوب عام وقيل واجب
كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في المشتبه
في الدنيا باستصغار جلتها واحتقار جميع شئونها لتصغير الله تعالى
لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز
قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه
من السما الجم اطمستفيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها
كذلك سيستلزم اهانتها وترك ما الافرتة فيه من لذاتها والاعراض عن
شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يريد
اتخذ خذه لما في اذ ثوب ثان للجمعة او عيد بقصد اظهار النعمة
لانه تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة ندب
فعلها كنوم القيلولة لاستعانة به على قيام الليل فالزهد المستصغر هو
الحقير للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ
منها الا ما يعين على طاعة ربه وما امر نابه خذه مع دوام الذكر والمراقبة
والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزاهد اذ من وصل اليها فما هو في الدنيا
بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة هو
لا تشغل عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار هو
واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدنيا
والدراهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن وقيل الحياة والوجه
كما علم مما ذكر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين

مستمعين لا مالم يقصد به وجه الله وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن
ماجة الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله وان
تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك
ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده
من هو منكر الحديث ولاحمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة
وان يكون ما دخل في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على
تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح
ومنها كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب
ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى لما كمل بارزاق
عباده كما في اية كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى
الناس فليكن مما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد
الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو القناعة من حقق
وثق في اموره بالله كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق هم
بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة
ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان
لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومنه روي
ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به
بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون
به علينا مصايب الدنيا ومن طال عمره في كرم الله وجهه من زهد الدنيا
هانت عليه المصايب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من
القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى هو

لنفسه قدر ابوحيه ومنهم طائفة الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه
وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل
ليس السلف من معه مال هل هو زهد فقال نعم ان لم يفرح لزيادته ولم يحزن
بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ
ولا بلبس العباء ومن دعاياه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها
ولا تزوها عنا فتزعبنا فيها وقال احمد قصر الامل الاياس مما في ايدي الناس
اي لان فقره بوجب محبة الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها
والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال
من لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى هو
ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف
الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الصغر وهو
ان لا يراد بشيء من العمل قولا او فعلا غير الله ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى
هذا الزاهد في الحرام فقط قيل لسيد زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة
وغيرهما وقيل لا يسمى الا من ترك الزهد بنوعيه الاخرين وهو ترك
الشبهات راسا وفضول الحلال ومنهم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد
المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة
فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة
للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلها خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا او لمكانها وهو الارض لان الله جعلها مهادا
او الى ما اودعه الله فيها من الجماد والحيوانات لان ذلك كله من نعمة الله تعالى
على عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما ذلك راجع الى

الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ومنهم من بنى ادر من انكر المعاد وهؤلاء هم اهل التمتع
بالدنيا على ان منهم من طان يامر بالزهد فيها وري ان اكثر نفاة وجب الهم
والغم ومنهم قال امحابنا الابلغ الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار
على امر الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكر المعاد وبقيتهم يقرون
بالمعاد لكنهم منغمسون في ظلم النفس ومقتصد وسابق بالخيرات هم
والاولوهم الاكثرون وهم الذين وقفوا مع زهدة الدنيا باخذها من غير وجهها
فصارت اكبر همهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وظاهر هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولانها منزل سفر يتزود منها الى
دار الاقامة وان امتد به مجلا والتالي اخذها من وجهها لكنه توسع
في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه
ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح ان ابن عمر لا يصيب احد
من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان طان عليه كريما وروي البز
ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم المحب سقيمه الماء والحكم ان
الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون
عليه ومسلم الدنيا سليم المؤمن اي بالنسبة لما امامه الاخروي المقيم
وحينة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم والذين هم الذين فهموا
المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها
ونفرتها لنبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك عبرانية قال بعض السلف
يعني من هو زاهد في الدنيا وراغب في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا

الألوكة
www.alukah.net

لما علوه ما عليها ما عليها صيد احرزا فمن فهم ان هذا هو مالها هو
جعل همه التزود منها لدار القرار والكفي من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره
كما كان صلى الله عليه وسلم يقول لعابر ي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب
قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على
سد رمق فقط وهو حال كثيرين من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيا نا
في تناول بعض مباحاتها تقويا لنفس به وتنشيطا للعمل ومنه خبر احمد
والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة كان صلى
الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء
والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي
على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومنهم من صح عليه ما قاله الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال دفعة الدار الدنيا لمن لا تزود منها لاخرته ثم يرضى ربه
وبيست الدار الدار الدنيا لمن صدته عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذ قال العبد
قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد
اشياء منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يقلد شيطانه
وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشهادة ان حارثة رضي
الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل
مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى
عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة هم
في الجنة منعمون والى اهل النار في النار معذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا هو الذي يكون في الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر ومنهم قال ايمتنا لوامي لاعقل الناس من زهد في الدنيا

اي لانه لا عمل منهم حيث انزوا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
متاعلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول
الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعيمها
ومنها كثرة النصب والذل في تحصيلها وكثرة غمومها وسرعة تقلبها
وفنائها ومن جملة الارذال في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل
لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما
تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث
الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم
وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي الله وما فيها بعد عن الله الا العلم
النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه بما يقرب
اليه فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية
ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل ما يوجد في الجنة من النعيم هو
لانه حظ العبد ومن ثم قال الكثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله خير منها اذ الحسنة لا اله الا الله وليس شيء منها فيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاء به
النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا
كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل
الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم
بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والعلم فة
بالله تعالى رؤية له ومشاهدة والعمل البدني القصد به اما اشتغال الجوا

الألوكة
www.alukah.net

بالطاعة وكرهها بالعباد وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما الفضل هو
القلوب بالله وتقربهم بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه
بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها
في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلا
في الدنيا والمقربون منهم يحصل له ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة
الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم
حض عقيبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك يديم الذكر وتلاوة
القرآن لا ينقطع عنهم فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال
لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من حيث الحسنة فله خير منها على
ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصير صاحبها الى قوله في الجنة
على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته
ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يعلم القدير عنده ومنها استحضار ان تركها هو
موجب لرفع الدرجات وحصول الرضوان الاكبر من الله تعالى في دار الكرامات
ومنهم قال صلى الله عليه وسلم ليبدأ بفتح اخره لانه لما كان معربا وما حيوا اباه
لازهد وارد اد غامه سكنت باوه الاولى ينقل حركتها الى الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله
لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته لا محبة الدنيا مما لا يجتمع كما هو لتعليه
عليه النصوص والتجربة والتواتر ومنهم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس
كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما
ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته لا حب دنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عن الله والزاهد فيها محبوب

لله تعالى ومحبتها الممنوعة هي اثارها الميل الى الشهوات واللذات لان ذلك
يشغل عن الله واما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو
محمود لخبر المال الصالح بيد الرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة فالجبلين العظيمين
ثم يقول لهذا ما لنا عاد اليها سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة
لا تستحق حقيقتها لعليه تعالى من الميل النفس منه وهو واضح او
البد لانها ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم
وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك
فالمراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة فعل
او بالثانية فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه
وموافقته على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب
نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تفقد وانعمة الله لا تحصوها
ومنهم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم
غيره ولا محسن الا اياه ان هو الخالق للمحسن واحسانه فكانه هو
المحقيق بالمحبة لما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب
على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نبي وملك
او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسيمها المذكور بيد بلا
تعيين حاصلها انها منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان
رحمته ارادته مطلقة الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة
فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة قالا انها تتفاوت بحسب تعلقاتها
تعلقا تفاضل عند تعلقها بالعقوبة شيئ غضبا ويهوم النعم رحمة هرجة

الألوكة
www.alukah.net

ولخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف
عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة المبالاة
عنه مع الاستيناس بذواذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلا ط
كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحبوب يوصف
الانسان لاكل في المحبوب او لي منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف
ولا حد واضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه يتناول لمحبة العبد لله
تعالى حيث فسروها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهولاء صرحوا
بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد ونوع وجد يجدها من نفسه
من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو الصحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فيقدر ما يتكشف من ذلك
يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر
عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة
المستحسنة لنيل لذة حسمانية وهذا اضعف الاسباب الذي يحقه تعالى
واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه
النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتتشوق
لسماع احواله وتتشوق بمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية
لا حسمانية كما تجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة
والوقة والانس وان لم يتفرض صورهم المحسوسة بل وان عرفنا فتحها
لا يتكرر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان
من المتصف بذلك الجمال المعنوي اليه اذ يستغرق فيه ويذهل عن جميع
اشتغاله واحواله واذا كان هذا في حق من حماله وكماله مشتد النقص

ومعرض

ومعرض للزوال كان من لا نسبة ذلك منه بنقص ولا تعرض للزوال مع اتمامه
الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالى وحده
ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن
تحقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للغايبها ه
وانصف عما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما
سواهما الا باذنهما انتهى مختصرا فاغتنم هذا الملاذ لا يرده منصف ولا يتكره الا
متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره كنظير ما مر الناس
اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا
في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه ومن لم يذق الدنيا فاتي ظن منها وسيف البناء عدها وغ
ذاتها الا خسيسة مستخيلة عليها الاذهان حتى ابها وان تحبتها كنت سالما لا اصلها ه
وان تحتذبها نازعتك كلابها ه قال بعضهم ولا يبعد عند ذي ان الزاهد في الدنيا
لحبه الانس والحنين المومن اخذ بمجرد لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الجن
والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا هم
وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينيذ
يبخسون به ويكرهون حديثه وبغضونه وقال ابو ايوب السختياني
لا ينيل الرجل حق يقنع عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان
عمر يقول في خطبته اذ الطمع فقر واذ اليأس غنى وسالم بن سلام كعب الحبرة
عمر رضي الله عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد اذ حفظوه وعقلوه
قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد
تظاهرت الاحاديث بالاستغنا عن مسالة الناس اذ من سالهم باديهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كرهوه وابغضوه لان المال لا يحبونه لنفوسهم بل لا حب اليها منه ومن
طلب محبوبا بما كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويسيدونه كما قال الاعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قالوا بما ساد كم
قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا
حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجة القزويني
صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين
واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بان في سنده من قال احمد ان منكر الحديث
ليس بثقة وابن معين ليس حديثه شيء والبخاري وابو زرعة منكر
الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان
حباني في الضعفا لكان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا الجل الاحتجاج
بخبره ولجاء بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف
فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالحسين انما جاء من ذلك وان
قيل ان هولا كلهم ضعفا فغاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته ولا
يحتج به بل يعضد ويتقوى وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالفقيه
وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها
بالنظر كما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلا
وقد مر في رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله
ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا
واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذ
كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تقدم الحديث
الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها

كثيرة

كثيرة جدا ومنهم قال ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومرسل حب الدنيا راس كل
خطية وفي السنة وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون
العاجلة وتذرون الاخرة ومع تحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد
المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من
الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة
اخبر ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
والزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا
يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة يجيبن اقوام يوم القيامة لهم حسنا
كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا نبي الله او يصلون قال كانوا
يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح
لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله
حق تقاته واسمعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا
واعملوا لما بعد الموت فانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان صنفي هو
الدنيا صنف وما فيهما رعاية وان الصيف مرحل والعارية مردودة هو
والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا الله محببة
لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه واخبر احمد والترمذي وابن ماجة
من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا
وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه

الألوكة
www.alukah.net

ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل
الزهد في الدنيا ما يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى
الله تعالى ومنهم من لا يمسكها ان كان عثمان ابن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما خازنين من خزان الله في ارضه ينفقان
في طاعته وكانت معاملتهما لله تعلو بهما وعلو منهم من لا
يمسكه اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول
لتحقق نفيه عن مقام الاخصاء والزهد وابن عطاء الثاني لانه له عملا
ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله
مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر
ابن عبد العزيز كان ازهد من اويس القرني واختلفا العلماء ايما افضل
طلبها الفضل الخبر او تركها فرجحت طائفة الاول وطائفة الثاني الحديث
الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك
ابن سنان الانصاري الخدري بالدال المهملة رضي الله
عنه بتبيعي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهد احدا لو كان
ابو اسعيد هذا من لحيا الانصار وفضلا بهم ومن حفاظ الصحابة وعلما بهم
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنا كثيرة روى له الف ومائة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر
ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسرا وله من ضر

وضاره

وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هو
فرق ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
للغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة
الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية
الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل على اخيك ضررا لم يدخله على
نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا ترتيب مما قبله وقيل المعنى
ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر هو
ان يدخل على غيره ضررا مما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به
الممنوع ورجح هذا الطائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول هو
ما لا كفيه منفعة وعلى جار كفيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى هو
جار كفيه مضرة وهو متجه لحكم بلاد ليل والذي قاله غيره واحد ان هذا وجه
حسن المعنى في الحديث وفي روايته ولا امر ارمى امر به اضرارا اذا الحق به
ضررا وقال ابن الصلاح وهو على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا
صحة لها وكذا انكرها الخرودي وانتقد لها بعضهم بانها جاءت في بعض
روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها
بعضهم وقال بقاء لغة واضر بمعنى وضر لا محذوف اي في ديننا او شرعنا
وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي
تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول
ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل ما عد دروج اب
لبيت الطلبة صادقة فهو سلب النفي عن العموم رد اعلى من قال كل
عدد زوج لحكم بالسلب على العموم والا لم يكن روج وهو باطل وفيه

حذف شاذ ايضا اذ اصله لا لحوق ولا الحاق ولا فعل ضرر ولا ضرار ه
باحد في ديننا وقيدنا النفي بالشرع لانه يجلم القدر الالهي لا ينتفي عدم
واستثنانا ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما
انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا ه
يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولخوف ذلك من النصوص المرجحة بوضع الدين على تحصيل النفع
والمحصلة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزوم وقوع الخلف في الاخبار
الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه
وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم على بعض والمعلوم ان في تحريم الظلم والاحاديث دليل على تحريم
الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر
والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد
تراعى نفيا لان الضرر وهو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي
الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على
قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان افعلا لاعلة
له عبث والله منزه عنه ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا
عدد السنين والحساب وقيل لا لان الامر من فعل فعلا لعلة طلب مستكملا ه
بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والمقصود لله
تعالى محال ورد بمنع الطلبية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق
ان افعاله معللة بجلم غايتها تعود بنفع المكلفين وكلامهم لا ينفع الله تعالى

لاستغنايه تعالى بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا غرا
باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل
خاص بغير خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم
الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك
من غيره في العبادات والعادات والمعاملات وليعض الشراح ها تفصيل
في ذلك بكلام طويل هو خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان ظهر
فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل منه تعالى
على خلقه من غير وجوب خلافا للمعتزلة لانه متعرف فيهم بالملك فلم يجب لهم
عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى لطف فوجب رعاية مصالحهم
والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل من اعتبار التحسين
العقلي والتقبيح ووقوع نقد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل
راعى مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقا في بعض واوسطها
في بعض نظر الى ما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها
ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو وكم في القصاص حياة
فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة ه
او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامة لا يعتد به من الظاهرية
على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واستدهم في ذلك ما لا حيث قال
بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه
قال بها اكثرهم وجاء القرآن والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة ه
منها في الوصية ومنها خرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى في ذلك ه

لتها

حدود الله فلا الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استأنفت العدة الان فقد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي عنه في القديم للجار ان يضع جذوعا على جدار جاره كرها لهذا الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد ليس ذلك الحديث لاضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل عليما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر قلت لم يخص لجبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت لعل القياس ذلك او سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره يرجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرار للرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحاش من سوء مذهبه ما يسقط روايته ويتبعه على ذلك اصحاب ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتد وابتنا الثوري والشعبي عليه فهم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتغلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه

ان اضر بالمالك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بحمل ساتر لعياله بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب الشافعي رضي الله تعالى القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز ضرر من الفرع كوضع الاثقال المعتاد بالشارع ونحو من العمارة ونقض او عيبة تراب او حصر عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث اذا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمول عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لكنه اذن في معاقبته بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس لجاني وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومنع اجار الشافعي رضي الله عنه لزائن ظفر بمال مدينه ان يأخذ منه قدر حقه بشروطه وان اداه الى كسر باب او ثقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بجحوده مهدر لحقه وبوديعه اذ نهى صلى الله عليه وسلم قال لهند زوجة سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يغير بغير واذا امر بتغييره بدئ الاول فالاول على وجه الانتصاف منه بمثل ما عند علي عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس عند او لا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيفة وعن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شركة فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما

مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من
طريق كثير ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه والترمذي ويقول هو
البخاري في بعض احاديثه انه اصح حديث في الباب وحسن حديثه المزامي
وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد
الله مالك ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث
وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطا مرسلا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد
الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا اسنده من وجه
صحيح اي عنده لاطلاقه العام من الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ما حذف
من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو
ما حذف منه اي راو كان ولطرقه ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا
كما مر به الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال
حديث حسن وقال مره اسنده من وجوه ومجموعها يقويه وجيسنه
وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به بعد قال ابو داود والفقه يدور
على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى مخلصا ومن
استدل به احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي
في بعض احاديث السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويتا
وبذلك علم انه حسن لغيره لا ذاتي في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى
فهو مرجح وعاضد اذا الحديث اللين او الضعيف من جهة ما يجب العمل به
كالمجهول اذا وجد مركبا مما ذكر لا تقبل شهادته ورواته ثم ذلك الشاهد

قد يكون

وقف سبعالى على اهل العلم بالازهر ومغره وراق الاكر

قد يكون قويا لما قام يضعف الحديث فيه وانتفاء ظاهر اية او عموم فيقوي
بها او يتعاضدان صغيرة ويتعاضد ليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك
الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان فيلتيان قويا فكذلك الاسانيد
البيت اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله
عنه في قلتين لحسنتين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه
لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وبما
في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو ابن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من
ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله من ضار مسلما او مكره وفي اخرى عن ابي بكرة رضي الله عنه
ولو مر وجهه ملعون من ضار موصنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها
واه ضعيف لكنه يحتاج عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبقدال
تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما خذه ايمتنا منه وهو القا عدة
المشهورة ان الضرر يزال وبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد
بالعيب وجميع الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتقدير واخلاس
المشتري وغير ذلك والجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر
القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان التلف ونصب الائمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيب
والاعسار والقسمة وما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب بها فيما اذا افتقدت المرأة ولها في السفر
فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الحذف المعمولة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها
وهو اذا اتسع الامر ضاق كتيمم العمل في الصلاة فانه لما لم يجز اليه لم يسبا
يحل قليلا وقليله فانه لما اضطر اليه سومح به وتتعلق بقاعدة ان الضرر
يزال قواعد الاولى من الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقصها عنها
ومنها جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة
جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف مال للاكراه ودفع الصائل وان
ادى الى قتله ولو مع الحرم وقطع الحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز اكلها
لا محتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الحلال قال
ابن عبد السلام ومحله حيث تتوقع معرفة صاحب المال والا فاكلها فيها
للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بتقصها
عنها ميتة المتبحانه لا اجل المضطر اكلها لاذ حرمته اعظم من نظر الشرع
من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهم الاباحات بالاكراه لان مفسدتهما
تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما يبيح للضرورة يقدرها
بقدرها فالمضطر لا يأكل من الميتة الا ما يسد الرمق ومن اكله الصد
عن محو طالب بالتفويض بعينه لا يجوز له التفرج به واخذ نبات الحرم
يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على كل امرأة فصد
ان لا تكشف عن ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح فقد
الجمع لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بمحلين لم يجز ثلاثة كما لم يجز به
به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن هو
لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاديه وخرج عن هذا الاصل الحوت العنبر
فانها يحل للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز

مع

مع الاجنبي فاذت المراتب خمسة مرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول له
الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد هر
ومشقة لا تبيح الحرام ومنفعة لشهوة خير البرورية كشهوة الحلو
وفضول وهو التوسع بالحلال الحرام والشبه الثالثة الضرر لا يزال اي يزال ولكن
لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة هر
على الجديد وعدم اجبار الجدر على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد
على انكاح قنه ولا باطل مضطر طعام مضطر اخر ولو مالك حائط الشارع الى هلاك
غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها هر
كسرة وضمنها ولو دفع دينار بحجرة ولم تخرج الا بكسرها كسرة وعلى
صاحب الدرش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو دخلت بهيمة راسها هر
في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان
كان معها الدرش لتفريطه سالم تكن بتفريط صاحب القدر في ذبح المأكولة
وجهاد ولو سقط على رجل ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل هر
يستمر لان الضرر لا يزال الا بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر
الولي الا بالاقضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا هر
ولهذا شرع الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على
قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره
حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او لمان ببطنها ولم ترج
حياته ورمي كفار تترسوا باسرى المسلمين والانتقال من دار مهلكة الى
ما يعرف راه اهو ذو من الصبر على نحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها هر

الألوكة
www.alukah.net

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع
السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاول جواز
نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجهالة مع ما فيها من الجهالة
والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين
بضمن والثاني كالتقنيب بضبة فضة كبيرة للحاجة كما سلاح محل كسر
وشد ونوثق ولا ينفسخ البيع عن غير الفضة لانه يبيع اصل النقد بين
وكالاصل منه القيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معدا طعامه
لنفسه الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي هو
يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه كلام جمهور النحاة هو
اولما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه
تلا اشكال لان دعواهم اموال قوم كان سيقع لوقوع اعطاء الناس
بدعاويهم ونحوه وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض النا س
مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال القوم
اعطاهم اياها ودفعها اليهم او لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال
اقوام وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك
ان اخذ مال المرء عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك
فصح بعطى لوهنا على قولين يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم ذكور بني
ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول او الصبيان اريد الثاني
ولا يحتمل ذلك بهم على ظاهر هذين واما ذكر والاناث من بنائهم فحسب هو
ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس اموال قوم فنقل لخص الرجال كقوله تعالى

لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن
دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري
ولست اخال ادري اقوم الحصن ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ هم المراد
في نحو كذبت قوم نوح بارضنا قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة
نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه بمعناهما
ان الغالب في المرعي ان يكون رجلا والمرعي عليه يكون رجلا وامراة تراعي
في التعابير بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبادة
ودماهم قدمت الاموال عليها كما في هذه الرواية مع انها اعني الدما
اهم واعظم خطرا ولذا اورد انها اول ما يقتضي بين الناس فيه لان الخصومات
في الاموال اكثر لان اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومنهم
تروى العصماء بالتقدي فيها اضعاف العصماء بالقتل لكن هي هنا وان
لم تات لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى
الاستدراك الذي هو مرادها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس
بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي البينة على المدعي وهو مؤيد
امر اخبار الحالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوته جانبه
جانبه منهم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت بل مرتبا لان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو
الوديع في دعوى الرد على امن ايتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد
يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان يكون ملزمة فاذا ادعى ملك
عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يتولد الرشيد وانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلزمه التسليم الي والسفيه ولانه يلزمه التسليم الي وليه وانه ممتنع ه
من الاداء اللازم له فعلم ان مراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم
ويكفيه هذا القدر وهو ممنوع بل عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله
وزاد يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل
فادعاه وثبت الموجل شيئا ولو قصد بدعواه تعجيح عند كسلم ولو مؤجلا
سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلفت بها غرض صحيح وكذلك كل تفصيل
محله كتب الفروع واليمين علي من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان
يمكن ان يوفي باسم الفاعل فيهما او يمين فيهما لما تقرر ان المدعي هو من
يذكر امرا خفيا فالمدعي عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الاشتراط
شرط كون صلته معهودة الظهر من المعروف فاعطي الخفي والظاهر وهذا
عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوء ادب
غير صحيح انكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن
لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو ظاهرا من توجهت عليه دعوى بواقع يمكن كونها لزمته
اليمين مالم تجر الي فساد وحبيبك فيدعي علي وصي وقيم لاقامة بينة ه
لا لتحليفها اذ الانكر ما علي الميت لعدم صحة اقرارها عليه ولا لتحليفه ودفع
عقوبة لله تعالي ولا في محض حقه تعالي لكن متي كفارة قتل ولا يحلف قاض
وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك جر الي فساد ولا من ادعي
بلوغا ممكنا بامنا او حبسنا ولا منكر انه لبلوغ ممكن الا مسيا نبت شو
عانته وارعي بالمعالجة انه فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكما بلو

كامل

كامل فيخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة علي حاضر
الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه
ان لا يعلمه او ادعي علمه بحر بينته فيحلف انه لا يعلمه حال الاداء او لا فيكفيه
بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكني لا افهمها واريد تحليفه اجيب
اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يتركه
الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرامنها
احتاج الي استيناف دعوي والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر
وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا واو
تنوخ الحاكم انها عرفا وان تظاهر الانكار فان ادعي عليه نحو تلف او اقراض
فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف لجوابه وكذا الواجاب بنحو نفي ه
غصب او تسوا ادعي عليه ولا يحلف هنا علي نفي الزور او الاستخفاف وعلم
ان قوله اليمين علي انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه تثبت بالنص
يكون فيها الحلف علي المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين
امين ادعي نحو تلف او ردعلي من ايتمنه ويجب الحلف علي البت في يمين
الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل فيه
وبهيمة حيث ضمن متلفها كفعل نفسه علي المعتمد وان حلف لنفي
فعل غيره فعلا نفي علمه فان حلفه القاضي بناء اساء والجزاء لانه اكد لحرمة
ت اليمين نطقا مولد حظه وخط مورثه الثقة واحبار عدلين ومن حلفه
القاضي او نائبه بالله تعالي اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية
ولا التاويل ولا ندم عنه اثم اليمين الغموس وكذا الو وصلها باستثنا
او شرط ولا يجوز لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف

الألوكة
www.alukah.net

على نفسها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليها ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف بغير نفسه او حلف خصمه او لحوامير اعتبرت نية المحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه وصل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فاذا فعل عزله الامام واذا حلف الكل او نكل المدعى عن اليمين المردودة هو القطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان طال فقد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او طال بينة لي بالمدينة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجرد دعواها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستحيب اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكم كون البينة على المدعى واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي لتعادلا واستفيد منها ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط املا وقالت طائفة منهم مالك فقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم لا توجه

الا ان وجد بينهما اختلاط ليلا يتبذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع هو فيه تحاصل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل في ذلك وانما وجد الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي المحكن الثبوت فعلمت هذه المصلحة على ما لك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي هو في مرضه لي عند فلان درهم لهان اخرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ورد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقراره المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون شبهه اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تفرقات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيأ من اسباب القصاص لم يجب عليه يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال المحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامناء من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت عليه زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يبتدئ لجمهور هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على

المفسدة

من انكر عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق
الادميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو
المشهور عن احمد ولا يستحلف الا في طلاق دعوي للحاجة فيها الي شاهد
كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالي فجميع لا يستحلف فيها بحال
وقال اخرون منهم الامام الشافعي اذا انهم استحلف واجمعوا علي استحلاف
المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فمذهب الامام الشافعي
كما علم مما مر واحمد وغيرهما الي وجوبها علي المدعي عليه في حد او طلاق
او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فاذا نكل حلف المدعي وثبت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحلف علي النكاح والطلاق والعتق
فاذا نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب
ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الي ان اليمين علي المدعي عليه
ابدا حتي في القسامة ورواه لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد
علي المدعي وحجتنا ان الظاهر من هذه الثلاثة يثبت في كون اليمين فيها علي
المدعي حديث صحيح خصربه عموم حديث واليمين علي المدعي عليه والرواية
في قصة خيبر المعارضة كذلك في القسامة ردها الحفاظ فائدة قال
بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالي واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
هو البينة علي المدعي واليمين علي من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر به
في مواضع اخر وظاهر احمد والي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما الفتح بد
رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد ابن الحسين البيهقي صاحب
التصانيف الجليلة كيف وقد جاز بها ما لم يجزه شافعي حتي امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة ايجلاله

الذي

الذي بين ان مذهبه الذي طبق السنة الصحيحة وتصدي للرد علي من
خالفه وله سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين
اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطي الناس
بدعواهم لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه
وفي رواية لهما قال ابن مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم قضي ان اليمين علي المدعي عليه وقول الاصيلي لا يصح
مرفوعا مردود بتصحيحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا
ابو داود والترمذي وغيرهما قال الحاكم واذا صح رفعه بشهادة البخاري
ومسلم وغيرهما لم يوهنه عن وقفه ولا يكون ذلك قادحا ولا اضطرابا فان
الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او التقاء
بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الي الوقف الا في الترجيح عند
التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسمعيلي في صحيحه بلفظ
لو يعطي الناس بدعواهم لادعا رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة علي
الطالب واليمين علي المطلوب واخرج الترمذي انه صلي الله عليه وسلم
قال في خطبته البينة علي المدعي واليمين علي من انكر ولكن في سنده ضعف
من جهة حفظه والدارقطني البينة علي المدعي واليمين علي من انكر الا في
وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعي عليه اوطأ باليمين الا ان له
تصوير بينة وله عدة طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأ بين
كاذب الحنث زاد في بيت او حجرة فحرجت احديهما وقد انقدرت الاستفتا
اي وهو حديدة فحز بها في كفها فادعت علي الاخري فرفع ذلك لابن عباس

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهبت دماهم واموالهم ذكروها بالله فاقروا عليها ان الذين يشترون
بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع
واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد جعل
علم منه انه لا يحل لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق
وان كان محتقرا كبيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالادعاء وحي
منكا فيه والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من دليل يعلق الحق
بالذمة حتى يترجح بذلك الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا تخيره بالبصر بل المراد
على العلم ايما كان ورأى مستعمل في حقيقتهما من الابصار ويكون حكم المعلوم
غير المبصر مقيسا على حكم المبصر لجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا
نعم من علم اختلاجا عنه بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه
الحجر لان الله وان كان فيه مستور حيدا ر وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس
وقد نهينا عنه منكم يا معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب
لجميع الامة حاضرها حينيذ بالمشافهة وغائبها بطريق التبع اولان حكمته
صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم الجماعة لما قال منكر وهو ترك واجب او فعل
حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الآتي فليغيره
وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد
والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة

فيه

فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمكم الله بعذاب من عنده وعن
حذيفة اخرا الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده اي تو قف
تغييره عليها كالكسر او الى الخمر والاذاة الملهو بشرطه الآتي ومنع ظالم من نحو
ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر بيده او اخذ مال
له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعياذ لكحل خبر الترمذي وغيره
الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك
مزيد بيان فبلسانه ان يقول المربي يقبعه من نحو صياح او استغاثة
وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين واعلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق او السياسة ما لا يبلغ بالسيف والركبة
فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سوا ان الامر ممتثلوا
ما امر به او نهي عنه امر لا نعلم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما
يدورون كما تدور الرحا فسأل الجبريل عنهم فقال الم تكونوا يامرون بالمعروف
ولا تفعلونه وتنهون عن المنكر وتفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار
فتندلق اقتابه فيقال له ما لك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن
المنكر وافعله وسوا العلم عادة اذ ظاهره لا يوتر امرا على ما في الروضة للمهم
لكن خالفه كثير ودققوا الواخذ من احاديث صحيحة بذلك اذا علم ذلك سقط
الوجوب عنه ونقل عن الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله ظاهر كلام المهم
ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم

الألوكة
www.alukah.net

وقدم ع ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسوا الطان الفاعل اياه او غيره وسوا
الطان الامر والناهي واليا ام غيره اجماعا اخذ بعموم من الشامل لذلك جميعه
ثم ان حشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية امن
الخوافه عليه بان اقتسان عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينيذ ويشترط
لجوازه ان لا يجر بي الى شر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين وسبوغ لا احاد
الرعية ان يبعد من تكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله ما لم يفته الامر الجب
فصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جاز ا
الى الوقت وظهر ظلمة ولم يتزجر زجر عن صيغة بالقول فلاهل الحل والعقد
النوا الى عن خلعه انتهى قال المص وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول
على ما اذا لم يحش منه اثارة مفسدة اعظم منه ولو جر به نارة وجوز اخرى
ان لا يجي الى عن نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قبل مفسدة ه
فوق مفسدة المنكر الواقع والجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قبل المنكر
وبل منه على نحو الظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر بولي يا الرجل
يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت وكذا وكذا ان تنكره فيقول
يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد ه
بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يات قوله
صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع واذ اجاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه
كما في الاية فليخ ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح والا
يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان ظن المامور به او المنهي
عنه ظاهر الصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه
منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت

شبهته جد الكتاب المتقة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر
فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ التمر فله ان ينكر عليه ه
لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تقويلا على ظاهر حاله ه
واصل بقايه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد الاول عموم قول
المص وغيره ولا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند
كثيرين من المحققين او اكثرهم على الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير معين
لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امامه وله وجه ما في
الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى فانما
لم ينكره على الحنفي ذلك القول مع حد ثاله به لان حده ليس من باب انكار ه
المنكر لان الحاكم يلزمه الحكم بما يداه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بحلاف نكاح بلا ولي ومن ثم لم يجده به وهذا اولى من جواب ابن عبد السلام
عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى
اباحته برفق وتلطف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفا
فان لم يتبع في خلافه اخر او يترك سنة ثانية فعلم ان الامر بالمعروف ه هو
في المستحب مستحب لكن بشروط كون برفق على وجه الارشاد والنصح
وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص بذلك متعينين
عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا امتحض حق الله تعالى ام اما اقامة
الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهد الطان ه
او مقلد اقلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد ه
مجتهدا فيه وانما ينكر ود ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا وياخر
الناس حتما كما في الرومنة وان خالف فيه كثيرون كصلاة نحو العيد امر غير

الألوكة
www.alukah.net

عام من فوت صلاة وقال النسيان امره بالمراقبة ولا يعتذر عما مضى اخرها
ما دام من الوقت ما يسعها جميعا وينهى ايمة المساجد المطولة عن التطويل
وينهى ايضا عن تغيير هيئة عباده كجهر يسير به او عكسه وعن قصد بزيه
ولبسه او وعظ بلا اهلية والقضاء عن تعليل الاحكام والخونة عن معاملة
النساء وان كان محض صعاد مي عاما فيامر اهل المكنة ان تقدر بيت المال
بنحو بناء سور اذا احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين اوخاصا
فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في حد اراده ويامر بالحف
اي بدفعه بطيب مستحقه ولا حق له ولا حق لمن اجتمع فيه الحقاف
فيامر بانكاح الاكفاء ايما العدو والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته
لحمام ويامر بستره ومن راى امراة اجنبية مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
عنها ويقول لها ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرما فمنها
عن مواقف التهم وبرفق بجاهل وظالم خاف من امره او نهيه وبجرمه
التحسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو خبار
ثقة خلو احماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يجرم بل يلزم
ذلك من امر على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل
من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه
منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبير البلد وصغيرها
واذا اقام البعض فرض الكفاية ولو مرتبا الحاق الكل فمنهم متأبا عليه فلامرية
لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تقيده تقع القيام بفرض عين
لذاته افضل منه مع فرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي
ما تقدم من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية

لانه

صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن
المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي
راي برايه ورايت امرا لابد لك منه فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان
الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب
حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يتمثلهما المخاطب فلا منه حينئذ لان الواجب
الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه فبقلبه
بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه
يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان منه بها
استحلال لها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لفسقه
الهوى او لشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لعذرة
كل احد عليه لخلاف الذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير
المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة
القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير لمن خاف شره وبالجاهل
فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومنهم من ان يكون منوطا ذلك باهل
الصلاح والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه وبينهما
عليه بقدره وان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستدلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على ازالة منكر بغير محترمة
لمسلم لزمه ازالتها وكذا لمن بيده مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن

الألوكة
www.alukah.net

الاراقة الابه او مناف الانا وخاف ادرك المفسدة ومنعه او ضاف به وقته
وتعطل شغله والمولاة كسرة مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي
لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو ميتة وكذا
المحترمة لمسلم وهو التي عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب
كسر لحوالة لهو ولكن بتفصيلها المقود كما مانت قبل الصنعة فاذا وضعها
اواخر منها من معروف المشروع الى ان تقدر المشروع للخوف منه بيده
او غيره مما مر في اراقة الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالك كسره فينبغي ان
يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر وتاديبه
عليه طالبالغ وليس ذلك لكافر ولمولاة كسره مطلقا زجرا وذلك اي الانكار
بالقلب للنهي عنه بقلبه اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام
اوانارة ومقتضياته ومعززاته فالمراد به حقيقته من التصديق عامر في حديث
جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل ويكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراءه المرتبة من تبة اخرى ومنه
يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان به ومن ثم قال
ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات وان ذلك اقل ثمرة قال المحرمه
الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان مطاولة ولم يبق في هذه الازمنة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذ لكثرة الخبث
عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله

تعالى

بعقابه قبل ان يموتوا وفي اخرى الا اعمهم الله تعالى بعقاب وفي اخرى
فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي للاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يقتني هذا الباب فان نفعه
عظيم وله باب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان تعالى قال ولينصرن الله
من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يجامي لخوف صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها هو
ويسعى في عمارة اخرته واذا انفقت دنياه لخلاف العدو فانه الذي يبقيه هو
في سواد الاخرة واذا حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء هم
صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المومنين وابليس لعنه الله عدوهم
ومما ينبغي ان يعلمه الناس انهم يرون من بيع المعيب فلا يبينونه
للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسيولون عنه والدين النصيحة
ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على العالم من علم ذلك ان ينكر
على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى مخلصا وهو
حسن بالغ لكن ابن الاذن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب
الشيخ واعجب كل ذي رأي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا
اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا
الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم
رواه مسلم بسنده عن طارق ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك

فقال ابو سعيد ما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان
ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لنفر لجه لحضرة جمع من الصحابة بانه منكر
المستلزم لانه لم يعمل به احد قبل مروان والا لوسبقه اليه احد ذينك
الامامين لم يبتدعه ابو سعيد منكرا ومنهم جمع على بعضهم الاجماع على تقديم
الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع
الخلفا والصدر الاول وانما يتاخر عن تغييره حتى ينكره ذلك الرجل احتمال
انه لم يحفظ اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم وخل وهما في الكلام
او انه لمان حاصل لكن خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف
ذلك الرجل نحو فوت منصبه او خاف وخالفه وذلك جايز بل مندوب هو
او ان اباسعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد هو
ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان اباسعيد هو الذي
اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكان حاضرا معه فرد عليه مروان
مثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احدهما لابي سعيد هو
والاخرى للرجل لجفوة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة لكنه
يحتمل ان اباسعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل هو
وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على
ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال القرطبي
بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز
تغيير بني منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو
على المملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه النهي وهذا الحديث يصح

وقف سه تعالى على اهل العلم بالازهر ومقرر رواق الاكراد

اذ يكون تلك الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب
الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وغير بعضهم بانه نصف وبينه
بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو
اعم من الثاني وهو غير سديد لان ما عد الاول والاخير مما ذكر لا يجب
الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن
المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير
الاول بالامر الواجب والثاني عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال
انه كل الاسلام لا يضعفه الحديث الخامس والثلاثون عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله بتابين حذفت احدى تاءيهما
تخفيفا وكذا في ما بعده وهل هي تا المضارعة او فا الكلمة فيه خلاف هو
وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع
الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال الشعب رواه ابو داود والحاكم هو
وغيرهما واخرج احمد والترمذي عن ابي داود الامم قبلكم الحسد والبغضا
هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا
حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود ونحوها
البلد من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسده او حسد هو
بالتحويل وحساده يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس بتمني من الدنيا حقيقيا بالغبطة
عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد
بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني
الاول فقط ووجد ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له
حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن
ثم قال ابو الطيب واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن زاد نعماه بتقليد
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد استدع الحسود ما بلغا مركده
كما اكل منه لهيب النار في كبده ان لمت ذا حسد نفست كربته
وان سكت فقد عذبته بيده ومما يصح ظلمة انه يلزمه ان يحب
لمحسوده ما يجب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمها فقط اسقط
صفة محسوده عليه وان في الحسد نقب النفس وحزنها من غير فائدة
وطريق محرر فهو تقرف روي ان الحسد وان الناس على ما اتاهم الله من فضله
الاية ثم الحسد وان كان في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان هم
لا يفارقه احد من جنسه في شيء من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم
من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو
شرهما واخبثهما ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود
بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة
وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع
بخلاف من حبس به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا
لا شك في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالهم المصمم
وفي العقاب به خلاف بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة

المحسود

المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله وان كانت دنيوية فلا خير فيه
او دنية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله
عز وجل ولا تناجشوا اي لا يجش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع
لا لرغبة فيه بل ليخرج غيره من حيشة الصيد اذا اثرته لان الناجش
يشبر كثيرة الثمن بخيشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بموطأة
البايع او لا لانه خبث وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من
غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان هو
منا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول
ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى
الفساد في العبادات والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم
فلا فيهما والاخبار للمشتري عندنا للتضرر بموافقة الناجش هو
على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمعدوم والاخبار ايضا للمشتري حاجة
بظنها صورية وفارق خياره في التفريق فانه لا تفضيل بنفس البيع ثم يوجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة
الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعمل بعضكم بعضا
بالمكر والاحتيال وابصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله
وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي من
مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع
المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي
وما احسن قول ابي العاهية ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا بمكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة هنا من خصايل اهل النفاق ثم يجوز المكر من

لحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بغضا اي لا تتفاطوا اسباب البغض لانه فقري طالب لا قورة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما قال يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النقرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما وايا ما كان فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب ومندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب هو المتناعضان لله على غيره تعظيما له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان الفرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاده او عمل بنائي اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب سالم يتقحم من رأى بعضها كفرا او فسقا بواحا اذ الكفر الفقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي ينبغي ان من علم ان مخالفة غيره له انما انشأت عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطأ وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثروا اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وحمل ما يظهر انه بغض لله وقد يريد

في نفس الامر وقد لا يريد لا تباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على المسيل اليه هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويحذرها غاية التحذير وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا وسيلة ينبغي التفطن بها وهي ان المجتهد لحيف قد يرى امرا حراما فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بالانتصار له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب باثرة على متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا الحمله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم وتخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم لعنت اليهود من افحش الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كما لا عليه والظلم وعدم النهي اذ في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء اصلاح احدهما

ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عاده ويوفيه
حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو تحريمه ولا يبيع فهي
لحرم عندنا وعند جمهور العلما ومن اقتضايه البطلان عامر في التحريش
كما ياتي بمسلم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد
بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض فلا يحرم
لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين الا بقول للمشتري هو
سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن
ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا على الشرا
بغير اذن المشتري بان يقول الحر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه
منك باغلا مما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلجئ عليه حتى يقبله فيودي الى ضرره يرد بانه
نتمكن من عدم الرد فان اختاره فلا هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضي
تحريم ذاته لانه اضرار بالمحجوز عليه وكذا الحجر للسوم على سوم غيره هو
كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين هو
وكل ما في معنى ما ينغر القلب ويورث التباغض الا ان رضي من له الحق
لانه حقه فله تركه وبزواله علة التنافر حبب ذلك والسوم المحرم هو ان يزيد
في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه والحرمة بعد
البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او الشرا كما تقرر اشعه وقوله
ابن الصلاح لم ار من اصحابنا ما يجوز ذلك ان اراد مفتوا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا من المشتريات هو

باقل

باقل الحاقا البيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر الشرا على هو
الشرا وشرط التحريم هنا ومن التحريش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيحة
ايضا والامر للارشاد التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها تطيب ما مر ويجوز
الزيادة في الثمن قبل استقراره ولكونوا عباد الله اي عباد الله اخوانا هو
اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل الموالف
وترك المنافرات فان تفاعلوا وتتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم
في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب
والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا الحال التقليل لما قبله ولكانه قال اذا تركتم
التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا لكنتم اعدا وفي قوله عباد الله
اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه وان تكونوا كالاخوان فيما
مر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا التعاضد على اقامة دينه والظهار
شعايره اذ بذا وذا ائتلاف القلوب لا بتمام ذلك كما يفيده قوله تعالى
هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا
ان هذا فيه امر بالتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق هو
مناد احقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس
وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوي والنصح وروي الترمذي
نهادوا فان الهدية تذهب وحد الصدور وفي رواية نهادوا تحابوا هو
والبزار تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة وروي تصافحوا فانه
يذهب الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر وهو المراد من ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاسقاط
المفهوم منه المسلم اخو المسلم اي لانه يحميها دين واحد ومنهم

قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهو لها الاخوة الحقيقة وهي ان يجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة هو
الحقيقة لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة ذلك اخروية وفي الصحيحين مثل
المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المؤمن مرآة المؤمن
المؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي انه
احدكم مرآة اخيه فان رأى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه
ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة
محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى الذمي فالمسلم اولى ولا يخذله
اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج والاضرار اليها لان حقوق
اخوة الاسلام التي امر الله تعالى بها ونهى عنها وتواعى على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه
وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما
اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا واخرويا مثل
ان يقدر على نصرته عن عبد بنحو ضرب فيتركه وروى ابو داود وما من امرئ
مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا خذله الله في موضع فيه يحب نصرته واحد من اذل عنده مؤمن
فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة
والنار من نصر اخاه وهو يستطيع نصره الله في الدنيا والاخرة ولا يكذبه
بضم اوله او اسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع
لغير مصلحة تألف ومسايرة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش

وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا
علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل وليكل الذين صدقوا واوليكم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا
ردفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم للصبي لبداهة استقباحه اذا ترك
الفواحش ظلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع
الصدق من الحسن فلهذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره
بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شأنه ويضع من قدره هو
ان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره
مجاورة لحد الربوبية في الكبر وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
حسب امرئ من الشر الخ وروي بضم اوله وبالمهملة والقاف اي لا يعد شرا عهده وهو
بفتح اما بنته قال القاموس عيبا من والصواب المعروف هو الاول وهو
الموجود في غير كتاب مسلم وبويده رواية لا يحتقره ومعنى هذا الحمل
ان من حق الاسلام واخوته انه لا يظلم المسلم حقوقا اخر ذكرت في غير
هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكذب لحديث مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس
بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية
لا يعد الناس فلا يراهم شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره
بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم لحقوقهم
وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاحتقار مدبه من حيث هو لان
الذمي يشاركه ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه

الألوكة
www.alukah.net

واحتقاره نعم احتقاره هو حسبة الكفر الذي يباح به حاز قال تعالى ومن يهن
الله فما له من مكرم والتقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور
وترك المحظور هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من
الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل
بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته ومن ثم كان نظر الله تعالى
بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور
الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه
وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب
دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى وحديث سنده هذا الماقبله الاعلا
بان اكرم الخلق عند الله اتقاهم هو قرب حقيقة اكرم قدر اعند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا وسبل
صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى
احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذي طمرين لو اقسم
على الله لابره الحديث وفي الصحيحين احاجت الجنة والنار فقالت النار انا
اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعيف الناس

وسقطهم

وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال لها
للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة
والنار فقالت النار بارب تدخلني الجبابرة والمتكبرين والملوك والاشراف
وقالت الجنة بارب تدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث
وروى الشيخان ان مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
عنده جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري
ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا
فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح
وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله صلى الله عليه وسلم
هذا خير من ملا الارض من مثل هذا كخسب باسكان السين امرئ من
الشر اي يكفيه من في اختلاقه ومعاشه ومعاده اذ الجفر اخاه هو
المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير من احتقاره لما مر ان الله
تعالى لم يحتقره اذ احسن تقديم خلقه وسخر ما في السموات وما في الارض
له لاجله ومشاركة غيره ان فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما مؤمنا
وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم هو
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه
مسلم ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك
نحو العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال

كل مبتدا المسلم فيه رد على من زعم ان كل لا يضاف الا الى نكرة على المسلم
حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه ومفاخره ومفاخر
اسلافه وقد يراد به النفس كل اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي
وقولان نقي العرض اي برئ من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني
يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وهو
واد لان حرم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة وتطيل
بها وجعلها كل مسلم وحقيقته لشدة افتقاره اليها اما الدم فلان هو
به حياته ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
واقتم عليها وارجع اليها لانه اذا اقامت الصورة البدنية والمعنوية
فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ويكون حرمتها هو
هي الاصل والغالب الى الجنح الى تقييدها بما اذا لم يرض ما يبيحها شرعا
كالقتل قود او اخذ مال المرتد فيا وتوبيخ المسلم تقديرا او نحو ذلك وقوله
في رواية الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة بحمل
اخر فقرع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما كما رواه
ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصا
اخيه لاعبا جادا اي لا تاخذ متاعه ليغيظه لاحتمال واذ كان لاعبا
في مذهب للسرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين
وغيرها لا يبيت اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فاذ ذلك يؤذي
المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم
ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عزه
وجل عورته حتى يفضحه رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم

القواعد مشتمل على جل المبادي والمقاصد بل هو عمدتها مل معناه
وفهم مغزاه جامع لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل
على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواياته
مجهول غير مسلم له اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومنهم وهم فيه النوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم وخرجاه
في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه
التقوى ها هنا فحسب امرء من الشر وتحقير اخاه المسلم وخرجاه بلفظ
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله
طرق اخر عظيمة كثيرة الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال
وفرج من تنفيس الخناق اي ارخاه حتى ياخذ له نفسا عن مومن
او تزيد بشرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان
والاقالة الذي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حري اجر ويلي الذمي
المستامن من تمام الحربي والثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد
الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم القلب كما مشفقة
من كرب التي للمفاجاة لان الكربة تتكاثر ان تزهق النفس مكانها
لشدة غمها عطلت محال النفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على ريقه
من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالة اصل العلة
فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج التفريج ومنهم جمع بينهما في رواية
الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية الطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر عيا مومن
عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن من كربة فرج الله عنه كربته
فعلم عظيم فضل قضا الحوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال
او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او شفاعة
او وساطته او شافقته او دعا به له بظهر الغيب ومما يعلم به عظيم الفضل
في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم
والعادة ان السيد انما يكتب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاخر
الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن
بخلافه في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما المتقدمون اولا فالكربة تتعلق
بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به وخص
الجزاء هنا بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل
العوارث والمعايب والعار فيهما اكثر منه في كرب الدنيوية احتيج
الى الستر فيهما فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا
لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فاقتصر هنا عليها مع هو
من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فكذلك الحق بالستر فلم يحقق
جزاوه بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا في الكرب الشدايد العظيمة وليس
ظل احد يحصل له ذلك في الدنيا لخلاف الاعسار والعوارث المحتاجة للستر
فاذا احد الايمان تجلوا في الدنيا منها ولو بتنفيس بعض الحاجات المهمة
قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كل شيء فاذخر الله تعالى
جزا التنفيس الكرب عنده ليتنفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها لادنوا
الشمس من رؤس الخلايق والجام العرق لهم فيخ الصحيحين تغرق الناس

يوم

يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعون ذراعا او قال باعا
وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنوا
الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او سيلين فتصهرهم الشمس
فيكونوا في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من
ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما
ومن يسر على معسر باجراء هنه او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه
او واسطة ويصح شموله لافنا العامي في منايقة وقع فيها بما يخلصه
منها الاله معسر بالسنبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطلبه في الدنيا
والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خير
مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر
او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وخبر من اراد ان يستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج
عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيبات ونحوهم ممن لو يعرف
باذا او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره
وهذا الذنب اذا لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف
الاولى او ستر وها وفرج برفعه لحاكم كشفها او هتكها بالتحدث بها وهذا
غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب
لمرجاه تايب نادم وافر تحد ولم ييسره ان لا يتنفسره بل يامره بستر نفسه
كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يتنفسره من قال له
اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع

لد حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
خرجه ابو داود والنسائي ومنه ثم قال اقيلوا اصحاب الايدي ذوي الهيئات
على هفوة اوزلة صدرت منه او المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له الى
ايضاعة يتجر فيها او يتجود لك وفي رواية الطبراني ومن ستر على مومن عورة
ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين المذكورين **والاخرة** بان لا
يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حيي كريم يستحيي من عبده وستر العورة من الحياء
والكرم فعليه يخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه
من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة
اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو
داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن
تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بقوله ذوي الهيئات المعروفين
بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستتر عليه بل يظهر حاله للناس
حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير مالم
يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى ويوقوعها فيما هو اعظم
معصية راه عليها او هو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه منها
بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر مالم يترتب عليه مفسدة والكلام
في غير نحو الزوجة والشهود والامناء على الخصومة او يتيم فيجب الاجماع على رجحهم
على علماء جيرانهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا الاخبار عن بيت المتجاهر بفسقه وهل المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكبه

من انواعه

وقوله تعالى على اهل العلم بالازهر ومقره رواق الاكراد

من انواعه ولا جماعا له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما
نص عليه مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رفع الفساق الى السلطان بكل
حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر الفهم من بوار جلافات
بعني لم يكن قتله جائزا **والله في عون العبد ما كان العبد** اي مدة دوام
كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا احد الاربع
بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد
اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يحبس عن انفاذ قوله وصدعة
بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه
وسلم لم يقيدها بحال او خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون
اخيه وروى احمد ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني
افضل الاعمال ادخال السرور على المومن فكسوة عورته او شبعت
جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم فقضيت له
او لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني المشي في حاجته فقال
انا معتكف فقال له يا عمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير
لك من حجة بعد حجة **وروى** احمد ابن خباب ابن الارت خرج في سرية
فكان صلى الله عليه وسلم يجلب عن العيال فتمثل الحية حتى تقبض هو
بزيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي
الله عنه يجلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الا الا يجلبها فقال
بلى والي لارجوا الا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك
لان العرب كما ستقف على حلب النساء السياه بلبن وبيء خير لاستقوي

حلب امراة ولما ان عمر رضي الله عنه يتفاهد الامر امر ان يستقي لهم الماء بالليل
ورواه طلحة فدخل بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة
فقال ما يصنع هذا الرجل عندك قالت له متذكرا اينما هد في بما يقوله لي من
اليوم وما يصلح لي شاني وتخرج عني الاذي وتقيم لي بيتي فقال اصلحة لنفسه
تكلتك امك يا طلحة اعترافا عمر ومن سلك طريقا فيلا من الطرق لان هـ
الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل
طرق المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل
اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او سببه او فيه حقيقة
لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا والقه له قاصدا به وجه
الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة ولكن عادة العلما تقييد
هذه المسئلة لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه
انتهى وكما يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لسايل العبادات فاحتيج
للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه ومن الادلة الشرعية من تنكيره
وحديث وفقه المنطق الذي يابدي الناس اليوم فانه علم منبد لا محذور
فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قيل من الفلسفيات المبتدعة
للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه آلة العربية
التي الله من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا يتم تصوره والتصديق
به الا ايجابا او نفيا والمنطق هو المرشد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر من الشرع او يتوقف عليه العلم الصادر
عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق
وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لا يتمنطق

اي من لا تكون قواعد المنطق مذكورة فيه بالطبع في ذهنه لما المجتهدين هـ
في العصر الاول او بالتعلم ومن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي السيف الاسدي
وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره
بتحريمه محمول على ما الغالب في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعهما من
الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد
على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة هـ
سهل الله به طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد المطلب
الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك لا يتسهله تعالى والا هـ
فبعد ورد لطفه وفوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وانه يجازي على طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لا يريه منعسقات الموقف ما يراه غيره وهذا
اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله جزاوفاقا
ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق هـ
ونظائره لكثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك على قطع فرج هـ
الزاني اذ هو محل الخيانة لكن لما كان آلة التناسل الحافظ للنوع الانساني
لما انتصر اعانة وقايته اصلح وهذا مؤذن بتعظيم فضل السعي في طلب العلم هـ
ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله اكثر من ان تحصل وانظهر
من ان تشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره
عليه لان العلم طريق توصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعلم مقتضاه
فيكون سببا للهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة
ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي

الألوكة
www.alukah.net

يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال وادلها يدل
على الله تعالى من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة
الحاصلة في الدنيا والاخرة اولا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع
وهو القيام بالله واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته وجلاله ومحبته
ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
وبعده يبقا علم اللسان حجة فتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب
لكن يذهان حفظه كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف
لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على اشرار الناس وليس منهم
من يقول الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا
على امر من امور الخلائق وعلى الاقوال فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر
من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهذا الحزب الاتي باجتماعهم
لاجزة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاحتمال هو
بالهيئة الاتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لانه يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا افادة حصول الصواب لكل
اجتمع كذلك من غير اشتراط ووصف خاص فيهم كذا هذا وعلم اوصلاح
في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق
الاجتماع في حديث اخر فيتناول سايرالمواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد
للغالب لاسيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله وهو
ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر هو
في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملايكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون هو

الله

اليه ممن سلك طريقه
ولم يعرج عنه وصلاي الله
تعالى والجنة من اقرب
الطرق صح

الله عز وجل بتنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم هو
الى سما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول تعالى لملايكته اشهدكم اني قد
غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم وانما جا لحاجته
فيقولهم القوم الذي لا يشقى جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما مجلسكم قالوا
قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما جلسنا الا ذلك فقال اني هو
لا استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني
ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان ان لله طاقات في عصابة يذكرون
الله فوقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون قالوا رايت
الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان الله سياره
من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه
فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الايات ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسيالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول
تبارك وتعالى اعشوهم برحمتي فيقول ربان فيهم فلانا الخطاء فيقول
تعالى اعشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا هم
مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وحل الله لهم ملايكة
يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في سنده
ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راى اهل دمشق
وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس
ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض

برحمتي

امحابه بما اذا لم يكن ظاهرا او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وبه يعد اذ لا اجتماع حينئذ في حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم هم يذكرون الله وهي تتم لمن ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينعرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف هو في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وتقدم صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من يقرأ القرآن في المسجد ويسمع قراءته وكان عمر يأمر من يقرأه عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار هو والطمأنينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى لجميع هو اقتضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل فرفع بصره الى السماء ثم طأطأه ثم رفعه فسئل فقال اذ هو لا الغوغاء وانا بذكرون الله يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة فحملها الملائكة فالغيبة على ادنى منهم تعلم منهم رجلا بأطأ فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما رأى لها وجه انسان او راسها هو او راس هرة وحيا حان وذنب او لمست من ذهب او روح من الله فتأمل فتبين لهم ما يختلفون فيه واختيار المضارع فيما مر انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم من كل وجه لاستيعابها ذبولهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما الغشاء من جميع اجوائه وحوانبه فتحور بدعا ذكر من المبالغة فيه ومن تسميتها انها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا

الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان وهذا هو الغشيان في حالة الذكر سبب لنزول تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له مسكنوا والمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم لحصوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله عن كل ما سواه **وحفتهم الملائكة** اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والعزة الى السما الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض حتى بلغ الفرش كل ذلك لاستماع الذكر هو تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا الشيطان فوجد بينه وصلا منها للذاكرين واخرج الحلال الله ملائكة سيحون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا هذا ربنا وارادكم الله فيتشرون اجنحتهم حوله حتى يصعد ظلامهم الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنا عليهم او انبتهم كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني هو في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية شرف وصيانة لا عندية مكان لاستحالة عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وتطير هذا الخبر في افادة ان للذاكر بهذه هذه الاربعة خير مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطأ** من البطو نقيض السرعة اي من قعد **به عمله** حيث اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال من **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتب

نشأ عن احسان الذاكرين يذكره
وهاجر الاحسان الا الاحسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال
لا باجساد وما الفخر بالعظيم الرميم وانما فخار الذي ينبغي الفخار به
بنفسه وقال ابن مسعود يا امر الله بالمراط فيضرب على جهنم فيمر الناس
على قدر اعمالهم فمرار مرا واولهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى
يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل ماشيا وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه هـ
يقول يارب لما بطأت بي فيقول الي لم ابطأ بك انما بطأ بك عملك وفي هـ
الصحيحين لما نزل واندر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا
قريش يا بني المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيأ وفي
رواية ان اولياي منكم المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من
نسب يأتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون
يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطيفه واخرجه البزار والحاكم
واحمد ولفظه ان اولي المتقون من كانوا وحيث كانوا زاد الطبراني ان
اهل بيتي هؤلاء يزعمون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اولياي منكم المتقون
من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك خبر الصحيحين ان الذين فلان
ليسوا لي باولياء انما اولي الله وصالح المومنين فليحذر كل عاقل غاية
الحذر من ان يتكل على ستر ونسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك
يورثه غاية النقص والانحطاط عن منالهم ونهاية الحسرة والندامة
عند التخلف عن كمالهم ومن ثم طار التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال
تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان

برتقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل الناس بنو ادم
وخلق الله ادم من تراب وقال ابيتوني باعمالكم ولا تاتوني باحسابكم وقال
لم تعلم الانسان علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العدا
اذ ظاهره مناسب الاخر بنو دي الى التهجم والفساد رواه مسلم بهذا
اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود وغير مقبول وهو حديث
عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل
والاحكام والفوايد وفيه اشارات ان الجزاء من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة لهذا امر جهم من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مومن
الهم مومنا جوعا اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن
سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما
كسا مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية ان الله
تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه
او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل
بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف
في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق الحديث هـ
في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد
عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة

الألوكة
www.alukah.net

فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها
وان تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له مالم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها
له بمثلها تبارك اي تقاظم وتعالي اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا
كماله الاقدس قال ان الله كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة
بكتابتهما او كتبهما في علمه عيا وقف الواقع منهما او قدر ما سيقع هو
تفصيفهما ثم بين اي الله وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم سببي
عيا ما مراد المراد بعين زيد عن حكمة او فضيلة ومر بما فيه ذلك للكتبة
من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا بذلك عن ان يستفسروه ذلك في ظاهر
كيف يكتبون له تعالي شيء لهم ما يعملون لجسمه وبالغ في رحمة هذه هو
الامة حيث اختلف عليها فقر اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم لحسنة
اي اراد هاء ترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولي حكم العزم وهو الجزم بفعلها
او التصميم عليه فلم يعملها كتبتها الله عنده هذه عند به مشرفة ومكانة
لتنزهه تعالي عند به المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب
الي عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي
بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم هو
ويؤيده الخبر الاخر من هم لحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالي
انه قد اشعرها بها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالهم عليها
مستلزم للعزم الذي هو ترجيح الوقوع كما مر ويخرج للخطرة التي
تخطر ثم تتمسخ من غير عزم وكذا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا
والمضارعة فيما يأتي اختصاص هذه المضاعفة بمن عمل دون من تركه
فهما في الاصل سواء وان كان اختص العامل بالتضعيف

وعيا

وعلي هذا الحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه هو
ويعلم لله حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم
يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما
فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما
سواء كاملة ذكرت ليلاحظ ان الكونها مجردهم بنقص ثوابها وان
هم بها فعملها كتبتها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من
الهم الي ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت
عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما يدل عليه قوله تعالي هو
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشاء الله يضاعف
لمن يشاء مضاعفة اخري الي سبعمائة فضعف عيا حسب ما قدر بها من
اخلاص النية واتقاعها في محالها التي هي بها اولي واحري قال بعضهم
وحكمة ذكره ان العرب كما تواتيهم في الكثير من عدد الاحاد الي سبعة
حتى اذا انتهوا الي الثمانية عطفوها بالواو واشاره الي الخروج من عدد
القلة الي عدد الكثرة كما هو في قوله تعالي التائبون العابدون الاية
عطف فيها الناهون بالواو والجاء في ثامنهم
كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا مر بك السبعة في عشرة ثم هو
الهامل وهو سبعون في عشرة كملت سبعمائة وفي رواية الصحيحين ايضا

الألوكة
www.alukah.net

بعد الي سبعمائة ضعف الي الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل علي
ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالي لانه افضل انواع
الصبر وانما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب الي اضعاف كثيرة
قيل يعلم منه ان قوله تعالي والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة
ضعف انتهي وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل
احد فينا من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف
للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الي عشرة نظير
ما قيل في خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية
بسبع وعشرين ثم راية الصحيح مما ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة
لابد منه بتفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة
فاكثر انما يحصل لبعض الناس علي حسب مشيئته تعالي قال بعضهم هو
وكثر هذه وان كانت كثرة الا انها تشمل من المعرفة فيقتضي هذا هو
ان يحسب بدخنة للذرة علي اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة
بر يحسب له في فضل الله تعالي انه لو بذرها في ارض كذا مع عناية
الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ارض كذا وهكذا
الي يوم القيامة حاز تلك الحبة كل امثال الجبال الرواسي وكذا يقال
في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشتري بها اربح شيء وبيع في النفوس
وهكذا الي يوم القيامة حاز تلك الذرة مقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال
البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل لمن تصدق علي فقير بدرهم وتصدق
به الفقير علي ثالث وهو علي رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة
وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها

واجر

واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم ولكل درهم بعشرة
فيكون له مائة فاذا تصدق به الثالث صار له مائة ولثاني الف عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الي ما يعلم
قدره الا الله تعالي ومن الفضل ايضا انه تعالي يعسر اذا حاسب
من له حسنات متفاوتة المقادير جزاه بعشر امثالها فلا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها
الي الف حسنة ومحي الي الف سيئة مع ما بين في الحبة لقائلها ما ورد
فاذا كانت في حسنات عند حوزه علي سائر حسناته مثلها كما قال تعالي
ولنجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون وهذا الحسب مقدارها
معرفتنا واذا لا فضله تعالي لا يعلمه احد الا الله لجزاه انتهي واخرج ابن حبان
في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
فقال صلي الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذي الذي يقرض الله قرضا
فضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فقال انما يوفي
الصابرون اجرهم بغير حساب واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الحسنة الي الف
حسنة ثم تلا ابو هريرة رواية واما تلك الحسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وعن ابي حاتم
من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة الا ترهم
وابواد او داء الصلاة والصيام والذكر يضاعف عليه النفقة في سبيل الله بهذه الية
ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير كتب الله له الف الف

الألوكة
www.alukah.net

حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده
ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مائة الف
حسنة واربعة وعشرون الف حسنة وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك
فعلها او التلفظ بها لوجه الله تعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو
حياء او خوف ذي سلطوة او عجز او ريا بل قبل يأثم حينئذ لان قصوم خوف
المخلوق على خوف الله وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية
ما مكنه ثم حال بينه وبينها قد كتب عليه كتبها الله عنده حسنة
لان رجوعه عن العزم عليها خير اي جبر فجوزي في مقابلته بحسنة
واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كماله في الهم بالحسنة
لا يقال نظير ما مر ان الهم بالحسنة تكتب فيه حسنة اذ يكون الهم
الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول
قد تقرر ان الكف عنها خير وهو متأخر عن ذلك الهم فكان ناسخا اذ الحسنات
يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جري اي من اجلي وفي حديث
البخاري على اثر مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه
صدقة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف
عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها ثم قد تعظم بحسب شرف زمن او مكان
قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم
الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي
الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال
وقال المجاهد تضاعف السيئة في مكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن
جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء

من

من الحديث ان السيئة تكتب بالكوز من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة
لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على اعظم من
السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق
ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يرد
على المضاعفة بالنسبة الى من بات منكبا على حسنة مثيبة بضعف لها
العذاب ضعفين الا ان يحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته ويعلم ان السيئة
تعظم ايضا بالشرف واعلاها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصى
السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ
فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي يخالفه
واعتمده قاضي القضاة تقي الدين زريق من ائمتنا فان افتى بان من
عزم عليها ففعلها ولم يتب منها او اخذ بعزمه لانه اصر وتناقض
فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن زريق وبيان ذلك ان
السبكي قال في جلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
عليه خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد وهل يقع
اول ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما
هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان
قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم به في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لاحديثهما

الألوكة
www.alukah.net

اذا ارتفع مما قبله اولي وهذه المراتب الثلاثة لاجر فيها في الحساب ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لاتكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتب حسنة وان فعلها كتبت سبعة واحده والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع من هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا لم تكتب اي كما استفيد من قوله واحدة حديث النفس اولي انتهى والاصح الذي ذكره الغزي في شرح المنهاج فقال انظهر له المواخذة من الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل او تكلم بقلبها وتعمله قال وينبغي ان منه تحريم المشي الى معصية وان لم اذا لم المشي هو في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان لم يكن الحامل من المشي والقصد لايحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى الطلاق او تعمل المواخذة به وبفعله ولده فانه قال في صنع الموانع هنا دقيقة ينبغي التنبه عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة لحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون هي معفوا وحديث نفسه الا اذا لم يتقيد العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى طلاق ابيه السابقين وفيه ورجح المواخذة وخالف غيره فرجح عدمها قال والا لزم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحليات واما العزم والمحقود على انه يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للامام

الشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول الشويعين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد وبان اللغوي لاينزل الى هذه الدقايق واصح الاولين لحديث اذا التقا المسلمان هم بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فقتل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والحب ومحبة ما يبغضه تعالى وعكسه وخوف الكافر وعليه حمل ابن عباس كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم اذا التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك معنى التوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن دقيق العيد ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها والاولى في ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يجيء قولا او فعلا فهو مفعولان ذلك محمول على جده الشخص من نفسه بالحيلة مع الكراهة له ودفعه عن نفسه ما امكنه واعمل السيء قولا تالثا وهو ان يواخذ بالهم بالمعصية في جرم سكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرة ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه

تنبيه لم يقع من يوسف عليه الصلاة والسلام معصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه وسعى الاية عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه اي لولا رويه البرهان لهم لكنه لم يهم لانه روي وعلى المشهور من الاية فالهم

الألوكة
www.alukah.net

الواقع منه بمعنى حديث النفس المتفور رواه البخاري ومسلم بهذه الروف
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او يمحلها الله ولا يهلك على الله الا هالك اي هو
لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبتلك التجاوز الا من الفى
بيده الى التهلكة وخرج على السيات وامر من عن الحسنات وكذا قال ابن
مسعود ويل لمن غلبت واحدته على عشراته وحامر فوعا هلك من غلب
واحدة عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل الله الفحشة حين
يصبح بقوله سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الفحشة فانه لن
يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوا
ذلك واقرا تم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير
الحسنات والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى
به على عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول لان الحفظة تكتب
ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم مملوون منه ذلك ورد على من زعم
انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشيء روي عن عائشة
رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم
واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب وتحدث فيه كما يقع لبعض
الاولياء او بتجلي يظهر لهما من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد
التدبر والتامل يا اخي تد انعطف وشفقه ليكون ادعى للامتثال والتيو
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن وفقنا الله اي قدرنا على الطاعة لخلق قدرته فينا واياك بدا
بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو
كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم

انعم

انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الى عظيم لطف اي رفق هو
الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة
وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة
اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ
النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة
ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فاشاره الى مزيد الاعتنا
بها لما مر عند ربه من شرف ومكانته ومن جملة ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة
كاملة فانه للتاكيد رد لما يتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها ولذا في السيئة
التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظر
مامر وقال وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم
يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية العبيده والانعام عليهم بغاية
التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل اوسع من مقام
العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده
فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي الا من يسمع
بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم حتى عن مناجرته او يشح عن
الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه
المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد
على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده
من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل
سبحانه اي تنزهه بمعنى اعتقد تنزهه عن كل وصف لا يليق به ليليا
كماله الاعظم لا يخفى علينا شيء في ممشى الخلق تعالى عليه في مقابلة نعمة واحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من نعمة لما يقترن من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا يستقصى هو
ان تعد وا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فنحن عن الثنا
عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره
وادامة الثنا عليه بما هو اهله ومنه ورد في دعائنا لك الحمد لا ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة
دعوا الى كتابة هذه فانكم تخرجون عن احصاء ما تيا بلها الحديث الثامن
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية
ومر الكلام عليها مستوفيا فراجعه من عادا من المعادات فمن الموالاة
والعدو ومن الولي والانثى عدوة والنوادر ادخول بعضي فاعلا لحقته
تا الاسوي المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عدا يضم اوله وكسره
وعداوة بالفتح لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو
من تولي الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي
وهو القرب والدنو والولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع
كونه لا يفتر عن ذكره ولا يريم بقلبه عليه لاستغراقه في نور معرفته
فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا آياته ولا ينطق الا بالثنا عليه
ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتفق عليه انه تعالى اذا تولاه المتقون
فقد اذنه بالحرب اي اعلمه باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله الله تعالى اي عامله معاملة المحارب
من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا بطل ابدا

وهذا

ويقرب منه انا خاز
الدين لحاربوه الله
ورسوله لانه ومن حاربه ص

وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك
فهي من المجاز البليغ وطال المعنى فيه ما شتملت عليه المعادات من المعاندة
لله بكراهة محبوبه ومنع لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود
المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا استفاقة ابدا وفي ذلك انذار الى طارد
من عاد اولياء الله بانه محارب له فانه اخذه على غرة ظان ذلك بعيد الاعذار
بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد
بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد اذن الله ومن اذن الله بوشك ان يا خذه
والكلام فيمن عاد اوليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقا
فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف
غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي وعمر وعلي والعباس وكثير
من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى
معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه
بحقوق الله وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم
الجري على ما ينبغي له من التاديب معه او بنحو سبه وشتمه ونحو ذلك
من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك
واذا علم ما في معادات الولي من عظيم الوعيد والتهديب والقرب والتاييد

تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل
لك بمحاربة الله من طاقة فاذن من عصى الله فقد حاربه ولكن ظهر ان الذنب
اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا سمي اهله الربا وقطاع الطريق محاربين
لله ورسوله لعظيم ظلمهم لعباده وسعيهم في الفساد في بلاده وما تقرب
الي عبدي في الاضافة ما بابي بشيء احب الي مما افترضت عليه اي من اداية

عينا طاذا وكفاية ط الصلاة واداء الحقوق الادبا بها وبر الوالدين والجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من
سايرالمفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها
والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض افضل واحب الى
الله وابعد تقريبا وروي ان ثواب الفرض ط الاساس والنفل ط البناء
على ذلك الاساس وفي رواية يدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا بادا
ما افترضت عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي المومنين من يريد بابا
من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي الافضل
فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى يوم القيامة
الذي يتقرب وفي رواية بتحبب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل اي
التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها التلاوة الفراد اذهو
من اعظم ما يتقرب ومنهم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز
وجل بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرة
قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمزيد الحفظ القران
قال لا تقال الا بعونا بالله مزيد لحفظ القران ثم يتنعم فيم يترنم فيما
ينا جي به عز وجل وكذا كر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني
بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله
وفي لفظ فيه اذا لوفي اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث
يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وبا طناه
ط الزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من سايراحوال العارفين

سيما

سيما محبة اولياء الله واحبايه فيه ومعاداة اعدايه فيه واخرج ه
ابوداود ان الله لانا سا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم
القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله منهم قال هم قوم ه
تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان
وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الله ولا يحزنون اذا حزن
الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج
احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله
وابغض لله فقد استحق الولاية من الله تعالى حتى احبه بضم
اوله وفتح ثالثه فعلم ان مدة النوافل بعد ادا الفرايض اذ قبل ادا ئها
لا تعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يقتضي المحبة
الله للعبد وصيرورته من جملة اولياء الذين يحبهم ويحبونه كما
هو معلوم من الشاهد فانه مذ دوام خدمة سلطان ومداناته
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرايض
بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بهما مع النوافل وهذا اكمل وافضل
ولهذا اختص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله
تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاعدا بها بالحل وصرح به الحاوي والتلاوون بسط الكلام على
محبة الله لخلقه ومحبتهم له واذا احببته لتقربه الى بما ذكر حتى امتلا قلبه
من معرفتي واشرقت عليه انوار معرفتي ولا ينبغي كنت اي صرت
حينيذ سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي
يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه او ضمه بها ومنه ومارميت

اذ رميت ولكن الله رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفؤاده
الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومد احببته كنت له سمعا
وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فاجبته وسألني فاعطيته ونصحت في نصحه
له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك
وذكر مثل ذلك الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم
اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصدورة لازمها فاحفظ هذه المذكورات
عن ان تشتغل في معصيته او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكره
ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة علي وجوده
وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز
وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته
وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات
والجوارح التي بها يدرك ويتصرف ولهذا جاء في رواية اخرى حتى يسمع
وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي اقدرته على هذه الافعال
وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه كذلك لانه تخلق افعال نفسه اي سواء الحيوانية
والكليات خلافا لمن زعم انه المفتول له من خلقه للحيوانيات وهذا الحديث
يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بتاهذا الكلام على حقيقته والله
تعالى على عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما
لبسوا على ضعفة العقول فاستووهم واملوهم لتزينهم بذي الصوفية
يريدون منهم فقالهم الله التي يوفكون نعم من باطن من لا معرفة له باصطلاحهم
من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر
اسرارهم من ان ينزل بها قدم المحبة في سابر المسالك وحاصل ما تقرر ان من

اجتهد

اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه
من درجة الاحسان فيصير بعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير
ما في قلبه من المعرفة مشاهدة له بعين البصيرة فكانه يراه حبيبه
يملأ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به هم
لم لا زال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه ان
تعبث الا بما وافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله
اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور ما وسعني سماي
ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن وفي هذا استدل صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق
وعنه امتلا القلب بمعرفته فيمحى منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره
ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر
به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا الذي
ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوجيه الاكمل
اذ من تحقق لم يبق فيه محبة لغيره تعالى بوجه من الوجوه وفي الحديث
من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه
ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى
كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالواو او الباء
الموحدة لاعيذنه مما يخاف وهذا حال وهذا حال الحبيب مع محبوبه
وفي رواية زيادة واذا استنصرني لنصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد
بالقسم ايذان بان من تقرب بما لا بد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا
كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار وكفاه ردا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه

لنصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سأل الانبياء العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وطار كثير من هذا السلف مستجاب الدعوة ومع ذلك صبروا على البلاء منهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضى الله احب احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالحمار وهو يوف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني واذا اكره ان اريده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما بي فيذا جر وصير سعيد ابن جبير على اذا الحجاج حتى اذا قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع تفويضه له خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومن خبر انه من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا عبدته وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مسائته والمتكلم في بعض رواية غير مقبولة وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو الهلها من مقال ثم لو طرق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الى بعض يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتهم ولا احد عندهم مظلمة اني لاعنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد

تلك

تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وابصاره الذي يبصر به ويكون من اولياي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه اعظم الامور الدنيا الا عجالا قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سيف بالمحتضر وقضينا به وقدره ان لهما نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفقه اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذا المغفرة امنا بالمن قال الايمان او ظاهر قال الاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما وهو الاحسان بنوعيه كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين قال التوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز من جاوزه اذا انفرد به وعفا عليه وهو هنا بمعنى اتركه او رفع لي اي لاجل عن امتي الخطا ليحمل على احكامه او عن آحاده او عنهم جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا ترجيح لاحدها فانبغي الحديث على اتساعها وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المتلف للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا وانما المكره على القتل الان دل الخرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر منفصل فاقتضاء عن تناوله للامرين فيما عدا ما اخرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيأ فيصادف غير ما قصد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصح الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يعد ويقيم ويطلق على الذنب ايضا من مخطئ ولخطئ بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطئ من اراد الثواب فصار له غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ وهي اظهر اذ لا محتاج فيها الى تضمين تجاوز بغيره لخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما تستكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل ظاهر رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال ومن ثم رواه احمد وابو حاتم الرازي بلفظ وصله موضوع وجعله البيهقي عن محمد ابن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وهذا لكن ورد للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحاكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يقيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف التشريع لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث مع ما ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو نصف التشريع باعتبار منطوقه

وظلها

وظلها باعتباره مع مفهومه ثم المعفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو اخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية سيتدعي قصد البر تنط به ثواب او عقاب وهو لا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان ذهاب القصد لمكرهه لا له اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام الشافعي رضي الله عنه ان الثابت للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل به لا الجنبان لكن لا يحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نحمل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنثت كما لو قال لا افعله جاهلا او ناسيا وقال الامام مالك الجنبان لان المرفوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا اثمهما وهو تقدير يحتاج لدليل واذ من تكلم في صلاته لها ما قليلا ناسيا او جاهلا ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء اجمع قول المكره تقوم لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والنسوخ وغيرها والاصح عند نا والجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل شأنه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله الاثم سقط احكام الاكراه عن القول فله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق في اغلاق والمكره

وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت ابن
الاحنف اولد لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف
على طلاقها فى خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى
اهلك وكاد ابن الزبير يمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن
الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور
فجهز نفاله صفية زوجة عبد الله بن عمر وحفر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لحنث المكره لان صورة
المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لاتسقط بالاعذار الاتري
انه يلزمه ان لحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان
التقليل بوجوب صورة المحلوف عليه لم يتم عليه دليل بل قام الدليل
على انه لخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه ولان الكفارة
لاتسقط بالاعذار لابتنائها ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة
عنه من غير اذى يلحقه فلم يسم مكروها حتى يرتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره وبدليل ما ذكرناه انه لو حلف مكرها لاينعقد يمينه
فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب
الكفارة ومراد الاكراه لو قارن لحلمة الكفر لم تتعلق بها احكامها فكذا
اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد ينافيه ما حكي عنه انه
ضرب سبعين صوتا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب
بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه
كلام بعضهم واعلم انهم اجتمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان به
بالمعاريض ونحوها بل انه كفر مالم يكره على الفرج لخصوصه بشروط هـ

طما ثبت

طما ثبت القلب على الايمان غير مفتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان
افضل قال المحض ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة
والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح
به نعم المكره الذي لاختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى
مات او ربطت قرني بها ولا قدرة لها على الامتناع يوجد لا باثمان هـ
اجماعا وكذا لا لحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا حلف
لا يدخله ولا يجاب رض مامر خير لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم
لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق المابه
فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام
صح اسلامه فائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالوا الطفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يتكلم به وان الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا
سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما مادرت بها السنتهم والمانت اليها نفوسهم
انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخنا لتلك
الاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى
ما طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاثة لان الله تعالى
قال قد قبلت بل عندوا غفر لنا وارحمنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فايدة اخري زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله الامامية علي ابابكر
رضي الله تعالي عنهما انما كان تقية واستدلوا علي جواز التقية بقوله
يقوله تعالي الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا
منهم تقاه وقري تقيه وبحديث انه صلي الله عليه وسلم استاذن عليه
رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وسحل اليه
فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه
انه لامبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلم القطعا هو
لكونهما من مسند ان الشيعة والا فالعالم مطبقون علي اسنمها لهاو
بعضهم بينهما مدارات وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا مفشيا
وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتهما لعلي وحاشا
منهما كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة وكتابي هو
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة
فانظر ذلك منه فانه مهم وقد مر به جمع من الاكابر اهل البيت نفيضها
عن علي كما بينت ثم واطلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون
عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال اخذ رسول الله صلي الله عليه
وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروي
بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضاء المتعلم او المتعو ظ
عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالي عنه علمني هو
رسول الله صلي الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من
التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسي من فعله معه ذلك ما نيال
له معه وهذا لا ينعمل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل علي

محبته صلي الله عليه وسلم لهما فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله
كانك تراه وكن في الدنيا الي اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في فضل الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يكون فيها كانه احتاج علي سفر يهيي جهازه
علي الرحيل وقد انتقت علي ذلك وصايا الانبيا وابنا عليهم الصلاة والسلا
وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلي الله عليه
وسلم علي اصلح الخير لامته لان هذا الاخص ابن عمر يعم جميع الامة
والحض علي ترك الدنيا والزهد فيها واذ لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة
المعينة علي الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من
يانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الي وطنه من غير ان ينافس
احدا في مجلس او غيره او يتاثر بنحو لبسه لغير لائق به وكذلك عابر
السبيل اي المار علي الطريق وهو المسافر اذ لا ورد له الا فيما يبلغه وطنه
واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل الخوار ولا استيناد لعلمه
بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران لفعله ولا يعرج علي غير سبب الوصول
فمن ثم اوصي صلي الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون علي احد هذين الحالين
فينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي
يرجع اليه اذا قامته انما هي لبعض مونة جهازه الي الرجوع الي وطنه
او منزلة مسافر ليل ونهاره الي مقصده فلا هة له الا في تحصيل زاده
السفر دون الاستكثار من امتعة اخري ومن ثم اوصي صلي الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه ان يكونوا يلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان
الانسان انما اوجد ليعمر بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب هو

الألوكة
www.alukah.net

انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كمن
ارسل يده في جاحة فهو ما عز يب او عابر سبيل فنشانه ان يباد وينقضا بها
ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا
بها ليحوز ما اعده الله تعالى من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك
مقتدر اللهم وفقنا لذلك انك على ما تشاء قدير بيمنك وكرمك وطاف ابن
عمر رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح باعمال الليل
واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه
فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع فقضاه وطلبت المبادرة
بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح
واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت
واجعله نصب عينيك وعذب به الهم ما قبله لان ذلك للتحذير على ترك
الدنيا والزهد منها وهذا الحض على ترك تقصير الامل فذاك متوقف
على هذا لانه المصلح للعمل المنجي من آفات التراخي والكسل فانه من
طال امله سا عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو
اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا
فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب
وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة هو
ومقدماتها من الموت وما بعده من الاهوال وامارقة القلب
وجامد حسن الاهوال وصفاوه بذكر ذلك قال تعالى قطال عليهم الامد
فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
وجا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خطا

مربعا

الامل

خطا مربعا وخط خطا خارجا هذا الانسان بيعني
الخط الذي في الوسط وهذا اجله يحيط به وذلك امله خارج الخط قد
حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطأته لطما اصابه الهوم وقال انس رضي الله
عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا
الامل وهذا الاجل فبينهما كذلك اذ جاه الخط الابعد الاقرب وهو اجله
المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل هو
واستشعار الاجل خوف فجئته ومن غيب عنه اجله فهو بتوقعه واسطا
خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهو
قال ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر
رضي الله عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال
ما هذا قلت خص لنا فصلحه فقال ما ارى الامر اعجل من ذلك فعلم ان
قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه ان هو
يعيش غدا لا يسيء لكنايته ولا يهتم بها فيصير حراسة الزمن الطمع والذل
لابنا الدنيا ومن يقدر ان يعيش عشرين سنة مثلا يصير لهذه الاوصاف
الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه ويطبه الا التراب كما جاه
في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما
عرض مرض مانع منه فتقدم للمعاد ينبغي زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم
ما ينبغي فعله بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفاته
امله وحق ندمه وتوالي حزنه وهمه فاستدرك منك لذلك واعلم انه سيأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل
فبادر في زمن فوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم
من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنا الحديث لان
الغريب اذا امسى في بلد غربته لا يخطر بباله انتظار الصباح واذا اصبح
لا ينتظر امسا وكذلك الانسان في الدنيا المشبهة للغريب
في حاله وامكانه حديث نزحاله وقد ورد معنى هذه الوصية
عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال قبل فتن
كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث ان اخرجن لم ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال والدابة دابة الارض وروى الترمذي ما من ميت
يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون زاد
واذا كان مسيا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فكذا
ينبغي اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم
يعيشه المرء غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم
القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر
الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها للخصال
الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث
الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال

ابو نصر

ابو نصر عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما القرشي
السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت
عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو
اكبر منه باثني عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان
غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادا ذهو من عبادي الصحابة
وزهادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة
رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مني الا عبد الله ابن عمرو فانه يكتب وانا لا اكتب روي له سبعماية
حديث واتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية
ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما قوعدت الطرق
في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما انفرد وصح عنه وقد استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضى والغضب
فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وقد كان
قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن عشيان النسا
لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات بها ثم انتقل
بمكة ومات بها وقيل بالطريق وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس
او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد
عمي اخر عمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون هواه بالقصر من ما
يهواه اي لحبه نفسه ويميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي
ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما يبا فرها مع انه كثيرا ما يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى هو
عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد
يطلق بمعنى مطلق الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة هو
والانقياد اليه ومنه ما في الحديث وقول عائشة رضي الله عنها
لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا يسارع لك في هواك وجمعه اهواء
الممدود وهو ما بين السماء والارض وكل محبوب اهوى به تبعا لما جيئ به
من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميلة
لمحبوبته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصير
واحتمال مشقة وبعض كراهة ما يهوى اهواها كما يهوى المحبوبات
المشتهيات اذ من احب شيأ اتبع هواه ومال من غيره اليه ومن ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم النفير بذلك بعلي لخوحتي يأتي بكل ما جيئ به
لان المأموم بالشيء قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان
بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم
الا طالما مر معزز لحديث صحيح رويناه في كتاب الحجة واتباع السنة
في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصل اصول الدين عياقو اعداهل الحديث
وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف مرة تقريبا ومؤلفه
هو العلامة ابو القاسم اسماعيل ابن محمد من الفضل الحافظ كذا قال بعضهم
وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح بن ابن ابراهيم المقدسي الشافعي
الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال

وبين

وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط
اولها ان تكون من صحاح الاخبار وحياد الاثار ومما اجمع الناقلون على
عدالة ناقله واخرجه ايضا اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعضهم به لا يرغب
عنه والحافظ ابن ابي بكر ابن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تخريجه
بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيقه
وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا الموثق من الاعلم
الادرع ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له وو ثقه اخرون غيره
فلذا ترجح هو لا على المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على جلالته
واختصاره لجميع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه
انه صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر
بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة
المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا تتبع بعدها الا
تتاممثلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا ظهر ذلك ظهر
هوى الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى
وعلم من الحديث ان من ظهر هواه تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
كان هو من الكامل المكمل وصنفه وهو من اعرف عن جميع ما جاء به وصنفه الايمان
هو الكافر واما من اتبع البعض فاذا ظهر ما تبعه اصل الدين وهو الايمان
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية او فيها غاية التعظيم
لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر
به من غير توقف ولا تعلل ومن ثم لم يلتفت بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا

الألوكة
www.alukah.net

في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الواقع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا تتوقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره من ارادة التحاكم الى الطاغوت لما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه منه ان يرده على عمر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم في قتله وما فنزلت بتوبته له رضي الله عنه او خاصم الزبير رضي الله عنه انصاري وزعم ان خاطب ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهو الذي قاضى صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه بكونه يعني الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن ثمة كان ذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى تبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى تبلغ الجدر ثم يرسل فتلون وفي رواية حتى تبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم ان الانصاري لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه الى الجور للزبير رضي الله عنه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما ان لا يصدر منه ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لحسان ومسطح ولم ينزل صلى الله عليه وسلم بعليهم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك كما لم يتب عندنا

ومطلقا

وقف سه تعالى على اهل العلم بالازهر ومقره بن واق الاكر اد

ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بشرى والصدقة برهان مع المضاعفة لها من بيتا تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومن ذلك قربا وسبب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها حاصلة على الانتقام ممن اذاها ومنها شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا لكن يبكن ذلك منه علمه بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لاعطاء خير واوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره ولهذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم انه حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وابنه والناس اجمعين استنقذنا من النار وهدانا من الضلال

عفة

ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولهذا قال له عمر يا رسول
الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت
ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الان يا عمر والله صدقت محبة الصحابة
رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به
قاتلوا معه اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذاءه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ونفح ابو بكر ولده عبد الرحمن رضي الله عنهما
يوم بدر ليقتله قالوا واجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة توجب
له الاتيان بما وجب عليه منه فان زاد محبته حتى اتى بمندوب اتصف بالكمال
وان بلغ به ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت
الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي هي
انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا هو
يسمى متبعوها اهل الاهواء الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل او وزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتقة من ادیم الارض ومن الادمة
حمرة تميل الى السواد لانه اعمل خلقا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها
لا تؤثر وليس باعجمي وقيل عجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من
ادیم الارض طلبها فجرت ذريته على حذو ذلك فيهم الابيض والاسود والاكحل
والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك

كلما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية
وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضله
عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وتوقعه غفرت
لك ذنوبك اي ستر تها عليك بعد العقاب عليها في الاخرة لان الدعاء مخ
العبادة كما ورد وروي اصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم
تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروي الطبراني من اعجل الدعاء اعجل الاجابة
لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما ظن الله لبخل عبد باب الدعاء ويغلق عليه عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن
بالله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله
للعبد واذا توجهت لا يقاومها شيء لانها وسعت كل شيء على ما قاله متكل
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي لا كثرت بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت
اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذ دعا احدكم فليعظم
الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله ولا
معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطاياه سبحانه وتعالى ومعنى قوله ولا ابالي
بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الاية
ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله
في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشاء وفي رواية فلا تظنوا
بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت
ذنبا فاغفره لي فقال الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم
ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك
وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد

الألوكة
www.alukah.net

غفرت لكم بعني ما اذنبت واستغفرت وفي حديث ذلك حث على الدعاء والمخالف
ذلك لا يبالي به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا بأس في ما مر
تخلف الاجابة عند الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء او وجود
بعض موانعه وقد استوفيت بيانها ما تتعلق بها بما لا مزيد عليه في بسط ذلك
واستيفائه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك بنده في شرح الحديث
العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله لخبر الترمذي
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل ولاخبر
احمد ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله يجيب دعوة من قلب غافل
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من قلب غافل ولذا نهى
العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله
لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك
من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه واذا اطلق عليه الاجابة لانه
تعالى يحب الملحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجز واعن الدعاء فانه
لن يهلك مع الدعاء احد ومن اهم ما يسأل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة
من النار او سؤال دخول الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه
لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها من عنده او هو
اذخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد
يدعو بدعاء الا اتاه لما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة
رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها
في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر واه

الله

رواه

الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى
تاكيدا ومبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده كره من مزيد التفضل والانعام
فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان فرضها اجزاما عنان بفتح المهملة
اي سحاب السما بان ملأت ما بينهما وبين الارض كما في الرواية الاخرى
لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله
لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها هو
ثم استغفرتني اي بنيت توبة بصوحة صحيحة بان اقلعت عن المعصية
لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا اعود اليها
وردتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر
الذنب والتوبة مرارا في اليوم الواحد ومنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما امر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما هذا المنا
الذي هو النهاية في الكثرة عن اكرمه وفضله ومغفرته لا نهاية لها ولا له
غاية فذنوب العالم لها متناهية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب
العبد ما عشي ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب
الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الذلات وقد طلب تعالى
منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في كثير من كتابه العزيز وما ذكرناه
من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو
الموافق للمتواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف
الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها
فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا
تقييد بعضهم جمع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران

الألوكة
www.alukah.net

من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها بالمغفرة لمن استغفر من ذنوبه
ولم يصر على ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة طلبها على هذا المقيد
انتهى ثم لخص استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه من انه
قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار وقد يمنع الاجابة كما افاده
مفهوم اية العمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ يربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية
ابن عباس انتهى وبحاب بانه محمة وان فرض انه موقوف لا مثله لا يقال
من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا ه
مرفوعا بينا رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى الحور فقال اني لاعلم ه
اذنبك يا خالقنا اللهم اغفر لي فغفر له وبوبه خير المحبين اذ عبدا
اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله تعالى
ثم اذنب ذنبا الخ فذكر مثل الاولين مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال
في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كما اذنب
استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما ذا
قارن عدم الاصرار لانه توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ه
ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما هو ه
يعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله
واتوب اليه وهو مصر على المعصية يقابله كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس
حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة

من السلف يكفيه ذلك وبه قال اصحابنا حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد
يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة
في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم
عليه في الحال فلا يأتي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع ه
وفي الحديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه
صلى الله وسلم قطع انسانا اثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال ه
استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استنبط من السلف
قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه موتا ولا حياة ولا نشورا والاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار
ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ه
ابو داود والترمذي ان من قالها غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ ه
رد على من كره واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا
قال الشافعي يا بن ادم لو اتيتني بتراب الارض بضم القاف وهو الاشهر ه
وكسرها اي بقريب منها وعليها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره ه
بما يوهم اتحادهما لان قراب ملاوها وهو يشمل ملا ما بينهما وبين السما
وملا طبقاتها السبع وفسرناه بالملي وان ظهر حقيقة في قريب الملي
لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليه السياق ثم رايته بعضهم فسره
بما يقتضي انه حقيقة في ظاهر الملي ومقاربه فان مع ذلك فلا اشكال
خطايا ثم لقيتني اي حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي
والتصديق برسلي وبما جاؤا به لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة
والا فمغفرة الله اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو لكن

فرق بينهما بانها المالم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه احد وهو بالتحكم
اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه
قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة
هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له
له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعاجلا
فالى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه
واحكامه فانه يغفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل النار
الا لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا يتركها
يسبقها عمل ويزاد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها المالم يطلع
عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه رواه الترمذي
بتثليث الفوقية وكسر الميم وفتحها واعجام الذال الرحمه الله تعالى
وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وعاجلا بسنده لا باس وقد اخرجه احمد
وابو داود وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي
ذر والطبراني عن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض
الطرق لا يورث لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشكره عظيمة وما لا يجيء
من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا
والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها والحديث
الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية

السابقة وهذا الحديث عام عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر هو
بالاستغفار منه وهو الايمان وعكسه فيغفر بالتوبة وكذا السوال
المغفرة بنحو اللهم اغفر لي واستغفر الله لانه خير في معنى الطلب هو
واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي
باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خبرا وطانهما اعجباه وهما
حديث ان بذلك فناسب ختم بهما لانا اولها من باب الوعظ لمخالفة
الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين هو
وسابوده وبين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما
ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنب والطمع في رحمة علام
الغيوب نسال الله المنان بفضله ان يحيينا من اهوال الخاتمة والطامة
وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه به هو
وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد
من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وبانبيائه ورسله وخاتمهم هو
وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملائكته المقربين ان يختم
لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا
من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها
وخير ايامنا يوم نلقاه وان يقربنا اليه ولا يحجبنا عنه بيده انه الجواد
الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ربنا لك الحمد حمدا ابوافي بنعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعلى اصحابك محمد

مكتبة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى
عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك لك الحمد ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين قال مولفه الامام العالم العلامة البحر الفهامة جامع
اشتات الفضايل بقية السلف الافاضل شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي عفى الله عنه ابتدات فيه جمادى الثانية وفرغت
منه في شعبان يوم الاحد المبارك ثالث عشرين رجب
سنة ثلاثة واربعين ومايه والف من الهجره
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وذلك على يد كاتبه احمد جمال الدين
غفر الله له ولمن دعا له بالمغفرة
ولوالديه ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
امين
امين

وان تجد عيبا فسد الخللا ... جل من لا فيه عيب وعلا